Süleymaniye U... Kütüphanesi
Kısmı: Ecat K
Yeni ayrılış no:
Eski Kayıt no: 966

خلافيات في الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

اخبرنا الشيخ ابو اسحاق ابن ابراهيم ابن نصر الاني الفقيه
الرجل انصاح قراءة حدثنا ابو القاسم عبيد الله بن محمد بن
عبد الرحيم الورق قال حدثني ابي قال اخبرنا عبد الله بن
عبد الحكم قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في
وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال عبد الله
بن عبد الحكم فلا ينبغي لنائم ان يستيقظ ثم يريد الوضوء الا ان يغسل يده
قبل ان يدخلها في وضوئه والغسل للوضوء حد "معلوم" العدد لا يجزي
الا هو ولكنه الغسل كما قال الله تبارك وتعالى فان اعم بالغسل
وجهه ويديه ورجليه فذلك يجزيه ان شاء الله وقال سفيان
الثوري اذا اردت الوضوء فاغسل يديك قبل ان تدخلهما في
وضوئك وكبر وسم الله واذا فرغت من وضوئك فقل سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله استغفرك واتوب اليك
وكان سفيان الثوري يحب في الوضوء ثلثا ثلثا ما خلا الراس فانه يمسحه
واحدة ويقول ان توضأ مره ثم اسبغ فذلك يجزيه ان
شاء الله وكان احمد بن حنبل يوقت في الوضوء ثلثا ويقول اقل ما

تخطئين والدموم

2

يتوضأ به مره لا بأس به اذا كان وان لم ينق قال ابن عبد الحكم
ويمسح راسه مسحة واحدة يبدأ بيديه من مقدم راسه الى قفاه ثم
يردهما الى حيث بدأ قال ابو حنيفة وان مسح بعض راسه اجزاه
وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفة ان مسح بعض الراس اجزاه
وقال الاوزاعي في المسح يبدأ بوسط الراس الى مقدمه ثم يردهما
الى قفاه ويمسح راسه واذنيه بغرفه واحده ان شاء قال ابن
عبد الحكم ويمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال سفيان الثوري والاذنين
امسحهما مع الراس فانهما من الراس قال احمد بن حنبل في الاذنين
يمسحهما مع الراس قال اسحاق هو في الاذنين يغسل مقدمهما
مع الوجه ومؤخرهما مع الراس قال الشافعي احب ان ياخذ الما
لاذنيه فيدخله في الفرجه التي تنتهي الى المسجح قال ابن عبد
الحكم ويتمضمض ويستنشق ويجمع ذلك في غرفه واحده ان
شاء ويمسح المراه براسها كله ولا يمسح على خمار ولا على عمامه وقال
احمد بن حنبل في المراه تمسح مقدم راسها فقط قال الشافعي
ان مسح على العمامه مع مقدم الراس اجزاه وقال الاوزاعي يمسح
على العمامه ويمسح المراه على الخمار او يمسح الرجل على العمامه
وان لم يمسح على الراس واذا نزعها اعاد الوضوء مثل الخفين
قال ابن عبد الحكم ومن نسي المضمضه والاستنشاق وحتى
صلى فلا اعاده عليه قال احمد بن حنبل من نسي المضمضه

٩٦٦

وقال احمد بن حنبل من نسي مضمضه واستنشاق

والاستنشاق بعد المضمضه والاستنشاق والصلاه والمضمضه
اهون فاذا كان بعد ذلك اعاد الوضوء كله من اوله والصلاه سواء كان
ذلك من وضوء او من جنابه قال اسحاق بن راهويه مثل ذلك لانهما من
الوجه قال بن عبد الحكم ومن نسي مسح راسه او بعض ذراعه او
رجله حتى صلى غسل ذلك بعينه واعاد الصلاه قال الشافعي يعيد
غسل ما ترك وما بعده ويعيد الصلاه وقال احمد بن حنبل مثل قول
الشافعي يعيد غسل ما ترك وما بعده وقال اسحاق بن راهويه
مثل الا انه قال ذلك اذا كان قريبا وان طال ذلك
اعاد الوضوء كله من اوله قال بن عبد الحكم ومن توضي لا ينوي
طهرا فلا يجزيه لصلاته حتى ينوي بوضوءه طهرا او قراءه مصحف
او صلاه على جنازه قال ابو حنيفه يجزيه وان لم ينوه قال
بن عبد الحكم والغسل لا يجزيه للجنابه الا غسل ينوي به
الجنابه قال ابو حنيفه يجزيه وان لم ينوه قال بن عبد
الحكم ويبدا الجنب بغسل يديه ثم ينقظف من الاذى
ويتوضا وضوء الصلاه ثم يحلل اصول شعر راسه بالماء ثم يغرف
عليه ثلاث غرفات ثم يغسل ساير جسده وقال سفيان الثوري
المد من الماء يجزيك في الوضوء والصاع في الغسل من الجنابه
اذا اغتسلت فتوضا للصلاه ثلثا ثلثا ثم اغسل سايرجسدك
ثم تنحى عن موضع غسلك فاغسل رجليك قال ابن عبد الحكم

ولا يغتسل الجنب في البير المعين الا في اداوه الا ان يكون مثل
البرك العظام فلا باس به ان شاء الله قال الشافعي اذا كان
الماء قلتين من قلال هجر فصاعدا في بير كان او غيره فاغتسل فيه الجنب
فقد طهر الجنب ولم ينجس ما البير قال احمد بن حنبل في الماء مثل قول
الشافعي في القلتين وقدر القلتين عند احمد في كل قلة قدر
قربتين وكره ان يبال في هذا الماء الذي قدر قلتين واما غير البول
فلا يحسبه شيء قال بن عبد الحكم ولا باس بالوضوء لفعل الحايض
والجنب وبتوضا من مس ذكره قال ابو حنيفه لا يتوضا
من مس ذكره قال بن عبد الحكم لا يتوضا من مس رفغيه ولا
انثييه قال الاوزاعي يتوضى من مس انثييه والمقعده ولا
يتوضى من مس الحانه وقال عبد الله بن عبد الحكم ولا وضوء
مست النار من الطعام والشراب قال احمد بن حنبل الوضوء
من لحوم الابل ولا يتوضا من البان الابل

باب المسح على الخفين

قال بن عبد الحكم ويمسح المسافر والمقيم على خفيه اذا
ادخلهما في رجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء ولم يخرعهما
او تصبه جنابه او يغتسل المقيم لجمعه وليس لذلك وقت
معلوم من الايام للمقيم ولا للمسافر والرجال والنساء في ذلك
سوا قال ابو حنيفه في المسح على الخفين للمقيم يوم وليله

والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن قال احمد بن حنبل مثل قول ابو حنيفه
في المسح مسح المقيم يوم وليله الى مثل ساعته التي احدث فيها والمسافر
ثلاثة ايام وقال اسحاق كما هو به مثل ذلك ايضا وقال احمد
بن حنبل مسح على الجوربين بغير نعلين قال اسحاق مثل ذلك
قال ابن عبد الحكم واحد الذي يرى مسح الماسح يديه ثم يرسلهم
يضع يديه على اعلى القدم ثم مسح مسحة واحدة ويلزق يده السفلى
الكعبين حد الوضوء قال ابو حنيفه مسح ظاهرهما فقط
وقد احمد بن حنبل مثل قول ابي حنيفه مسح ظاهر الخفين فقط وقال
اسحاق بن راهويه مثل قول ابن عبد الحكم مسح ظاهرهما وباطنهما وقال
سفيان الثوري مسح ظاهر الخفين فقط ومسح على الجوربين والنعلين
وان لم يكن عليه جوربين فلا يمسح على النعلين

باب الجنب

قال ابن عبد الحكم وان لم يجد الماء في سفره فليتيمم وذلك ان يضع
يديه على الصعيد ثم يرفعهما عن ما يض بهما شيأ ثم يمسح بهما وجهه
مسحة واحدة ثم يعيدهما الى الصعيد فيمسح بهما يديه الى المرفقين
ثم مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من فوق اليد وباطن
اليد وذلك يجزيه من الوضوء ويجزيه من الغسل للجنابه
وقال احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه والاوزاعي ومكحول
في التيمم ضربه واحده للوجه والكفين قال ابن عبد الحكم

واحدة

فان تيمم ودخل في الصلاة ثم طلع عليه الماء فليمض على صلاته ولا
اعاده عليه وكذلك لو وجد الماء بعد ان صلى في وقت تلك
الصلاة ولا اعاده عليه قال ابو حنيفه ان طلع عليه
الماء وهو في الصلاة انتقض صلاته وتوضأ واعاد الصلاه وقال
ابن عبد الحكم ومن لم يجد ماء ووجد نبيذ فليتيمم ولا يتوضأ به قال
ابو حنيفه يتوضأ بالنبيذ اذا كان نبيذ تمر قال احمد بن حنبل
لا يتوضأ بالنبيذ ولا باللبن قال اسحاق بن راهويه كما قال
ابن حنبل فان تغلي وتوضأ بالنبيذ جاز كما وصفه العالية شبرات
الشيء الماحي غير اللون فهو احب الي من التيمم وجمعها احب
وقال الاوزاعي في النبيذ لا بأس بوضوء به قال عبد الله بن
الحكم ومن اصابه جدري وشق عليه الغسل فلا بأس بالتيمم ومن
كان مريضا لم يجد من يناوله الماء فليتيمم ومن خشي خاف على
نفسه فليتيمم ولا يغسل واغسال المرأة من الجنابه كاغسالها
من الحيضه لا تنقض لما شعرا الا ان تخاف على باسها ان تضعفه مع
كل حيضه ولا تغسل لجمعه ولا لاحرام ولا لدخول الحرم ونضح
ما خافت ان يكون اصابه منه شيء وقال ابو حنيفه النضح يجزي
الا ان يرى به نجاسه فيغسل قال اشهب في النضح قال عبد الله بن
عبد الحكم ومن اراد الغسل وقد اصابه نجاسه فليتوضأ قبل ان
يتيمم وليس ذلك على الحائض والمستحاضه الذي يطول بها الدم فتجاوز

باب الغسل

ايام حيضها فاذا كان ذلك استطهرت ثلاثة ايام ثم تغتسل وصلت
واصابها زوجها وصلت قال ابو حنيفه ليس الاستظهار شيء
قال الشافعي قول ابي حنيفه قال عبد الله بن عبد الحكم ويستتبع
من الحايض ما فوق ازارها ولا يقرب اسفلها ولا باس بالنوم معها اذا
شدت عليها ازارها قال ابو حنيفه لا باس ان يستمع بها ما دون
الجوزه قال سفيان الثوري لا باس ان يجامعها دون الفرج

ما في غسل الجمعه

قال بن عبد الحكم غسل يوم الجمعه سنه وهو الواصل
بالرواح ما قبل ذلك قال سفيان الثوري غسل يوم الجمعه
واجب وان اغتسل يوم الجمعه اجزاه قال احمد بن حنبل اجب
الي بن اغتسل يوم الجمعه قال الشافعي ان اغتسل للجمعه بعد
الفجر اجزاه للجمعه

ما لا يجب منه الوضو

قال بن عبد الحكم ولا وضو للصلاه بمزيح ولا دم ولا قلس
ولا في ولا رعاف قال ابو حنيفه يتوضا من ذلك كله ما خلا
القلس الا ان يكون من الفم فيتمضمض منه فقط قال احمد بن حنبل
في الدم يخرج من الانف اذا كان قليلا فليس براس الا ان يكثر
مثل الرعاف وقال اسحاق بن راهويه مثل ذلك وقال
احمد بن حنبل في القلس اذا كان قليلا فليس فيه وضو واذا

كثر فيه الوضو وقال الاوزاعي في القلس اذا ظهر على اللسان
استانف الوضو والصلاه واما الرعاف فانه يتوضى ويبني على
الصلاه مالم يتكلم قال بن عبد الحكم ومن بزق مضطجعا او قائما
فليتوضا وان بزق جالسا فلا وضو عليه الا ان يطول به قال
ابو حنيفه ولا وضو عليه وان طال به وبه يوخذ الحاسر قال الاوزاعي
اذا ذهب به الاحلام ولم يعرف ما يكون فعليه الوضو قال بن عبد
الحكم وليس ما يراه المرئي نومه يوجب الغسل انما يوجبه المأ الدافق
فاما ان يجد بللا او يراه يجامع امراته ولا يذكر شيأ فلا غسل عليه
ولا ينتقي بعظم ولا روث ولكن بالحجاره قال الشافعي
في الاستنجاء مثل قول بن عبد الحكم قال ويتنقي بما يشبه
الحجاره من اجر وخزف وشذر وخرق وشراب قال عبد الله
ابن عبد الحكم ولا يستقبل القبله ولا يستدبر بالغايط والبول
قال ابو حنيفه في استقبال القبلتين في الغايط والبول قال احمد
بن حنبل في استقبال القبلتين في الغايط والبول قال اما
في الكعبه فهو اشد انا الرخصه في بيت المقدس قال
اسحاق كما قال فيه رخصه في كنف البيوت واما في الصحاري
فلا يستقبل القبلتين ولا يستدبر الا ان يكون بينه وبين القبله
سترة

ما يجب منه الغسل

قال عبد الله بن عبد الحكم ولا منيّ محتنا ولا يحلها الا طاهرا

ويوجب الغسل من سبيس النساء اذا سبق الخفان الخفان وان
ابتل ويوجبه الماء الاقى وان كان فيما دون الخفات ومرقبل
امراته اوجبهما وعليها الوضوء وعليهما قال ابو حنيفه لاوضو
عليه من القبله والجس قال سفيان الثوري مثل قول
ابي حنيفه قال عبد الله بن عبد الحكم ولا باس بالصلاه
بالجرح السايل اذا كان لا يبرق ولا يغسل ثوبه منه الا ان يكون
كثيرا فيه قال ابو حنيفه يغسل منه قدر الدرهم

باب ولوغ الكلب

قال عبد الله بن عبد الحكم ولا باس بفضل الهر
ان يتوضاء اذا لم يكن غيره ولا خير في الوضوء اولغ فيه الكلب
ويغسل الاناء سبعا قال ابو حنيفه يغسل حتى يغلب
على السبل التقدير بشيء وقال الشافعي يغسل الاناء
منه سبع مرات احداهن بالتراب وقال الاوزاعي
في اناء ولغ فيه الكلب قال لا يتوضاء به وان لم يجد غيره
توضاء به ويغسل الاناء سبع مرات وقال احمد بن
حنبل في الكلب نضا يغسل الاناء سبع مرات

باب في مسح على العصائب

قال عبد الله الحكم ومسح على العصائب والجبائر
اذا كان يخاف نزعها وسلس البول والمذي لا يتوضا

لها ذلك اذا كان لذلك لا يقطع ولا يغسل ثوبه الا
ان يكثر فيه ويتوضا لكل صلاه واذا مات دابة في بير نزح
منه حتى يصفى ويغسل من الثياب ما يغسل منه قال
ابو حنيفه ما كان مثل الفاره ونحوها فعشرون دلوا وما
كان مثل الكلب ونحوه فنزح منه البير كلها حتى
يغلبهم الماء وقال الشافعي اذا كان الماء قلتين لم يحمل
نجسه البير ولم ينزح منها شيء وقال الاوزاعي
في الماء العميق اذا كانت فيه الميته او الجيف قال بلغني ذلك
الذي الميت وينزح لذلك ما بقي فيه ثياب واذا صفا لونه وطاب
ريحه فتوضا منه وقال ابو شعيب سمعت الاوزاعي
ويزيد بن ابي مريم وسعيد بن عبد الحكم العزيز يقولون
في الجب يقع فيه الكلب او القط او يحزر ذلك ويموت
قال يستقى منه اربعين دلوا فيطيب قال احمد بن حنبل
في الداية تقع في البير قال كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه
فلا باس به الا البول والعذره الرطبه قال اسحاق
كما قال والبول والعذره لا يجيبان الا ما كان من الما
اقل من قلتين

باب السنه في الصلوه

قال عبد الله بن عبد الحكم فاول وقت صلاه
الظهر اذا زالت الشمس ويسجد لسا جد الجمانات

في الدواب ونحوها
فيما ذكرت معه

ان يؤخروا الاذان بصيرا الفي ذراعا واخر وقتها اذا كان الظل
مثله قال ابو حنيفه لسيس باخير مسجد الجماعه بنى المساجد
كلها قال الشافعي يؤخر وقال اسحاق كما
قال الاذان العشا الاخره تاخيرها محبوب الشتا والصيف
قال الاوزاعي وسيل عن وقت الظهر فقال كان مؤدن
عمر بن عبد العزيز يؤذن الظهر لست ساعات بقين من النهار
وذلك حين تدخل الساعه السابعه ثم يتلو ساعه فاذا دخلت
الساعه الثامنه اخر الصلوه فاقيمت
قال عبد الله بن عبد الحكم واول وقت العصر اذا كان
الفي ذراعا فامه بعد القدر التي زالت عليه الشمس ويستحب
لساجد الجماعات ان يوخروا عن ذلك وآخر وقتها ان يكون
كل شيء مثليه قال الشافعي لا توخر العصر قال
في وقت للعصر الاوزاعي اذا دخلت الساعه العاشره ثم اقام الصلوه وذلك
لثلث ساعات يبقين من النهار وهو ريح النهار الاخر قال
بن عبد الحكم ووقت صلاه المغرب غيوبه الشمس وقتا واحدا
في المغرب ح لاني خرجته قال سفيان الثوري اذا جلست عند في السفر
فاخرتها الي غيب الشفق فلا بأس به قال عبد الله ووقت
صلاه العشا الاخره مغيوبه الشفق وهي الحمره التي تكون
في المغرب بعد مغيب الشمس واخر وقتها ثلث الليل الاول ويستحب

7

لساجد الجماعات الا يعجلوا بها اول وقتها ما لم يكن بضرر الناس
قال ابو حنيفه لسيس لوقت مساجد الجماعات حد وقال
الاوزاعي وقت العشا الاخره الي ثلث الليل وقال الي نصف الليل
قال عبد الله ووقت صلاه الصبح طلوع الفجر
الي الاسفار الاعلي ويستحب التغليس بها قال ابو حنيفه يستحب
الاسفار بها قال عبد الله ولا يؤذن لصلاه قبل وقتها الا صلاه
الصبح وحدها قال ابو حنيفه لا يؤذن للصبح الا في وقت
الصبح قال عبد الله بن عبد الحكم ولا باس ان يؤذن الرجل
في سفره راكبا او ماشيا من النوافل كلها ولا يثوب الا الفجر قال
ابو يوسف التثويب حسن قال عبد الله الاذان الواجب يوم
الجمعه اذا جلس الامام على المنبر والاذان للجماعات قاما الرجل
في اهله فالامامه مخيره قال الشافعي من صلى في اهله اذن
واقام وقال عبد الله والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم ترجع في صوته فتشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي
على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشافعي
الاذان كما روى ابو محمد الله اكبر الله اكبر الله اكبر

اربع مرات ثم يردد التشهد في الاذان مثل قول بن عبد الحكم وقال احمد بن حنبل الاذان شيء متبع والامامة وراءي لي قوله قد قامت الصلاة قد قامت مرتين وقال اسحاق كما قال عبد الله ويزيد في بدا الصبح بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابو حنيفه لا يثنى الاذان قال عبد الله بن عبد الحكم والاقامة فرادى الا انه يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

باب الامامة

قال عبد الله ويؤخر الناس اقنعهم وافضلهم ولا تؤم المراة في مكتوبة ولا نافلة قال ابو حنيفه تؤم المراة النساء في ذلك تقوم مقامهن في الصف قال الشافعي تقوم مثل قول ابي حنيفه تؤم المراة وتقوم وسطهن وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه مثل ذلك تؤم المراة وسطهن وقال عبد الله بن عبد الحكم واذا كبر في صلاة رفع يديه حذو منكبيه وتزامكانه وليس التوجه في الصلاة على الناس بواجب قال ابو حنيفه التوجه والتعوذ والتامين واجب عليه وقال سفيان اذا كبر الرجل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وقال احمد اذا كبر في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وكلما روي عن النبي عليه السلام فليس به باس

وقال اسحاق كما قال ويحب له ان يقول وجهت وجهي الى اخر الاية ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وقال احمد ايضا واذا اراد ان يركع رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع وقال اسحاق كما قال ولا يفعل ذلك في السجود وقال الاوزاعي ايضا يرفع يديه حذو منكبيه ويرفع يديه حين يكبر للسجود قال عبد الله بن عبد الحكم ولا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ولا يسر بها في الصلوة المكتوبة قال ابو حنيفه لا يس بها باس وقال الشافعي يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق يقرا الامام بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها قال عبد الله والقراءة في الصبح والظهر الطوال المفصل ومحمد العصر والمغرب والعشا الطوال منها ويجهر الامام بالقراءة ويسمع الناس ولا باس ان يلقن الامام الامام في الصلوة قال ابو حنيفه لا يلقن الامام قال عبد الله ولا يقرا مع الامام فيما جهر فيه ويقرا معه فيما اسر قال ابو حنيفه لا يقرا معه فيما اسر ولا يقرا معه فيما جهر قال الشافعي يقرا معه فيما اسر وفيما جهر بفاتحة الكتاب قال احمد بن حنبل يقرا خلف الامام فيما لا يجهر وان امكنه ان يقرا فيما يجهر قيل له احد الامام في القراءة ولا يعجبني

ان يقرأ والامام يجهر لحديث ابي ان نصف وقال اسحاق هو
كما قال لا يقرأ الذي خلفه معه اذا جهر يقرأ قبله او بعده فاما الظهر
والعصر فانه يقرأ خلف الامام كما يقرأ وحده واما المغرب والعشا
فانه يقرأ في سكتات الامام بفاتحة الكتاب وكذلك الفجر
وقال الاوزاعي مثل ذلك وقال عبد الله بن عبد الحكم
واذا كبر الامام للاحرام ابتدأ من خلفه حتى يسكت واذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد
قال الشافعي يقول من خلف الامام اللهم ربنا لك الحمد
قال عبد الله يقول المصلي خلف الامام واذا كان وحده
اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين قال
احمد بن حنبل واذا رفع راسه من الركوع وكان وحده فليقل
اللهم ربنا ولك الحمد ملا السما وملا الارض وملا ما شئت
من شيء بعد واذا كان خلف الامام فقال سمع الله لمن حمده
فليقل من خلفه ربنا ولك الحمد وان شاء قال اللهم ربنا ولك
الحمد قال اسحاق كما قال وان مر الى قوله مثل الحمد
اذا كان اماما كان احب الي الكنوه والتطوع قال عبد
الله بن عبد الحكم ويجمع المصلي في السجود في النوافل قال
ابو حنيفة لا يستعان بالمرافق لا في مكتوبة ولا في نافلة
قال عبد الله بن عبد الحكم ولا يرجع المصلي بين السجدتين

على صدور القدمين ولا يبسط المصلي الا اليتين يسجد في صلاته
قال ابو حنيفة ذلك واسع ان شاء نظر وان شاء لم ينظر وقال
عبد الله ولا يرفع راسه ولا باس ان يرى بصره امامه ولا يلتفت في صلاته
والجلوس في الصلاة كلها في التشهد الاول والاخر بين السجدتين
يفضي بوركه الى الارض وينصب قدمه اليمنى ويضع كفيه في الجلستين
على فخذيه ويشير بيده اليمنى ويشير باصبعه التي تلي ابهامه ويبسط كفه
اليسرى على فخذه اليسرى ويسجد المصلي ويستقبل في سجوده بصدور
قدميه القبلة قال الشافعي الجلوس في التشهد جلوس على قدمه
اليسرى وينصب قدمه اليمنى في الجلسة الثانية يفضي بإليته الى الارض
قال احمد بن حنبل واسحاق جميعا مثل قول الشافعي في الجلوس وقال
الاوزاعي في الجلوس في التشهد يجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمني
واز جلس على رجليه جميعا وانثنا هما فلا بأس قال عبد الله بن عبد
الحكم والمراة في الصلاة كالرجل في الصلاة كلها سواء الا ان المراة تامر قال الشافعي
هيئة المراة في الصلاة ان تحافي هيئة الرجل بل تضم بعضها الى بعض فتلقي بطنها
على فخذيها اذا ركعت ولا ترتفع مجخية ولا في الركوع تتمكن ليكون اخفى لجسمها وقال
احمد بن حنبل في المراة اذا قعدت وبسطت رجليها وان شاءت
تربعت قال اسحاق كما قال والتربع احب الي وقال
سفيان الثوري في جلوس المراة تبسط رجليها في مكان واحد
قال عبد الله والتشهد في الصلوة التحيات لله الزاكيات لله

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله تعالى وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابو
حنيفه التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وهذا التشهد رواه ابن مسعود
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل
واسحاق في التشهد مثل قول ابي حنيفه قال الشافعي في التشهد
يقول بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو التحيات لله
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله قال عبد الله بن عبد الحكم ويستتر
المصلي في صلاته بنحو من عظم الذراع وقال احمد بن حنبل
مؤخره الرجل ذراع وقال اسحاق مثل ذلك وقال الاوزاعي
في السترة مثل مؤخر الرحل ثلاثة اشبار فان لم يجد الا قدر شبر فجزيه
ذلك فان لم يجد فالصوت يعترضه احب الي من الخط قال ابو حنيفه
ليس في السترة حد معلوم قال عبد الله بن عبد الحكم ولا
يخط المصلي بين يديه خطا ويدرأ المصلي من سترته اذا صلى
ويستتر الامام بسترة من خلفه ويدفع المصلي عن نفسه كل شيء

رواه مع

بلغ

كل شيء بين يديه ولا يصلي خلف الحلق ولا النيام ولا باس بالصلوة الى الطاقات
بالبيت من غير سترة الرجل والمراة قال ابو حنيفه لا باس ان يستتر
الرجل بالمراة قال عبد الله ومن ادرك الامام راكعا فامكن
يديه قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعه ووقت الجمعه
اذا زالت الشمس وبعد الزوال بقليل والمشي الى الجمعه افضل ويجب
الجمعه الى من كان من المصر على ثلاثة اميال قال الشافعي يجب
الجمعه على من سمع النداء قال عبد الله والقرى التي تجب فيها
الجمعه اذا كانت بيوتا متصله فيها اسواق ومسجد يجمع فيه الجمعه
وجبت عليهم قال الشافعي مثل قول بن عبد الحكم ويكونوا اربعين
قال ابو حنيفه لا جمعه الا في المدائن قال بن عبد
الحكم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون على المنار واحد
واحد ولا يؤذنون بين يديه جميعا ويمنع الناس تلك الساعه من البيع
قال ابو حنيفه يوم الناس لا يشتروا ولا يبيعوا واعلى البيع وهو
باع فالبيع ماض قال الشافعي ان البيع ماض قال عبد
الله ومن ادرك مع الامام ركعه يوم الجمعه ضم اليها اخرى قال
ويقرا الامام يوم سورة الجمعه قال ابو حنيفه ليس في القراءه
حد قال عبد الله واذا جلس الامام يوم الجمعه على المنبر
فلا تصلي ولا قبله واذا تكلم قطع الكلام وانصت له واعترف
اليه قال الشافعي من جاء والامام على المنبر فليركع

ولا يستتر

ركعتين

قبله

ركعتين قال الاوزاعي واحمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه
مثل قول الشافعي في الركوع والامام يخطب لا باس به وقال
عبد الله ومن اصابه حدث يوم الجمعه فليس عليه ان يستاذن الامام
واذا زالت الشمس يوم الجمعه فلا يسافرن احد حتى يصلي قال ابو
حنيفه ذلك واسع ان شاء خرج وان شاء قعد قال الشافعي
لا يسافر احد يوم الجمعه حتى يصلي الجمعه

باب ما جاء في صلاة العيدين

قال عبد الله بن
عبد الحكم وصلاة العيد ين سنه لاهل الافاق ويستحب الغسل قبل الغدو
والاكل يوم الفطر قبل الغدو ويجب النزول الى العيدين من
ثلثه اميال ويستحب المشي الى العيدين وخروج الخارج من طريق
ويرجع من اخري وينصت للامام في العيدين ولا يتنفل في المصلى
قبل الصلاه ولا بعدها قال الشافعي لا يتنفل الامام فاما غيره
فجايز قال ابو حنيفه يتنفل قبل الصلاه وبعدها في المصلى
قال عبد الله والتكبير في العيدين سبعا في الاولى بتكبيره
الاحرام وخمسا في الاخره سوي التكبيره التي يقوم بها من
السجود قال ابو حنيفه والتكبير في العيدين خمسا في
الاولى واربعا في الثانيه فاما الاولى فيكبر ثم يقرا ثم يكبر
فيقرا ثم يكبر وهو قول بن مسعود قال الشافعي يكبر
في الاولى ثمان تكبيرات احداهن تكبيره الاحرام والثانيه

ست تكبيرات احداهن التي يقوم بها السجود قال عبد الله
ويظهر الذي يغدو الى المصلى التكبير حين تطلع الشمس في
مسيره وجلوسه حتى يأتي الامام فيكبر بتكبيره ويكبر بتكبير
الامام وهو على المنبر وينصت اليه فيما سوا ذلك قال الشافعي يكبر
الامام والناس ليله الفطر من عند غروب الشمس الى ان يدخل
الامام في صلاة العيد وليله الاضحى فياسا على ليله الفطر يكبر ايضا
كذالك قال عبد الله ويبدا بالتكبير خلف الصلوات في ايام
النحر خلف صلاة الظهر من يوم النحر ثم يكبر في الصلوات كلها حتى ينتهي
الى صلوه الصبح من اخر ايام التشريق يوم الرابع فيكبر خلفها ثم يقطع
التكبير بعدها كان ابو حنيفه يكبر في ثمان صلوات يبتدي يوم
عرفه مع الصبح ويقطع من عند ذالك وهو يوم النحر بعد صلاة العصر
وكان ابو يوسف يكبر يوم عرفه الى اخر ايام التشريق ويقطع
بعد العصر من اخر ايام التشريق وهو قول محمد بن الحسن وكان
احمد بن حنبل ايضا يكبر من صلاة الفجر يوم عرفه الى اخر ايام
التشريق يكبر بعد العصر ثم يقطع قال عبد الله والتكبير
خلف الصلوات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وان كبر ثلثا بعضها بعد بعض اجزاه قال ابو حنيفه
لا يجزيه الا التكبير الاول وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال عبد الله ويخرج للامام

من منزله الى الغد من ساعته يظهر التكبير حتى يدخل قبله مصلاه
ولا يؤذن له ولا يقام فيكبر سبعا سوالیات ثم يقرا ام القران وسوره
جهرا ثم يكبر ويركع ركعة يسجد فيها ثم يقوم فيكبر ثم يكبر بعدها
خمسا ثم يقرا ام القران وسوره جهرا ثم يركع ثم يسجد ثم يتشهد
ويدعو ويسلم ثم يصعد المنبر فيجلس فاذا احذ الناس مجالسهم قام
فخطب وانصت له الناس ويكبر في اضعاف خطبته ويكبر الناس
بتكبيره وينصتون له اذا انقطع التكبير فاذا فرغ من الخطبه
الاولى جلس جلسه خفيفه ثم يقوم فيفعل مثل ما فعل في الاولى
ثم يثني ويصرف الناس عن الطريق منها قال الشافعي يكبر في
الخطبه الاولى سبعا وفي الثانيه سبعا

باب ما جاء في صلاه الخسوف

قال عبد الله بن عبد الحكم وصلوه الخسوف سنه فاذا خسفت الشمس خرج الامام
الى المسجد وخرج الناس معه فدخل القبله بغير اذان ولا اقامه فيكبر
تكبيره واحده ثم يقرا ام القران ثم بعدها بسوره طويله سوا في الصلوه
كلها فاذا فرغ من قرائه ركع ركوعا طويلا كقرائه ثم رفع راسه فقال
سمع الله لمن حمده فقرا ام القران ثم قرا بعدها قراه طويله دون
قرائه الاولى ثم يركع ركوعا طويلا ليشبه طول قرائه الاولى ثم يرفع
راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يخر ساجدا فيسجد سجدتين
تامتين ثم يقوم قائما فيقرا ام القران وسوره بعدها طويلا دون

قراته التي قبلها ثم يركع ركوعا يشبه طول قرائه ثم يرفع راسه فيقرا ام
القران ثم يقرا بعدها سوره قراه طويله دون القراه التي قبلها
ثم يركع ركوعا طويلا كطول قرائه ثم يرفع فيسجد سجدتين ثم يجلس
ويتشهد ويدعو ويسلم ثم يستقبل الناس يذكرهم ويخوفهم ويامرهم
اذا اراد ذلك ان يكبروا الله ويدعوا وينصرف قال ابو حنيفه
في صلاه الخسوف انها ركعتان واربع سجدات كصلاه النوافل
قال الشافعي في صلاه الخسوف ينادي لها الصلا جامعه
فيقرا في اول ركعه بسوره البقره وفي الثانيه بال عمران وفي
الثالثه بالنسا وفي الرابعه بالمايده ويكون الركوع على طول القيام
سئل احمد بن حنبل عن القراه في الخسوف يعلن او يسر قال في حديث
الزهري انه جهر او قال اسحاق كما قال يجهر قال
عبد الله ولا يصلي لخسوف الشمس في غير حين صلاه قال الشافعي
في صلوه الخسوف يصلي في كل حين وقال احمد بن حنبل
يصلي للخسوف بعد العصر قال عبد الله وليس لصلاه
خسوف القمر اجتماع ولكن يصلون افذاذا ركعتين كصلاه
النافله قال الشافعي في صلاه خسوف القمر يصلون في
جماعه ويجهر الامام بالقراه لانها من صلاه الليل

باب ما جاء في صلاه الخوف

وصلاه الخوف في السفر
باذان واقامه فيقدم الامام طائفه وطائفه مكفون العدو

قال عبد الله بن عبد الحكم

ثم يكبر ويقرأ قراءة تلك الصلوة سرا وجهرا ثم يركع ويسجد ثم يقوم ثم تنتهي
التي صلاها لانفسها ركعة اخرى ثم تشهدون ويسلمون ثم يذهبون الى
مكان الطائفة التي لم تصل ويقومون مكانهم ثم تاتي الاخرى فيصلي
بهم ركعته ويسجد بهن ثم يتشهد ويسلم ثم يقومون ويتمون لانفسهم
الركعة التي بقيت عليهم فان اشتد خوفهم فلم يقدروا على ان يقوم احد
فليصلي الرجل على قدر طاقته راكبا وماشيا وساعيا وراكضا ايماء وعن ايماء
على قدر طاقته قال ابو حنيفه في صلاة الخوف يكبر الامام
باحدى الطائفتين فيصلي بهم ركعة ثم ينصرف ثم تاتي الطائفة فيصلي
بهم ركعة في ذهابها ولا ثانية فان تكلمت فصلاتها باطلة قال احمد بن
حنبل صلاة الخوف كلها جايزة ولا اعلم فيها الا فسادا حيدا

باب صلاة الاستسقاء

قال عبد الله بن عبد الحكم
وصلاة الاستسقاء سنة ويخرج الامام من منزله ماشيا متواضعا حتى
يدخل قبله المصلى فيقعد ويقوم الناس فيكبر تكبيرة ثم يقرأ ام القرآن وسورة جهرا
ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل مثل ذلك ثم يسلم ثم يستقبل
الناس للخطبة فيجلس فاذا اطمان الناس قام متكيا على قوس او عصا
فيخطب ثم يجلس ثم يقوم فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما على
يمينه على يساره وما على يساره على يمينه ويستقي الله ويدعوا ويفعل
ذلك وهم قعود لا يقومون والامام قائم ثم ينزل وينصرف
قال الشافعي الاستسقاء مثل قول بن عبد الحكم الا انه قال يكبر

في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية مثل تكبير العيدين وقال
الاوزاعي في صلاة الاستسقاء يكبر سبعا وخمسا مثل صلاة العيدين
بلا اذان ولا اقامة قال ابو حنيفه ليس في الاستسقاء صلاة انما
هو دعاء وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث احتبس
العباس فقال اللهم هذا عم نبيك حبيناه نستشفع به اليك فلم يرجعوا
حتى اسقوا قال عبد الله بن عبد الحكم ويجزي المراة من اللباس
في الصلاة الدرع الخفيف الذي يستر ها السابغ الذي يغيب ظهور
قدميها والخمار الخفيف الذي يستر شعرها وصدرها ولا باس بصلاة الرجل
في ثوب واحد المكتوبة ولا باس بالتنفل في الصلاة قال الشافعي
اكره النفل وقال ابو حنيفة مثل ذلك قال عبد الله وينبغي
للمصلي برد الارض وحرها ويضع يديه في السجود على ثوبه ولا يغطي
في صلاته انفه ولا يكف عند صلاته شعره ولا ثوبه يتقي به التراب
وكل سهو في الصلاة كان نقصانا منها مثل ان يقوم من اثنين فنقص
التشهد والجلوس فانه يسجد سجدتين قبل السلام وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفه سجود السهو بعد
السلام في الزيادة والنقصان وقال الشافعي سجود السهو قبل السلام
كله في الزيادة والنقصان قال عبد الله بن عبد الحكم وان كثر
السهو في الصلاة او اقل فيجزي من ذلك سجدتان ومن نسي تكبيرة
الاحرام مع الامام فذكرها بعد ما صلى ركعة فانه يصلي مع الامام ثم

يعيد صلاته وان نسيها وحده كبر حين يذكر وابتدأ الصلوة قال الساعه
قال ابو حنيفه يبتدئ التكبير ساعه ذكر ثم يمضي مع
الامام ثم يعيد الركعه التي لم يحرم فيها وقال الشافعي مثل
قول ابي حنيفه قال عبد الله بن عبد الحكم واذا نسي الامام تكبيره
الاحرام حتى صلى اعاد واعاد من خلفه وان ذكر وهو في الصلاه
قطع وقطعوا واقام المؤذنون الصلاه وابتدأ صلاتهم قال
ابو حنيفه لاتقيم المؤذنون الصلاه وللشافعي رضي الله عنه في
هذه المسله قولان احدهما ان الصلاه تجزيهم اذا كانوا قد كبروا
والقول الثاني انها لا تجزيهم صلاتهم اذا لم يكبر الامام ويعيد
الامام بكل حال ولا اقامه عليهم قال عبد الله وليسجد في
السهو تشهد وسلام ومن لم يدر كم صلى ولبس على يقينه ثم يسجد سجدتين
بعد السلام قال ابو حنيفه يتحرى قال الشافعي
يسجد قبل السلام قال عبد الله بن عبد الحكم والامام يحمل
عن من معه السهو في الصلاه في الكلام والقيام في الجلوس
والجلوس في القيام ومن سهى عن السلام ثم ذكر كانه رجع فكبر
ثم جلس فتشهد ثم سلم ويسجد بعد السلام قال الشافعي
يسجد قبل السلام ومن استيقن السهو قليله عن ذلك ويدعه
ولو سجد سجدتين بعد السلام لكان حسنا قال الشافعي
اذا استيقن الشك في السهو فلا سجود عليه قال عبد الله بن

قال عبد الله صح

عبد الحكم ومن قام اثنتين ساهيا فاعتدل فليمض ولا يجلس ويسجد قبل
السلام قال ابو حنيفه يسجد بعد السلام قال عبد الله بن عبد الحكم
ومن نسي صلاه فذكرها في صلاته انتقضت صلاته قال الشافعي
اذا ذكر صلاه وهو في صلاه ام التي هو فيها واعاد الصلاه التي عليه قال
عبد الله ومن فرط في صلوات كثيره فليقض ذلك في الليل والنهار على
مثل ما وجب عليه حتى يفرغ ومن ذكر صلاه فليصلها ويصلي ما كان
من الصلوات في وقته معها قال الشافعي اذا ذكر صلاه فليصلها
وحدها ولا يعيد ما بعدها الوقت وغير الوقت سواء قال عبد
الله ومن نسي صلاه في سفر وذكرها في حضر بعد ذهاب الوقت
فليصلها صلاه حضر ~~ومن نسي صلاه في سفر فذكرها في حضر~~
~~بعد ذهاب الوقت فليصلها صلاه سفر~~ قال الشافعي ومن
نسي صلاه في سفر وذكرها في حضر فليصلها صلاه حضر لان
الرخصه في التقصير بالعله وهو السفر واذا زالت العله زال
التقصير ووجب التمام قال عبد الله بن عبد الحكم
ولا يقصر مسافر صلاه حتى يكون سفره الذي يريد ثمانيه
واربعين ميلا قال ابو حنيفه لا يقصر حتى ينوي مسيره ثلاثه
ايام على مشي الاقدام قال الشافعي سته واربعين ميلا
بالهاشمي وقال احمد بن حنبل ثمانيه واربعين ميلا بالهاشمي
قال عبد الله بن عبد الحكم ولا يقصر حتى من بيوت

جعل الرجع

بخ ح ص

القرية ويقصر حتى يدنو امنها راجعا قال ابو حنيفة لا يزال يقصر حتى يختلط بالبيوت قال عبد الله ومن سافر نهارا وقد بقي عليه ثلاث ركعات من النهار ولم يصل الظهر والعصر فليصل الظهر والعصر اربعا اربعا قال عبد الله وان كان في الليل وقد بقي عليه من الليل اربع ركعات ولم يصل المغرب والعشا فليصل المغرب ثم يصلي العشا صلاة سفر قال الشافعي يصلي العشا صلاة حضر قال ابو حنيفة اذا ذهب وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم سافر صلى العصر صلاة سفر وقضى الظهر صلاة حضر وكذلك المغرب والعشا الاخرة قال عبد الله وان قدم مسافر وقد بقي عليه من النهار قدر خمس ركعات ولم يصل الظهر والعصر فليصل الظهر والعصر صلاة حضر وان قدم في الليل وقد بقي عليه اربع ركعات فليصل المغرب والعشا صلاة حضر قال ابو حنيفة يقضيها جميعا وينوي بالمغرب صلاة سفر ولو انها كانت من الصلوات التي تقصر لصلاها صلاة سفر وصلى العشا الاخرة صلاة حضر قال عبد الله بن عبد الحكم ولا باس بالمشي الى الفرج في الصلاة ومن لم يجد مدخلا في الصف فليقف حيث شاء ولا يجيد اليه رجلا وكره احمد بن حنبل ان كلا اليه رجلا قال اسحاق بل اليه رجلا اذا لم يجد اخرى قال عبد الله واذا صلى رجل بامراة قامت خلفه وينبغي للامام ان يقف بعدا منه حتى تعتدل الصفوف قال ابو حنيفة لا يقف الامام

الاخرة

ومن ضحك في الصلاة اعادها ولا وضوء عليه قال ابو حنيفة يتوضا من الضحك كوضوء الصلاة قال الاوزاعي وسفيان الثوري اذا ضحك الرجل في الصلاة قهقهة اعاد الوضوء والصلاة قال عبد الله ومن اخطا القبلة اعاد في الوقت ان كان اجتهد في يوم غيم فاخطا القبلة فلا شيء عليه وان كان في صحو يوم ولم يجتهد فاخطا القبلة فعليه الاعادة في الوقت وغيره قال عبد الله بن عبد الحكم واذا طهرت المراة من حيضتها وكان عليها من بعد فراغها من غسلها وما يصلح لها من الامر الازم لها من النهار قدر خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان كانت اقل من ذلك صلت العصر وان كان بقي عليها من الليل مقدار اربع ركعات قبل الفجر صلت المغرب وان كان اقل من ذلك صلت عشا الاخرة وان كان بعد الفجر بمقدار ركعة قبل طلوع الشمس صلت الصبح قال ابو حنيفة اذا زالت وقت صلاة فليس عليها اعادة تلك الصلاة وكان عليها ان تصلي الصلاة التي هي في وقتها قال الشافعي اذا طهرت وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر واذا كان قبل الفجر بمقدار ركعة صلت المغرب والعشا قال عبد الله بن عبد الحكم واذا افاق المغمى عليه فهو كما وصفت لك في الحايض قال ابو حنيفة اذا افاق المغمى عليه وقد ذهبت منه خمس صلوات فلا يعيدهن وليصل ما كان في وقته الذي افاق فيه

قال عبد الله ولم ينقضي خارج ولا مني عليه شيء مما فات وقته
ويقوم الناس لقضاء عليهم بعد فراغ الامام بسلامه كله ومن فاته شيء
من صلاة الامام فانه يفعل فيما يقضي الجمع فيما فعل الامام فيما فاته ويجمع
بين الصلاتين المغرب والعشاء يؤخر المغرب ويقدم العشاء يصلي
ولا يتنفل بينهما ولا يجمع الصلاة في مسجد مرتين اذا كان له امام راتب
ومن صلى في جماعة فلا باس بذلك قال الشافعي لا باس ان يجمع
في المسجد مرتين وثلاث واكثر ولا باس ان يعيد في جماعة وقال
احمد بن حنبل لا باس ان يصلي في مسجد قد صلي فيه جماعة مرة اخرى
وقال اسحاق كما قال وقال احمد بن حنبل اذا اقيمت
الصلاة ورجل في المسجد وقد صلى فانه يعيد واذا لم يكن في المسجد فلا
يدخل وقال كل صلاة يصليها اذا كان في المسجد الا انه يشفع المغرب
وقال اسحاق مثل ذلك قال عبد الله ومن صلى وحده
فليعد في الجماعة الا المغرب وحدها وقال الشافعي يعيد
الصلوات كلها المغرب وغيرها اذا اقيمت الصلوة وهو في المسجد
قال ابو حنيفة لا يعيد صلاة المغرب ولا العصر ولا الصبح لانه
لا يتنفل بعدها واذا الصلاة الثانية نافلة والاولى فرض قال
عبد الله بن عبد الحكم ومن اصابه حدث في الصلاة وهو امام
فليقدم رجلا يتم بالقوم صلاتهم فان لم يفعل قدموا لانفسهم
قال ابو حنيفة فان خرج امامهم من المسجد قبل ان يقدموا

ليلة المطر

فلا يعيد في اكثر منها قال ابو حنيفة ان صلى مع جماعة اكثر من جماعة

لانفسهم اماما يتم صلاتهم قال عبد الله بن عبد الحكم وصلاة المريض
قاعدا مستربعا ويجعل السجود اخفض من الركوع وينثني رجله اذا اومى للسجود
واذا اومأ مستربعا فهو من ذلك في سعة فان لم يقدر على الجلوس صلى على جنبه الايمن
مستقبل القبلة ثم يركع ويسجد ايماء على قدر طاقته فان لم يقدر جعلنا رجلا في
القبلة واستقبلها بوجهه قال احمد بن حنبل في المريض يرفع الى
جبهته شيئا يسجد عليه قال احب الي الا يرفعه فان فعل فلا
باس به ويسجد على المرفعة احب الي من ان يومي برأسه ايماء قال
اسحاق مثل ذلك وقال ابو حنيفة في المريض لا يصح على
جنبه ولكن على ظهره يومي ايماء الركوع والسجود قال عبد الله
بن عبد الحكم ومن اصابه رعاف وهو في الصلوة فانه يغسله وينثني
اذا كان قد صلى ركعة وسجدتيها وان كان اصابه قبل ذلك قطع
وابتدا الصلوة قال الشافعي اذا حول وجهه عن القبلة
فليس له ان ينثني ويعيد الصلوة قال عبد الله بن عبد الحكم ومن
اصابه رعاف ولم ينقطع عنه الدم فليومي ايماء قال ابو حنيفة يحشو
موضع الدم ولا يومي ايماء ويصلي كما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم المستحاضة قال عبد الله ولا يترك القنوت في الصبح
قال ابو حنيفة لا يقنت في الصبح قال عبد الله بن عبد الحكم
ولا باس بالدعاء في المكتوبة والنافلة قال ابو حنيفة ما كان
من دعاء غمه ورهبه فجايز واكره عنبر قال احمد بن حنبل

بيع

يدعوا الرجل في الفريضة بما في القرآن ويدعوا الوالدية مالم يكن دعاء سوء
وقال اسحاق يدعوا بما شاء في القرآن والستر وان جرى في دعائه تسميه الرجال ولا يجب الدعاء في الركوع قال عبد الله بن عبد الحكم ومن صلى بالناس جنبا او غير متوضي ساهيا اعاد ولم يعيد وافال ابو حنيفه يعيد ويعيد وقال عبد الله بن عبد الحكم وان ذكر صلاة وهو في صلاة بطلت صلاته عليه وعلى من خلفه قال الشافعي ان ذكر صلاة وهو في صلاة ايا ما كانا وغير انهما وقضي التي عليه قال عبد الله وان ذكر انه غير متوضي بطلت عليه ولم تبطل عليهم ولا يصلي في معاطن الابل ولا باس بالصلاة في مراح الغنم قال ابو حنيفه وان صلى فيهما جميعا وان لم يكن فيهما اذى فلا شيء عليه وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفه وقال عبد الله بن عبد الحكم ومن احدث بعد التشهد اعاد الصلاة قال ابو حنيفه اذا قعد مقدار التشهد فلا شيء عليه فان لم يسلم قال عبد الله والوتر سنه ولا ينبغي لاحد ان يترك ركعتي الفجر ولا الوتر احد بركعه ليس فيها شيء ولا بوتر بثلاث لا يسلم بينهن ومن اطلع عليه الفجر فليوتر ما لم يصل الصبح والوتر في اول الليل واخره واسع ويجزي في ركعتي الفجر قراءة ام القرآن ولا يركع احد ركعتي الفجر في المسجد اقيمت الصلوة قال ابو حنيفه ان صلاهما فلا باس بذلك قال عبد الله ومن فاتته العشاء في شهر رمضان فليبدا بالمكتوبه اذا اتى

ثم ص

وقد ص

المسجد واذا اقام الناس الى الصلاة فابدا بها على صلاته قال الشافعي جايز ان يصلي مع الامام القنوت بصلاة المكتوبه وروى عن عطاء وزعم انه جايز ان يصلي الناس النافله بصلاة المكتوبه قال عبد الله ولا باس بالصلاة بين الاشفاع في رمضان ويفصل بين الركعتين قال ابو حنيفه ان شاء فصل وان شاء صلى اربعا لم يسلم بينهن قال عبد الله والوتر في قيام رمضان ولا يتنفل المصلي على دابته الا في سفر لا تقصر في مثله الصلاة حيث ما توجهت به راحلته ولا باس بالصلاة في النافله قاعدا ومتربعا في قيامه وركوعه فاذا اراد ان يسجد نهض بهيه للسجود ويجب المصلي حالسا اذا اراد ان يركوعه ان يقوم فيفرغ ما بين ايه وما اشبههما ثم يركع ويسجد وصلاة الليل والنهار في النافله مثنى مثنى قال ابو حنيفه ومن احب صلاها اربعا وقال سفيان الثوري ولا باس لمن يصلي ست ركعات بينهن وقال احمد بن حنبل احب الي ان يصلي ركعتين فان جاوز الى اربع فلا يزيد على ذلك الا بسلام وقال عبد الله ومن دخل المسجد فليركع قبل ان يجلس ولا باس بالامامه في النافله وسجود القرآن احدى عشر سجده ليس في المفصل منها شيء قال ابو حنيفه في سجود القرآن خمسه عشر سجده في المفصل منها ثلاث وفي الحج سجدتين قال الشافعي في القرآن اربعه عشر سجده الا سجده ص فانها سجده شكر فصارت خمس عشر مع ص قال عبد الله

ولا يسلم بين الركعتين ص

النافله ص

سجود ص

ومن قرأ سجدة بعد العصر او بعد الصبح فلا يسجد ولا يسجدا لا وهو
طاهر قال ابو حنيفه يسجد قال عبد الله بن عبد الحكم
وانما يسجد مع القاري من كان معه سمع منه وسلم الامام من
الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه وينام من قليلا ويقول السلام
عليكم ويسلم من خلفه تسليمه واحدة يتيامنون قليلا يقولون السلام
عليكم لم يردون على الامام فيقولون السلام عليكم قال ابو حنيفه
يسلم تسليمتين قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه وقال
احمد بن حنبل يسلم تسليمتين الا في الجنازة فانه يسلم تسليمة واحدة
وقال اسحاق مثل ذلك

السنة في الزكاة

قال عبد الله ويجب الزكاة على المسلمين في اموالهم في كل
حول مرة على من يتجر ومن لم يتجر وليس في اقل من عشرين دينارا
زكاة فاذا كانت عشرين دينارا ففيها نصف دينار وليس في اقل
من مايتي درهم زكاة فاذا بلغت مايتي درهم ففيها
خمسة دراهم ومن كان عليه دين وله عرض في ملائه فليخرج
الزكوة من قاضيه ان كانت تجب في مثله الزكوة وان
لم يكن له عرض فلا زكاة عليه قال الشافعي عليه الزكوة
كان له عرض او لم يكن ولا ينظر الى ما عليه من الدين وعليه
الزكوة فيما بيديه قال عبد الله ومن كان له دين فلا يزكيه
حتى يقبضه وان اقام سنينا قال الشافعي اذا كان

له دين عند ثقة متى ما طلبه منه اعطاه فعليه فيه الزكوة كانه وديعه
عنده قال احمد بن حنبل في الدين اذا كان له على رجل وكان
ثقة فتركه عليه محباه فعليه فيه الزكوة كانه في يديه قال
عبد الله ومن كان عنده عرض لتجارة عليه احوال فليس عليه الا
فليس عليه الا زكوة واحدة اذا باعه قال ابو حنيفه يقومه
عند راس كل حول ويزكيه قال الشافعي مثل قول ابي
حنيفة قال عبد الله ومن اشترى عبدا للخدمة او جارية لخدمه
فما سواهما بعد سنين فلا زكاة عليه في ثمن واحد منهما حتى يحول
عليه الحول ولا زكاة على عبد ولا على نصراني وانما الزكوة
على الاحرار المسلمين فان اسلم النصراني وعتق العبد فلا
زكاة عليهما حتى يحول الحول من يوم اسلم النصراني وعتق
العبد قال ابو حنيفه الزكوة في مال العبد على سيد
العبد وقال عبد الله ولا زكوة في غلة مسكن ولا
اجارة عبد حتى يحول عليه الحول ويزكي اموال اليتامى في
كل عام وان كانوا صغارا قال ابو حنيفه لا زكوة على اليتامى في
اموالهم قال عبد الله لا زكوة في حلي النساء التي تتخذ للبس
قال ابو حنيفه في حلي النساء ما كان من ذهب او فضة فعليهم
فيه الزكوة مثل السوار والخلخال والقلادة قال عبد الله ولا زكاة في
لولو ولا عنبر ولا جوهر ولا مسك ولا خمس في المعادن الزكوة

واذا بلغت ذالك عشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم يودي زكاته ولا
يتظر بذلك حولا وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس قال
ابو حنيفه في الركاز دفن الجاهلية وغير ذلك فيه الخمس والمعادن
ايضا فيها الخمس اذا اصيب على المكان فان قام المال بعد ذلك
حتى ففيه الزكوة

باب زكوة الابل والبقر والغنم

قال عبد الله وزكوة المواشي في كل حول
سوه فليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقه فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة
فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شيات الى اربع وعشرين فاذا بلغت
خمس وعشرين ففيها ابنت مخاض فان لم توجد ابنه مخاض فابن
لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا كانت ست وثلاثين ففيها ابنه
لبون الى خمس واربعين ففيها حقه الى ستين فاذا كانت احد
وستين ففيها جذعه الى خمسه وسبعين فاذا كانت ست
وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومايه فما زاد على ذلك ففي
كل خمسين من الابل حقه ففي كل اربعين من الابل ابنه لبون
وقال ابو حنيفه ان زاد على عشرين ومايه استقبل
الفريضه الاولى فكان عليه حقتان وفي كل خمسين بعد العشرين

ومايه شاه قال عبد الله وليس فيما دون اربعين من الغنم صدقه
فاذا بلغت اربعين ففيها شاه الى عشرين ومايه فاذا زادت شاه ففيها
شاتان الى مايتي شاه فاذا زادت شاه ففيها ثلاث شياه الى ثلاث
مايه ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل مايه شاه ولا زكوه في البقر حتى تبلغ
ثلاثين ففيها تبيع الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقره مسنه
ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل اربعين
مسنه وليس في الاوقاص من الابل والبقر والغنم شئ والاوقاص
ما بين السنين من الحدود الخلطاء في الابل بمنزله الخلطاء في الغنم
والزكاه على من لم يبلغ نصيب احدهم حصه اربعين شاة الغنم او خمس
ذود من الابل او ثلاثين من البقر والزكاه في الابل والعوامل
والبقر العوامل قال ابو حنيفه لا زكاه في الابل العوامل
والبقر العوامل وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفه لا
زكاه في البقر العوامل ولا في الابل العوامل قال عبد
الله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه
وذلك يكون لثلاث بقرات ومايه شاه لكل رجل اربعون
فاذا اظلهم المصدق جمعوها فان عليهم ثلاث شياه لا يكون
الا شاة فنفوا ان يجمع بين المصدق وبين المفترق خشيه الصدقه
ومن ذلك الرجلان يكون لهما مايه شاه وشياه فيكون عليهم
ثلاث شياه فاذا اظلهم المصدق فوفاذلك فلم يكن على كل

واحد منهم الاشاه فنهي ان يجمع بين المتفرق وتفرق بين المجتمع
وليس على مملوك في ماشيه صدقة قال ابو حنيفه على
المولى الصدقه في ماشيه عبده من مال العبد وقال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه على السيد الزكوه من مال العبد قال
عبد الله ولا يختلف الناس في الصدقة قال الشافعي
سيختلف الناس ان كان منهم قال عبد الله فالسن الذي يوخذ
في الصدقه هو الجذعه والثنيه ولا يوخذ الربا ولا الماخض ولا الاكولة
كوله ولا فحل لغنم الربا التي قد وضعت والماخض الحامل والاكولة
شاه اللحم وفحل الغنم النبش الذي يضربها ويعيد عليهم السخلة
وهي الصغيره ولا يوخذ ذات عوار ولا شين ولا هرمة الا ان
يشا المصدق ويبينه في ذلك الى ما يهوي وانما ذلك الى
ما فيه النظر للمسلمين والعوار العيب

باب زكاة الحبوب والثمار والرقاب

قال عبد الله بن عبد الحكم وكلما كان من تمر وعنب
او زبيب اوجب مما يدخر الناس ويا كلونه ففيه الزكوه
فاذا بلغ خمسه اوسق فصاعدا ففيه العشر ان كان مما تسقيه
السما او كان بعلا او تسقيه العيون وما كان يسقي بالنضح
ففيه نصف العشر قال الشافعي ليس في الزبيب
زكاه قال عبد الله والوسق ستون صاعا بصاع النبي

صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقه قال ابو
حنيفه مما اخرجت الارض من قليل او كثير من الحبوب والحمص وغيرها
ففيه العشر ان كان مما تسقيه السما فان كان مما تسقيه الرجال
على الاعناق وهو قول معاذ بن جبل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى
اليمن قال عبد الله والحبوب التي يجب فيها الزكاه القمح
والشعير والسلت والذره والارز والعدس والجلبان
والدخن والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب يوخذ منه الزكاه
بعد ان تحصد وتصير حبا والناس مصدقون فيما رفعوا قال
الشافعي ليس في الجلجلان زكاه قال عبد الله والقرس
والفول والبسيله بتلك المنزله قال الشافعي ليس في القرس
والبسيله زكاه قال عبد الله والتمر كله صنف واحد
والزبيب كله صنف واحد والقطنيه كلها صنف واحد قال
الشافعي القطنيه اصناف كل صنف على حده ولا يضم بعضها
الى بعض ولا شيء فيها حتى تصير في كل صنف منها خمسة اوسق
ففيه حينئذ الزكاه قال عبد الله والقمح والشعير والسلت
صنف والارز والجلجلان صنف ولا يوخذ في صدقه التمر البردي
ولا المصران ولا عذق بني حسن ويوخذ من الوسط العجوه وما
اشبهها قال الشافعي في التمر اذا كانت مختلفه فليا خذ
من صنف ما يجب عليه قال عبد الله ولا يخرص من الثمار

الا النحل والصب ونحرص عليهم حين يطيب ثم تجلى بينه وبينهم فان
اصابت الثمره جايحه بعد الخرص فلا ضمان عليهم فان بقي خمسه اوسق
فصاعدا ففيه الزكاه قال ابو حنيفه انما يحسب توخذ الزكاه
بعد الجداد ولا يحسب الجايحه والجايحه على المشتري قال
عبد الله فاذا كان الزرع والثمر بين شركا فلا زكاه على من تبلغ
حصته منهم خمسه اوسق قال الشافعي في الخلطا في
الزرع والثمر هم بمنزله الخلطا في الماشيه عليهم الزكاه وذلك
الذهب والورق ولا زكاه في العاكهه كلها رطبها ويابسها ولا
في البقول ولا في قضب السكر ولا جوز ولا لوز
ولا جلوز ولا ما اشبهه قال ابو حنيفه الزكاه في ذلك
كله في الخضر وغير ذلك قال عبد الله ويخرج زكاه
الزيتون والجلجلان وحب الفجل من زيته اذا عصر وما
بيع فارجو ان يكون ذلك من ثمنه واسعا قال الشافعي
ليس في الزيتون ولا الجلجلان ولا حب الفجل زكاه قال
عبد الله وزكاه الفطر صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
من الحنطه وغيرها عن كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين
قال ابو حنيفه في زكاه الفطر نصف قال عبد
الله ويستحب ان يخرجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويجزي
اذا طلع الفجر البدوي والقروي قال الشافعي

لا باس ان يخرج زكاه الفطر قبل وقتها واحتج في ذلك بابن
عمر رضي الله عنه انه كان يخرج زكاه الفطر قبل ذلك
بثلاثه ايام قال عبد الله ويودي الرجل الحنطه اذا كان
ياكل منها ويودي القمح والشعير والتمر والارز والذره
من كان ياكل منه ويخرج الرجل زكوه الفطر عن كل من
يضمن نفقته ويخرج عن مكاتبه ومملوكه غايبهم وحاضرهم
اذا كانوا مسلمين قال ابو حنيفه ويخرج الرجل
الزكاه عن نفسه وعن مماليكه النصاري والمسلمين
وعن ولده الصغار ولا يخرج عن امراته ولا عن ولده الكبير
يخرجوا او ليك عن انفسهم قال الشافعي لا يخرج عن
مكاتبه ولا يخرجوا هم عن انفسهم شيء قال احمد بن
حنبل لا يخرج المكاتب قال اسحاق يخرج عنه اذا كان
في عياله قال عبد الله بن عبد الحكم والجزيه على رجال
اهل الذمه وليس على نسايهم ولا صبيانهم ولا عبيدهم
ولا زكاه عليهم في شيء من اموالهم ولا كرومهم ولا مواشيهم
ولا شيء من اموالهم قال ابو حنيفه في النصاري
عليهم الزكاه اذا مر بهم العاشر قال احمد بن
حنبل ليس على نسا اهل الذمه ولا على صبيانهم في زرعهم
وكرومهم ومواشيهم وعليهم زكاه الاعلي

في اموالهم ح

مواشي اهل تغلب فانه يضاعف عليهم الصدقه قال عبدالله يوخذ
منهم في شي من تجارتهم ما تجروا في ارضهم الا الجزيه التي توخذ منهم
وان تجروا من بلد الي بلد اخذ منهم العشر بعد ان يبيعوا الا في مكه
والمدينه فانه تخفف عليهم فيهما خاصه يحملوا من البر نحو الحنطه
ويوخذ منهم نصف العشر اراده المرفق بالناس وان يكثر الحمل اليهم
ويوخذ منهم كما اختلفوا وان اختلفوا السنه مرارا قال ابو
حنيفه لا يوخذ منهم الا في كل حول مره قال عبدالله وتجار
اهل الحرب يوخذ منهم العشر كلما قدموا ولا يزاد عليهم وليس
فيهم الصدقات ايمانا وانما قلنا ما قلنا على وجه الاجتهاد من الوالي
في اي الاصناف كانت فيه الحاجه توبه ويعطي عاملها منها بقدر ما يري
الامام وليس للمال فريضه قال الشافعي يقسم على سته
اصناف ويطرح الصنفين وهما المولفه قلوبهم والعاملين عليها

السنه في الصيام

قال عبدالله بن عبدالحكم
لا يصام رمضان ولا يفطر منه بافل من شهاده عدلين مسلمين قال
ابو حنيفه في شهاده رمضان اذا شهد رجل مسلم حر كان او عبد
على رويه الهلال تعليهم الصيام وقال احمد بن
حنبل في شهاده رجل واحد في الهلال ان كان لرمضان فجايز
وان كان لشوال فلا يجوز قال اسحاق لا يجوز حتى يشهد
عدلان قال عبدالله واذا شهد على هلال رمضان نهارا

كف الناس عن الطعام وصاموا يوما سواه قال الشافعي اذا راوه هو هم
نهارا فلا نظر الي ذلك وليفطروا ما اليوم الثاني فليصوموا اليوم الثاني
قال عبدالله وان ثبت الشهاده على هلال شوال نهارا فان
الناس يفطروا على ساعة الشهاده ولا يصلون صلاه العيد اذا ثبت
الشهاده بعد الزوال ولا يصلون من العيد ومن راي هلال
شوال نهارا فلا يفطر فانما هو الليله التي تاتي قال احمد بن
حنبل من راي هلال رمضان وحده او شوال وحده فلا يصوم ولا
يفطر قال اسحاق لان الصوم مع الجماعه قال عبدالله بن
عبدالحكم ولا صيام الا لمن بيت الصيام من الليل قبل الفجر وليس
على الناس ذلك في رمضان قال الشافعي في صيام رمضان
لا يجزيه الا ان يبيت الصيام في كل ليله وقال احمد بن حنبل في
كل ليله مثل قول الشافعي قال اسحاق يجزي اول ليله في
شهر رمضان قال عبدالله ولا باس بصيام اخر يوم من شعبان
تطوعا ولا يجوز لاحد ان يصومه حوفا من ان يكون من رمضان
والصيام والفطر في السفر واسع قال احمد بن حنبل
الافطار في السفر احب الي من الصوم قال اسحاق مثل
ذلك واذا طهرت الحايض في رمضان لا تكف في بقيه يومها
عن الطعام ومن قدم مصرا وهو مسافر صايم فانه يسعه من
الفطر ما لم يجمع اقامه اربع ايام قال ابو حنيفه حتى يجمع

اقامة خمسة عشر يوما قال عبد الله ولا يفطر المسافر الا في سفر يكون
ثمانية واربعين ميلا قال الشافعي سبعة واربعين ميلا قال
عبد الله بن عبد الحكم من اصبح صائما تطوعا في الحضر ثم افطر متعمدا فعليه
القضا قال الشافعي لا قضا عليه في التطوع قال عبد الله
ولا باس بالسواك للصايم في اي ساعات النهار شاء قال الشافعي
يستاك الصايم في اول النهار واكره له السواك في اخر النهار لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من المسك قال
احمد بن حنبل في السواك الرطب اكره فاما اليابس فلا باس به في اول
النهار واكره اخر النهار لخلوف فم الصايم قال عبد الله ومن استعط
في يوم غيم في رمضان في الفجر فان عليه القضا وان كان متطوعا فمضى
ولا قضا عليه قال ابو حنيفه متطوعا كان او غيره عليه القضا
قال عبد الله ولا اكره الحجامة للصايم الا مخافة التغرير للصايم
قال احمد بن حنبل في الحجامة للصايم اكرهه له فان فعل فليقض
يوما مكانه قال اسحاق بن راهويه والاوزاعي مثل ذلك
قال عبد الله ومن ذرعه القي وهو صايم فلا قضا عليه ولا
كفارة فيه فان استقي فعليه القضا والكفارة ومن كان
عليه صوم من رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان اخر
فليصم الذي عليه ويطعم عن كل يوم فرط فيه مسكينا مدا
من حنطة الا ان يكون مرضه متصلا فلا اطعام عليه قال

ابو حنيفه لا اطعام عليه قال عبد الله ومن افطر في رمضان
متعمدا فعليه القضا ويطعم ستين مسكينا مدا مدا عد النبي صلى
عليه وسلم قال ابو حنيفه في كفارة من افطر يوما في رمضان
متعمدا القضا والكفارة وكفارته عتق رقبه ما لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال
سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفه في الكفارة قال الشافعي
من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه القضا والعقوبه الموجعة
ولا كفارة عليه قال عبد الله واذا رات المراه الطهر من الليل
فلم تغتسل حتى اصبحت صامت واجزاها ذلك اليوم واذا خافت الحامل
على ما في بطنها فلتفطر ولا اطعام عليها قال الشافعي تفطر
الحامل وتطعم عن كل يوم مسكينا مدا واحدا قال عبد الله ويستحب
للشيخ الكبير لا يستطيع الصيام الاطعام ومن اغمي عليه اياما
من رمضان فلا تجزي ذلك عنه من رمضان ان يلي الصيام
من الليل فاغمي عليه ثم افاق في بعض يوم اجزاه قال احمد بن
حنبل في المغمى ان كان اغمي عليه في اول يوم بعد الفجر وكان
قد نوى الصيام اجزاه يومه ذلك وما سوى ذلك فانه يقضي
قال عبد الله ومن اصبح جنبا من غير احتلام اجزاه ذلك من صيام ذلك
اليوم ولا يصوم احد يوم النحر ولا يوم الفطر ولا يتطوع احد
بصيام ايام منا ولا يسرد الصيام اذا افطر الايام التي نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ومن كان عليه صيام شهرين متتابعين فرض او كانت امراته فحاضت
فانه اذا صح وصل ذلك بالشهرين وكذلك اذا طهرت المراه فان
اخرت ذلك استانت ولا يجب الصيام على الصبي حتى يحتلم ولا
على الجاريه حتى تحيض

باب السنه في الاعتكاف

قال عبد الله ويدخل المعتكف الذي يعتكفه
قبل غروب الشمس من الليله التي يريد يعتكف فيها ولا باس بالاعتكاف
في اول الشهر ووسطه فيخرج اذا غابت الشمس من اخر يوم من
اعتكافه ومن اعتكف اخر الشهر فلا ينصرف حتى يشهد العيد
مع المسلمين قال الشافعي اذا اهل الهلال فقد خرج من
الاعتكاف فليخرج ان شاء قال عبد الله ولا يعتكف احد الا في
المسجد في رحاب المسجد التي يجوز فيها الطواف ولا يعتكف
في بلد لا تجمع فيه الجمعه الا في مسجد الجماعه قال ابو حنيفه
لا باس ان يعتكف في مساجد العشائر قال احمد بن حنبل
يعتكف في كل مسجد تقام فيه الصلوات ويخرج عند الجمعه
عند الزوال قال عبد الله ولا يعود المعتكف مريضا ولا
يشهد جنازه ولا يدخل بيتا الا لحاجه الانسان ولا يخرج
لحاجه ولا تجاره قال سفيان الثوري يشترط المعتكف
الجاره ويعود المريض ويشهد الجمعه وما لا بد منه ان

24

يفعله قال اهله فيصنعه ولا يدخل بيتا الا ان يكون سقفا في ممره
ولا يجلس عند اهله ليوصيهم بحاجته وهو يمشي قال عبد
الله ولا باس ان يعقد المعتكف النكاح لغيره ولا يجوز الاعتكاف
بشرط ولا اعتكاف الا بصيام قال الشافعي الاعتكاف
جايز بلا صيام ولا يجوز ان يشترط متى شاء خرج قال احمد
بن حنبل واسحاق بن راهويه ولا باس ان يعتكف بلا صيام قال
الاوزاعي مثل قول بن عبد الحكم لا يلزم الاعتكاف الا بصيام
قال عبد الله وان مرض في اعتكافه خرج فاذا صح وكذلك
الحايض تخرج اذا حاضت وترجع اذا طهرت

السنه في الجنايز

قال عبد الله بن عبد الحكم والصلاة على
الجنايز في ساعات الليل والنهار جايزه الا عند طلوع الشمس
وعند غروبها ويكبر على الميت اربعا ولا يقراني من القران
ولكن يجتهد له بالدعا بما تيسر له من ذلك ويسلم من خلفه
سلاما خفيا قال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
بن راهويه يقرا في التكبيره الاولى بفاتحه الكتاب
قال عبد الله ومن فاته بعض التكبير فليقض ذلك
تسقا متتابعا ولا يترك الصلوه على احد ممن يصلي
القبله فاذا اجتمعت جنايز الرجال والنسا فيجعل الرجال
مما يلي الرجال والنسا مما يلي القبله ولا يصلي على سقط

حتى يستهل صارخا واوليا المراه احق بالصلوه عليها الحي بالصلاه عليها
من زوجها قال سفيان الثوري زوج المراه اولي بالصلوه
عليها من اوليائها قال عبد الله ومن مات السبي قبل ان يقول
لا اله الا الله فلا يصلي عليه وان كان ذلك عن تعلم صلي عليه ولا
باس بالجلوس قبل ان توضع الجنازه ولا يصلي علي شهيد ولا
يغسل ويدفن في ثيابه اذا مات فقضي في المعركه وان حمل فعاش
بعد ذلك غسل وصلي عليه قال ابو حنيفه يصلي الشهداء
ولا يغسلوا وقال احمد بن حنبل في الشهداء ان لم يصلي
عليهم فلا باس واهل المدينه لا يصلون عليهم وقال اسحاق بن
راهويه لا بد من الصلاه علي الشهداء قد صلي النبي صلي الله عليه وسلم
وهو اعظم الشهداء قال عبد الله بن عبد الحكم وليس لغسل
الميت حد معلوم ولا تجاوز انما غسل الميت طهور فيغسل ويطهر
ثلاثا او خمسا او سبعا ويجعل في الاخره كافورا ان تيسر ويبتدع
ثيابه ويستر عورته ولا يفضي بيديه الي فرجه الا وعليها خرقه
وتغسل المراه زوجها ويغسل الرجل امراته قال الاوزاعي
في غسل الميت ينتهي انه الي سبع مرات قال ابو حنيفه وسفيان
الثوري تغسل المراه زوجها ولا يغسل هو قال عبد الله
ويغتسل من غسل الميت احب الينا قال احمد بن حنبل من غسل
ميتا فليس عليه غسل وعليه الوضوء قال احمد بن حنبل والاوزاعي

مثل قول بن عبد الحكم يغسل المراه زوجها ويغسل الرجل امراته قال
اسحاق بن راهويه مثل ذلك قال عبد الله وليس في كفن الميت
حد ويستحب الوتر قال الاوزاعي يغتسل من غسل الميت احب
الينا ولا باس ان يكفن فيما لبس قال سفيان الثوري يكفن المراه
في خمسه اثواب في درع وخمار ولفافه وخرقه ومنطق والمنطق يدعا
ازارا ويكفن الرجل في ثلاثه اثواب وتوبين يحريان قال عبد
الله ولا باس ان يخلط الميت بالمسك والعنبر والكافور والكفن
والحنوط من راس المال ويعرف الميت علي جنبه الي القبله فان لم يقدر
جعلت رجلاه في القبله واستقبلها بوجهه وليس لمن ينزل في
القبر عدد معلوم اي ذلك يسر فهو في سعه ولا يجصص القبر
ولا بنيا قال الشافعي احب ان يكون في عدد من ينزل القبر
وترا

السنه في الجهاد

قال عبد الله بن عبد
الحكم ولا باس بتحريق ارض العدو وقطع اشجارهم وغارهم ولا تحرق
النخل ولا تعرق ومن غل عاقبه الامام والنفل من الخمس ومن قتل
قتيلا فليس له سلبه الا ان ينادي الامام اذا كان ذلك جهده قال
الشافعي ومن قتل قتيلا في الاقبال فله سلبه نادي بذلك الامام
اولم ينادي والسلب قبل الخمس قال عبد الله وما جازه المشركون
فصاحبه اولي به ما لم يقسم فان قسم فهو اولي به بثمنه ان شا
قال الشافعي صاحبه اولي به قسم اولم يقسم فان وقع في

سهم رجل اخذه صاحبه وعوض الامام الذي وقع في سهمه من سهم
النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس قال عبد الله ولا باس باكل
الطعام وذبح الماشيه بارض العدو ومن سات واصلاني ارض العدو
فلا سهم له اذا مات قبل القتال قال ابو حنيفه اذا لاقوت
ثم مات فله سهمه قاتل او لم يقاتل قال عبد الله فان قاتل فقتل
ثم غنم المسلمون فله سهم ومن حضر القتال وهو مريض فله سهمه
وللفارس سهم وللفرس سهمان ولا يسهم الا لفرس واحد
قال ابو حنيفه للفارس سهم وللفرس سهم ولا يسهم الا لفرسين
قال احمد بن حنبل مثل ابي حنيفه يسهم لفرسين قال عبد الله
ولا يسهم لصبي ولا امراه قال الشافعي فوضح الغنيمه
ولا يسهم لسهم قال عبد الله وانما سريه خرجت فان
غنائمهم تقسم بينهم وبين جميع اهل العسكر فان خرجت سريه
من بلد فغنمت فليس لاهل ذلك البلد من غنائمهم شيء والمخبرين
والبريدون بمنزله الخيل اذا اجازها الوالي قال ابو حنيفه
يسهم لها اجازها الوالي او لم يجزها قال عبد الله ولا يسهم
لبغل ولا حمار ولا بعير ولا يكون الخمس الا فيما اوجف عليه
بالركاب ولا باس بقتل الاساري اذا لم يكن لهم امان ومن
استحياه الامام من الاساري فلا يقتل ولا يمس الرهبان
اهل الصوامع والديارات كلهم قال الشافعي يقتل الرهبان

قول مع
لسهم

الخيل

اهل الصوامع والديارات والاجراء كلهم قال عبد الله ولا يقتل
النساء ولا الصبيان ولا الشيخ قال الشافعي يقتل الشيخ الفان
قد قتل دريد بن الصمه وهو ابن عشرين ومايه سنه قال عبد
الله ولا يقاتل العدو حتى يدعوا الى الاسلام الا ان يعجلوا عن ذلك
فاذا اثخن المسلمون من المشركين رهبانا فاسلموا في ايديهم
فليردوهم قال الشافعي لا يردوهم الى ارض الشرك قال
عبد الله ولا باس بقتال اللصوص ومناسدتهم والجزيه على من بلغ الحلم
من احرار اهل الذمه ولا جزيه على نسائهم ولا على صبيانهم ولا عبيدهم
ولا فقرائهم قال ابو حنيفه في الجزيه ثلث درجات الموسر
ثمانيه واربعون درهما والفقير اثنى عشر درهما والوسط اربع
وعشرون درهما قال الشافعي يوخذ من الفقير منهم والغني دينارا عن
كل نفس قال عبد الله والمجوس في الجزيه بمنزله اهل
الكتاب ويوخذ الجزيه من نصارى العرب ومن اسلم من
اهل الذمه وضعت عنه الجزيه فان كان من اهل الصلح
فهو احق فارضه ملك له وان كان من اهل العنوه فهي
في المسلمين قال ابو حنيفه ان كانت ارضه متروكه
في ايديهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهي لهم بينا
يعزونها من ارض الخراج ويزرعونها

باب
ما جاء في النذور والايمان

قال عبد الله بن عبد الحكم ومن قال علي نذر ان فعلت كذا وكذا
ثم حنث فكفارته كفارة اليمين بالله الا ان يكون سمى مخرجا الوفي
به شيئا ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا
يعصيه والنذر في طاعة الله ان يقول لله علي نذر ان اصلي او
اصوم او اتصدق او غير ذلك فعليه ما نذر على نفسه والنذر
في معصية الله ان يقول الرجل لله علي نذر ان لم اشرب اليوم خمرا
او اقتل رجلا وما اشبه ذلك من معاصي الله فلا شيء عليه في ذلك لان
فعله معصية لله ومن قال علي عهد الله وميثاقه ثم حنث فعليه كفارتان
قال ابو حنيفه في العهد والميثاق في لفظ واحد فعليه
كفارة واحده بمنزله قوله والله الرحمن فعليه كفارة واحده قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه كفارة واحده قال عبد الله
ولو اقسم علي رجل ليفعلن فعلا فليس بيمين الا ان يكون اراد
يمينا وقال ابو حنيفه هو يمين اراد او لم يرد قال احمد
بن حنبل واسحاق من اقسم علي رجل فلم يبر فالحنث على المقسم
عليه قال عبد الله ومن قال اشركت بالله وكفرت بالله
ثم حنث فلا صدقة ولا كفارة وليستغفر الله قال ابو حنيفه
عليه كفارة يمين قد اوجب الله عز وجل الكفارة في
المظاهر قد قال عز وجل وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا قال احمد بن حنبل في الرجل الكفر بالله

او اشرك بالله قال كلما اراد به اليمين فكفارته يمين علي
حديث ابي رافع قال اسحاق بن راهويه كما قال
وعلى الامام ان يؤديه كما فعل عمر بن عبد العزيز قال عبد
الله وعقد اليمين ان يحلف الرجل على الشيء الا يفعله ثم يفعله
فعليه كفارة اليمين ولغو اليمين ان يحلف الرجل على الرجل بالله
يراه مقبلا انه فلان وذلك يقينه ثم يتبين له غير ذلك فليس في
هذا يمين قال ابو حنيفه لغو اليمين لا والله وبلى والله وكلما لم يعقد
عليه الضمير قال عبد الله وتوكيد اليمين ان يحلف الرجل في الشيء
الواحد الا يفعله مرارا ثم يفعله فكفارة ذلك كفارة يمين
قال ابو حنيفه في التوكيد ان كرر ها يمين بعد يمين فعليه
لكل يمين كفارة قال عبد الله والاستثناء في اليمين
لصاحبها ما لم يقطع كلامه فان سكت فلا شيء عليه قال احمد
بن حنبل الاستثناء في كل شيء الا في العتاق والطلاق فانه قال
ان طالق ان شاء الله لم تقع فيه بشيء قال اسحاق الاستثناء في
كل شيء جايز في الطلاق والعتق قال عبد الله ومن استثنى
فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ومن حلف بالله
ثم ان يفعل حنث فهو بالخيار في كفارة ذلك ان شاء اطعم عشرة
مساكين وسطا من الشبع يقسم ذلك بينهم فمن لم يكون كفافا لهم عدا وعشا
وذلك بالمدينة مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبالامصار

وسطا من شبعهم ولا يطعم في ذلك لاما ومن حر قال ابو حنيفه
في كفاره اليمين مد بين مد لكل نفس بمد النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي يطعم مدا مدا بالمدينه والامصار ولا يزيد
على ذلك قال احمد بن حنبل واسحاق مثل قول الشافعي وقال
الاوزاعي يطعم مده واحده فقط قال عبد الله وان شاء كسى
المساكين العشره ثوبا ثوبا ان كانوا رجالا او ان كانوا نساء فدرع
وخمار لكل امراه منهن وان شاء اعتق رقبه مومنه ليس فيها
شرك ولا عتاقه ولا كتابه ولا تدبير هو في هذه الثلاثه الاشيا
بالخيار اي ذلك شاء ان يفعل فعل فان لم يقو على شيء من ذلك
فليصم ثلاثه ايام ولا يتابعها فان فرقها اجزت عنه وقال
الشافعي يكسو النساء ثوبا فقط قال ابو حنيفه في الصيام
يتابعها ولا يفرقها قال الشافعي يجوز عتق المدبر في
الكفاره قال الاوزاعي في الصيام احب الي ان
يكون متتابعا وقال احمد واسحاق مثل قول الاوزاعي
يصوم متتابعا في قراءه ابي وابن مسعود رضي الله عنهما قال
عبد الله ومن حلف فحنث قبل ان يكفر او كفر بعد الصيام حنث وذلك
مجزي عنه في اليمين بالله وحدها قال ابو حنيفه لا تكون
الكفاره الا بعد الحنث وقال الشافعي يجزيه ان يكفر
قبل وبعد الا الصيام فان صام ثم حنث فلا يجزيه حتى يعيد

في الطعام مع

الصيام بعد الحنث قال عبد الله ومن حرم عليه طعاما او
شرابا او امه فلا كفاره عليه وهو له حلال قال ابو حنيفه عليه
كفاره يمين قال عبد الله ومن قال مالي في سبيل الله وفي المساكين
او هدي اجزاه من ذلك ايها شاء قال ابو حنيفه لا يجزيه الا
الجميع في ماله الذي يريد به للتجاره وما كان من غنم او بقر سايمه او ابل
فعليه ان يتصدق بذلك كله وما كان سواه من العروض فلا شيء
عليه فاختم في ذلك ان كان مال يجب فيه الزكوه مثل الذهب
والورق والماشيه فعليه ان يتصدق به كله وما كان من ذلك
مما لا زكاه فيه مثل الوفق والدور والخيل فلا شيء عليه فيه قال
الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق عليه كفاره يمين قال عبد
عبد الله ومن قال لحر ولدي في مقام ابراهيم ثم حنث هدي
قال الشافعي لا شيء عليه قال عبد الله ومن قال علي
المشي الى بيت الله نذرا او لم يقل نذرا فانه مشى حتى اذا عجز
ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز ان يستطيع المشي واهدى فان
كان لا يقدر على ذلك من كبر او ضعف فليركب اذا عجز
وليس عليه عوده ولا يهدي هديا قال ابو حنيفه في المشي
بالخيار ان شاء مشى او لا هدي عليه فان شاء ركب
وعليه ان يذبح شاه وهو قول عقبه بن عامر وقال الاوزاعي
في المشي الى بيت الله نذر من النذور لان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا وفاء نذر في غضب ولا معصيه ولا قطيعه رحم فان كان
في غضب فليه كفاره يمين وان كان في رضا فليه المشي
قال عبد الله بن عبد الحكم من قال امشي الى بيت الله فليمش
في حج او عمره فان مشى في حج فليمش المناسك كلها حتى يقضي ما
يرتيا وان كان في عمره فاذا طاف وسعى فقد قضى مشيه قال
احمد بن حنبل في المشي اذا قال علي المشي ولم يذكر حجا ولا عمره
فانه لا يكون المشي الا في حج وعمره فاذا اراد اليمين فكفاره
اليمين وان اراد التقرب الى الله فليوف بنذره وقال اسحاق
مثل ذلك قال عبد الله وليس يجزي في المشي الى بيت الله الا
الوفاء به قال الشافعي ان كان يمينه في شي فعليه كفاره
يمين فان كان نذر على نفسه فليمش قال عبد الله ومن نذر
ان يمشي الى بيت الله حافيا فليرتحل ومن كان عليه صوروه
فليمش في عمره ثم يهل بالحج بعد حلوله مكه فيخرجه من
مسكنه وحجه ولا يعمل المطي الا الى ثلثه مساجد المسجد الحرام
ومسجد المدينه ومسجد بيت المقدس ثم الحديبيه

السنه في الضحايا

قال عبد الله والاضحيه
سنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالنحر
وهو لكم سنه وتجب على كل من وجد اليها السبيل من
اهل المواشي والقرا والعمود واهل الحضر والسفر الحاج بها

ويجوز في الضحايا الجذع من الضان والثني من ماسواه وافضلها
فحول الضان ثم اناثها خير من عيرها ولا يجوز العور البين عورها
ولا المريضه البين مرضها ولا العرجاء البين ظلعها ولا التحفا
التي لا تنقي وتنقي العيب كله والسلامه في ذلك فضل وان
ضحا الرجل عنه وعن اهل بيته بكبش اجزاه عنه قال ابو حنيفه
لا يجزي الا كبشا عن كل نفس وقال الشافعي مثل قول
ابي حنيفه كبشا كبشا عن كل نفس قال عبد الله ويستحب
كبشا عن كل نفس لمن يقدر عليه ولا يشترك القوم في الاضحيه
يخرجون الثمن ويقسمون اللحم قال ابو حنيفه يشترك في
الابل والبقر ولا يشترك في الغنم قال الاوزاعي والشافعي
مثل قول ابي حنيفه قال سفيان الثوري الابل والبقر يجزي
كل واحد منهما عن سبعه من المضحين وعن سبعه من
المسجدين ولا يجزي الشاه الا عن انسان واحد قال
احمد بن حنبل يجزي البدنه والبقره عن سبعه قال عبد الله
بن عبد الحكم ولا يذبح للرجل احد غيره ويقول اذا ذبح بسم
الله والله اكبر ولا يذبح حتى يذبح الامام وينبغي للامام ان يحضر
ذبيحته الى المصلى فيذبح حين يفرغ من الخطبه فان ابطا
فليتوخ الناس قدر انصرافه وذبحه قال الشافعي لا
ينظر الى الامام ولا ينظر الى الوقت الذي يحرمه النبي

اسحاق قال اجزى البدنه عن سبعه

صلى الله عليه وسلم فمن تحرى تجد ذلك لوقت فقد اجزى عنه قال
عبد الله ومن ذبح قبل الامام اعاد اضحيته قال الشافعي ان ذبح قبل
وقت النحر اعاد قال عبد الله ولا يضحي احد بليل قال ابو
حنيفه ان ضحى بليل اجزاه قال الشافعي واسحاق ابن
راهويه مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ويجب للرجل
ان ياكل من اضحيته فمن لم ياكل فلا باس ولا يباع لحم الضحايا
ولا شيء من لحومها قال الاوزاعي ولا باس ان يباع بثمن
جلد الاضحيه منخلا او غربالا قال احمد بن حنبل في جلد الاضحيه
لا باس ان يباع ويتصدق بثمنها ويوهب وينتفع به قال
بن عبد الحكم والايام التي يضحى فيها يوم النحر ويومان بعده هي
الايام المعلومات والايام المعدودات ايام التشريق قال
الشافعي يضحى يوم النحر وثلثه ايام بعدها قال عبد الله
ولا باس باد خار لحوم الضحايا
قال عبد الله وليست العقيقه بواجبه
ولكن يستحب العمل بها فمن عق عن ولده شاه شاه عن
الذكر والانثى ولا يجمع اثنان في شاه وتنقى فيها من العيب
ما تنقى في الضحايا ويجوز فيها من السن ما يجوز فيها
قال الشافعي يعق عن الغلام بشاتين وعن الجاريه
بشاه وقال احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه مثل

بلغ

قول الشافعي قال عبد الله ولا يباع لحمها ولا اهبها ولا باس بكسر
عظامها واكل اهلها منها ولا يمس الصبي شيء من دمها وانما تكون العقيقه
يوم السابع فانما يحسب السابع اذا ولد الصبي قبل الفجر فذلك اليوم يحسب
فان ولد بعد الفجر فليلغها ولا يحسب قال لاحمد بن حنبل متى تذبح العقيقه قال
يوم السابع فان لم يتهيا ففي اربع عشر فان لم يتهيا ففي احدى وعشرين
كل ذلك بسنه وقال اسحاق ابن راهويه مثل ذلك قال عبد الله
ولا يعق عن كبير وتذبح العقيقه في صدر النهار ولا يعق بليل ولا يمس على الناس
خلاف راس المولود ولا التصديق بوزنه فلا باس به ان شاء الله

السنة في الصيد

قال عبد الله
وما اصبته بسهمك او شبكتك او برمحك من الصيد فكل وان لم تدرك
ذكاته قال ابو حنيفه ما اصبته برمحك او سيفك فلا تاكل الا
ان تذكي وما اصبته بسهمك فكل قال عبد الله وما خرق
المعراض فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل الا ان تذكيه وما قتلته
الجاله فلا تاكله الا ان تذكيه وما قتلته الكلاب والفهود
والبزاه والصقور المعلمه فلا باس باكله وان لم تدرك ذكاته وان
غاب عنك سهمك فوجدته قد قتل فكل ما لم ير فيه اثر سبع
بات عنك قال ابو حنيفه ان اكل منه فلا تاكل قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه وما رميته بسهمك وارسلت
عليه كلبك وسقط في الماء فلا باس باكله وكذلك ان رميته فوجد

المابعد ان يخبر عليها ومن ارسل كلبا او بازا فليسم الله عز وجل
فان نسي فلا شيء عليه وما اقلت عليه الكلاب فقتلته
فلا تاكله ولا باس بالصيد بكلب المجوسي ولا يوكل
صيدا ارسل عليه المجوسي كلبه قال الاوزاعي
اذا اشترك كلب المجوسي وكلب المسلم فاخذ هذا نصفه
وهذا رجله فلا ياكله

باس صح

السنة في الذباح

قال عبد الله بن عبد الحكم الذي يحل به
الذبح من الذكاة ان يجيز على اوداجها وحلقومه
فلاح فان بقي شيء لم تاكله قال ابو حنيفه هي اربع مداج
الحلقوم والمري والودجين فان انقد ثلاثة منها
وبقي واحد فكل وما كان سوى ذلك فلا تاكله قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله بن عبد
الحكم ويوجه ذبيحته الى القبله ويسم الله عز وجل ثم
يتركها حتى تبرد ثم تسلخ فان نخعها فلا حرم شيء
منها قال الشافعي اكره النخع قال عبد الله
واذا تردت الشاة والبعير في بئر فلم يوصل الى ما بين
فتذكى الحلق واللبة منها فلا توكل قال ابو حنيفه ويوكل
اجزء عمرو رضي الله عنه ان بعيرا نحر من شاة فاشتري
منه بن عمر رضي الله عنه بعشرين درهما قال

الشافعي مثل قول ابي حنيفه توكل قال عبد الله وان
نسي الذابح التسميه فلا شيء عليه واذا ذكيتا الذبيحة فوجد
ما في بطنها قد ذكاتها اذا تم خلقه ونبت شعره قال
ابو حنيفه لا يوكل ما في بطنها الا ان يذكا قال عبد الله
واذا اختنقت الشاة او وقذت او تردت او اكلها سبع
فان بلغ منها ما اصابها سبلغا ليس معه حياة فلا تذكى ولا
توكل وان ادركت وفيها رجاء فذكيت فلا باس باكلها
ولا تقتل الا نسبه بما يقتل به الصيد ولا يوكل ما قتل
صيدا بالنبل والصراد ومن ضرب عنق بعير فلا باكله و
قال ابو حنيفه لا باس باكله اذا اتى على البحر والذبح قال
الشافعي ان ضرب عنقه من القفا فتحرك بعد ذلك
فانه يوكل وان ضربه من القدم فليا كل الحركة ولم يتحرك
قال عبد الله ولا باس باكل الحيتان وما لفظ البحر وما
قتل بعضه بعضا وما اصاد المجوسي ويوكل الطير
كلها ما كان منها ذو مخلب او غير ذي مخلب
قال ابو حنيفه لا يوكل ذو مخلب قال الشافعي
رضي الله عنه كلما كانت الغرب تتركه تقذرا قبل
نزول القران تحريمه ولا يوكل مثل البغاث واشبهها
قال عبد الله ولا يوكل حمار اهله ولا يوكل كل ذي

وانما ذكر فلا يوكل مع

ناب من السباع وما وقعت فيه الفاره من الطعام
والشراب فماتت فيه فان كان عسلا او سمنا جامدا
او ما اشبه ذلك طرحت وما حولها وهو ما كان
دابيا طرح كله قال اسحق في السمن يقع فيه الفاره
وهو ذايب لا باس به ان يبيعه من اهل الكتاب ويبين
قال عبدالله ولا باس بالمطر في البيت ويترو دحتي
اذا وجد رحمت عليه قال السابع ياكل من البيت
ما يقيمه دون السبع قال عبدالله ولا باس
بالانتفاع بجلود الميته اذا دبغت ولا باس بطعام
اهل الكتاب وذبايحهم ولا باس بطعام المجوسي
الذي ليس له ذكاه ولا يحب اكل سحوم اليهوده
من غير ان تراه حراما قال ابو حنيفه لا باس
باكله

الاشربه

قال عبدالله بن عبدالحكم
ولا تخلط البسر والرطب ولا التمر والزبيب
فينبذ وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام وجميع
الاشربه قال ابو حنيفه في النبيذ لا باس بالخليطين
انهما كره لعله السكر وما اسكر منه حرام
وما لم يسكر فحلال وما اسكر كثيره فقليله
حلال اذا لم يسكر قال عبدالله ولا باس

ان يأكل

يشرب العصير ما لم يسكر قال ابو حنيفه اذا غلا فهو حرام قال
احمد بن حنبل لا باس بشرب العصير ما بينه وبين ثلثه ايام فاذا مضي
ثلثه ايام فلا يشرب وان غلا قبل ذلك فلا يشرب قال اسحق
كما قال عبدالله ولا باس بشرب العقيد اذا كان قد طبخ طبيخا
لا يسكر بعد ذهاب الكثير منه ولا ينقص في طبخه من ذهاب
الثلثين ولا باس ان ينبذ في الاوعيه كلها الا الدباء والمزفت
فانه يكره ولا باس بشرب السويه ومن ملك من المسلمين
المسلمين خمرا ارقت عليه وكسرت ولا يواجر الرجل المسلم
بيته ولا دابته ولا غلامه في عمل الخمر قال ابو حنيفه لو مر
الا يفعل فان فعل فالكري جايز ولا ينبغي الامري انهم يكرون
فكيفرون فيها وكفرهم اعظم

القراض

قال عبدالله بن عبدالحكم والقراض جايز
بين المسلمين وذلك ان يلحز الرجل المال من صاحبه علي
ان ما شاء من ربح الربح قبل ذلك والخسر فان كان في ذلك
وضيعه فعلي رب المال قال ابو حنيفه ان كان وضيعه
في المال خاصه قال عبدالله وينفق العامل ويكسي
من المال اذا اشخص بغير ذلك ولا يكون مع القراض
بيع ولا كري ولا سلف ولا زياده من ذهب او ورق
ولا مرفق يشترطه احدهما دون صاحبه وعلي القارض

ان يبيع ويشتري ويقضي حتى يرده عينا كما اخذه ولا باس
ان يشترط عليه الا يسافر به ولا يشتري به سلعة ينهاه عنها
واذا مات المقارض فورثته بمنزلته ان كانوا امناء والا نزعه
او يسلمون ذلك ان شاؤا قال ابو حنيفة اذا مات المقارض
والمقارض فقد انفسخت المقارضة لان الملك قد زال عن ربه
وذلك لعقد عن المقارض قال الشافعي مثل قول ابي
حنيفة قال عبد الله ولا ينفاض المتقارضان على الربح الا
ولا طعام ص ان يحضر المال ولا يجوز قراض العروض ولا الحيوان وزكاة
القراض على رب المال زكاه لصل ماله وما يصير له من الربح
وعلى العامل زكوه ما صار له قل ذلك او كثر قال ابو
حنيفة اذا كان في مثله الزكاة قال الشافعي وهو اخر
قوله لا يكون على العامل زكاه حتى يقبض الربح ويحول
عليه الحول ويكون في مثله الزكاة

باب السنة في المسافات

قال عبد الله بن عبد الحكم والمسافات سنة سافا رسول
قلح الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وحنين ولا باس ان
يسافي الرجل حايطه على ما شا من اخراج الثلث وكثر
وعلى المساقي السقي والابار والجراد وعلى رب الارض
ونفقة الحلمان ولا يجوز ان يشترط عليه بيز نحرها

ولا عن برفعها وما هلك من الدواب والرقيق الدين في المال فعلى
رب المال خاصة ولا باس ان يساقي في حوايط مختلفة على شقي واحد النصف
والنصف والثلث بالثلث من كل حايط واذا كان في الحايط ارض بيضا
يتبع له الثلث فدونه فاشترطها الداخل لنفسه فلا باس وان اشترط رب
الحايط نصف ما يخرج منها فلا باس قال ابو حنيفة لا يجوز
المساقات على هذا قال عبد الله المساقات من جواذ الى
جواذ ولا يكون في المساقات زياده شي من الاشيا واذا كان البياض
الثلث والنخل الثلثان فلا باس ان يلي العامل قال ابو حنيفة
لا يجوز ان يكون للعامل شي من ذلك وتبطل المساقات قال عبد
الله والزكاه في المساقات من جميعه قبل القسم ثم يقتسمان الفضل
وان لم يخرج الحايط الى خمسة اوسق فالزكاه من جميعه ومن اخذ
حايطا مساقات فقد لزمه ذلك في ملكه ولا باس بمساقات
المصراني النخل والرمان والتين والخوخ والزيتون والرمان
والورد والياسمين ولا باس بمساقات الزرع اذا استقل وعجز
عنه صاحبه ولا خير في كرا الارض ببعض ما يخرج منها ولا باس
بكرا الارض بالذهب والفضه ولا باس بالشركه في الزرع
اذا اشتركا فيما في العمل والبذر والبذر قال الشافعي لا يجوز
الشركه في الزرع قال عبد الله ولا يصلح بان يكون البذر
من عند الذي ليس له ارض ولا باس بكري ارض النيل والمطر

قبل ان تروا ولا ينقد ذلك الا في كل ما يوزن
لا يخلف قال الشافعي لا يجوز ان تكري ارض النيل
والطرحتى يكون عليها الما

قال عبد الله بن الحكم
وفرضه الله على عباده في الحج مره في دهره لمن
استطاع اليه سبيلا والعمرة سنة لا ينبغي لاحد
ان يترك عمرة في دهره ثمان شا اعتمر بعد وان شا
ترك قال الشافعي العمرة فريضه قال احمد ابن حنبل
العمرة واجبه قال عبد الله وميقات اهل المدينه من
ذي الحليفه واهل الشام من الجحفه واهل نجد من قرن
واهل اليمن من يلملم قال ابو حنيفه واهل العراق
من ذات عرق قال عبد الله ومن كان منزله
دون المواقيت الى مكه فمن حيث يهل ويهل اهل
مكه بالحج من مكه ومن اراد الاحرام اغتسل
عند احرامه ثم ركع ركعتين ثم ركب راحلته
فاذا استوت به قايمه هل بالتلبيه قال ابو حنيفه
اذا استوا اذا اخذ في السير قال عبد الله فالتلبيه
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه
لك والملك لا شريك لك وينوي ما شا من حج او عمره فان

بلغ

سما ذلك فهو جايز ان شا الله ولا يهل احد بالحج في غير اشهر الحج
قال ابو حنيفه فاذا اهل بالحج في غير اشهر الحج قال الشافعي
فان اهل بالحج في غير اشهر الحج فهي عمره قال احمد بن حنبل
مثل قول الشافعي قال الاوزاعي مثل قول الشافعي قال عبد
الله وتغتسل النفسا والحايض حين يريد الاحرام قال ابو حنيفه
ليس عليها غسل قال عبد الله ويرفع المحرم صوته بالتلبيه
وليس ذلك على النسا ولا يلبس المحرم قميصا ولا سراويلا ولا
عمامه ولا برنسا ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين
ويقطعهما اسفل من الكعبين قال احمد بن حنبل من لم يجد
نعلين قال يلبس خفين قال والسراويل اذا لم تجد قلت يقطعهما قال
لا قال اسحاق يقطع الخفين اسفل من الكعبين قال عبد
الله والاحرام في البياض احب الينا ولا يلبس الامام الذي يقتدى
به مستثفرا في الاحرام ولا يتنقب المراه في الاحرام ولا ترفع ولا
تلبس القفازين قال الشافعي فليس المراه المحرمه القفازين
وليس احرامها الا في وجهها فقط قال سفيان
الثوري تلبس المراه المحرمه من الثياب ما شات الدرع والازار
والسراويل والقبا والقفازين الا البرقع قال عبد الله
ولا باس ان تلبس السراويل والخفين ولا باس ان تسدل
المراه الثوب على وجهها ولا تكتحل المحرمه قال الشافعي تكتحل

المحرمة يكحل العين فيه طيب قال عبد الله ويحك المحرم راسه
حكا رقيقا ويحك جلده وما اصبر منه ان شا حكا شديدا ولا ينقص
المحرم ظفرا ولا ينقص شعرا ولا يقتل المحرم قملة ولا يطرحها من ثوبه ولا
يقتل المحرم بعوضة ولا يبرغوثا ولا قرادا حمله قال ابو حنيفة لا باس
ان يقتل المحرم البرغوث والقراده والحلمه والبعوضة قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله ولا باس ان يميط ذلك
عن نفسه ولا باس ان يقتل المحرم الكلب العقور مثل الذيب والفهد
والاسد والنمر وكلما عدا على الناس قال ابو حنيفة ما كان من
السباع غير الذيب والكلب فان كان ذلك هو المبتدي للرجل
فقتله المحرم فلا شي عليه وان ابتدا الرجل كان عليه جزاوه الا ترى ان
الضبع سبع وقد حكم فيه عمر بن الخطاب بكبش ولا يقتل من الطير
الا الغراب والحداه والشتحب له اهل العلم الا يقتلها حتى يضراه
ولا باس بقتل الحيه والعقرب ولا يغطي المحرم وجهه ولا راسه
قال سفيان الثوري يغطي المحرم راسه من الحر والبرد
قال احمد بن حنبل في تغطيه المحرم وجهه قال ان ذهب
ذاهب الى حديث عثمان لم اعبه ولم ار به باسا قال اسحاق
السنه ان يغطي المحرم وجهه اذا نام من الذباب وغيره وكذلك قال
عبد الله ولا باس ان يشد عليه منطقه اذا كان فيها نفقته
ومن ربط همغره عند احرامه اوليده اوعقصه فعليه الحلاق

ولا تقصير قال ابو حنيفه ان قصر اجزاه قال عبد الله ومن احتاج
الى ثوب يلبسه او شعر يحلقه او طيب يتعالج به فذلك واسع ويفتدي
من فعل ذلك وفديته ان يطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين
بالمد الاصغر او يصوم ثلثة ايام او ينسك شاه ان شاء ذبحها وتصدق بها
على المساكين ولا ياكل منها يفعل ذلك كله حيث شا ان شا عجله
وان شا بغيرها هو مخير ان كان موسرا فاي ذلك شا ان يفعل
فعل قال ابو حنيفه لا يكون النسك الا بمكه قال عبد
الله ولا باس يغتسل المحرم تبردا ويحك بيده شعر راسه ان شا
ولا باس ان ياكل المحرم الخبيص والخشكنان وما لطخت زعفرانه
النيران قال الشافعي ان كان في الخبيص زعفران يصبغ اللسان فعليه لسان
الفديه قال عبد الله ولا باس بالحج بالصبي ويجتنب ما يجتنب
الكبير ويحج حجه الاسلام اذا كبر وكذلك العبد اذا عتق ولا
يقتل المحرم الصيد ولا باس باكل لحم الصيد وهو محرم الا لحم صيد
المحرمين وقتل المحرم الصيد عمدا او خطا سوا في الجزا ولا يذبح
المحرم صيدا ولا باس ان يذبح الاوز والدجاج والغنم وغيرها
من الغنم ان شا ولا يقطع من شجر الحرم شيا ولا يقتل صيدا
في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب صيدا وهو
محرم فانه يحكم عليه فيه ذوا عدل كما قال الله تبارك وتعالى
فجزاء قبل الحكم ان شا حكم عليه بالهدي فهو شاه مسنه ولا يجزيها

سبقها فيذبحها بمكة قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة وان
اختار ان يحكما عليه بالطعام عليه بقيمة الضحية طعاما لكل
مسكين مدا على النبي صلى الله عليه وسلم وان شا حكما عليه بالصيام
يصوم مكان كل مد يوما وهو في ذلك مخير كان موسرا
او معسرا قال ابو حنيفة يحكمان عليه بالجزا ربالكفارة
ويكون وهو بعد الحكم مختارا ما احب قال عبد الله بن حنبل
وفي حمام مكة شاة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة واذا
اعتق عبد او اسلم نصراني ليلة عرفة فاحرم بالحج ووقف بعرفة
قبل الفجر اجزته من حجة الاسلام ومن اصاب اهله وهو محرم قد
افسد حجه فليمض لوجهه ويفعل ما يفعل الحاج فاذا كان عام قابل
حج ثم نفر فاذا احرما حيث يقضيانهما وعلى كل واحد منهما
الهدي ومن افسد عمرته باصابة اهله مضا منها حتى يتمها
ثم ايد لهما واهدي وكذلك تفعل المراة ومن اصاب اهله بعد
رمي جمرة العقبة فعليه ان يتم ويهدي ومن حصر العدو
عن البيت فانه يحل من كل شيء ويحلق في الحرم وغيره
وينحر ومن احصر بمرض او غيره فلا يحل حتى يطوف بالبيت
ومن فاته الحج فليطف بالبيت وليسع او ينحر هديا ان كان معه
وليسر عليه رمي الجمار ولا مقام ايام منى فاذا كان قابل واهدي
فان لم يجد هديا صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ومن

تم مع

اهل بعمرة في اشهر الحج ثم اقام حتى حج ممتع عليه ما استيسر من
الهدي فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع والصيام
في الحج لمن تمتع ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان فاته ذلك
صام ايام منى ويصوم السبعة ايام اذا رجع الى
اهله وقال الشافعي لا صيام ايام منى قال
عبد الله ومن كان اهله حاضري المسجد الحرام فلا متعة
عليه وهم اهل ذي الطوى وما اشبهها واذا غربت الشمس
من اخر ايام التشريق فالعمرة جايزة ولا يحرم احد في ايام منا ويضاف
الحج الى العمرة ولا تضاف العمرة الى الحج فان ضاق حجا الى عمرة فقد سلف
فيها هديا فهو مخير بعد ان شا الله وغيره احب الي اهل العلم ولا باس ان يحرم
الرجل قبل ان يحج واذا دخلت المراة بعمرة فحاضت فلتهل بالحج ان كانت
في ايام الحج ولا تطوف الحايض ولا تسعى الا ان تكون قد حاضت بعد الطواف
والركعتين فانها تسعى وتقف المواقف كلها حايضا وتجزيها ولا ينكح
المحرم ولا ينكح غيره قال ابو حنيفة ينكح المحرم وينكح غيره
قال سفيان الثوري المحرم ينكح ولا كن لا يدخل بخبر باهله قال
عبد الله فاشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة قال الشافعي
اشهر الحج شوال وذو القعدة وبعض من ذي الحجة قال عبد الله
ويغتسل المحرم لدخول مكة الرجال والنسا والصبيان والغسل للوقوف
بعرفة حسن ويبدا الرجل الذي يدخل المسجد بالطواف قبل ان يركع

ويبدأ من الركن الاسود فيطوف سبعا لانه خبا وأربعة
مشيا ولا يطوف الا طاهرا ثم يركع ركعتين ثم يأتي الحجر فيستلمه
ان قدر ثم يخرج الى الصفا ومن اهل بالحج من مكة فليوخر الطواف
حتى يصدر من منا ومن طاف بعد العصر وبعد الصبح فلا يركع حتى
تطلع او تغرب قال الشافعي يركع اي وقت شاء قال عبد
الله ومن قدم قارنا فيجزيه طوافا واحدا وسعيا واحدا قال ابو حنيفه
من قدم قارنا فلا يجزيه الا طوافين ويجب هديا للقران يمضي قال
عبد الله ومن قطعت عليه اقامه الصلوه طوافه فليصل ما قد طاف
سبعا ويقبل الركن اذا استلمه ولا يقبل اليماني ولكن يضع يده عليه
ثم يستلم الركن اذا اراد الخروج الى الصفا ان قدر ثم يصعد على
الصفا حتى يرا البيت ثم يكبر ويهلل ويدعو ثم يتحدر ماشيا فاذا
جا بطن الوادي فليسعا حتى يظهر منه فاذا اتا المروه ظهر عليها
ثم يفعل مثل ذلك حتى يفرغ من سبعه اشواط يبدا بالصفا ويختم
بالمروه وذلك من الموقف اربعه على الصفا واربعه على المروه
ويخرج الى منا لمواقاه الظهر بها كل يوم التروية ثم لا يقيم بها حتى
يغدوا الى عرفه ثم لقطع التلبيه نهارا اذا زالت الشمس ثم يصلي
الظهر والعصر يجمع بينهما قال ابو حنيفه لا يزال يلبي حتى
يرمي اول حصاه من جمره العقبه ثم لقطع التلبيه قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ويقف بالموقف

راكبا حتى تغرب الشمس ثم يرفع برفع الامام حتى يأتي المزدلفه فيصلي
بها المغرب والعشا جميعا ثم يبيت حتى يصلي الصبح ثم يقف ويدعو
ثم يرفع برفع الامام قبل طلوع الشمس قال ابو حنيفه ان صلى
مع الامام جمع بينهما وان صلى في رحله صلى كل صلاه في وقتها قال
عبد الله ولا باس ان يقدم ضعفه اهله من المزدلفه الى منا ليله النحر
ويقصر الصلوه بعرفه اهل مكه واهل الافاق ويحرك الرجل دابته
ببطن محسر وعرفه كلها موقف الا بطن عرنه والمزدلفه كلها
موقف الى بطن محسر ويرمي الجمره يوم النحر راكبا ان قدر على
ذلك ويرمي ايام منا ماشيا ويرمي الجمار مثل حصا الخذف بسبع
حصيات ولا يرمي يوم النحر الا جمره العقبه ثم ينحر هديه ويحلق
راسه ولا يرمي الجمار ايام منا بعد يوم النحر حتى تزول الشمس
يبدا بالجمره الاولى فيرميها بسبع حصيات ثم يتقدم امامها
فيدعو ثم يرمي الجمره الثانيه فينحرف عنها ذات الشمال في
بطن المسيل فيدعو ثم يرمي جمره العقبه لا يقف عندها يفعل
ذلك ايام منا ثم ينفر في اخر ايام التشريق اذا زالت ويرخص
لرعا الابل ان يرموا يوم النحر ثم يقيمون في عيهم من الغد ثم
يرمون يوم النفر لذلك اليوم الذي مضى فان شاءوا نفروا
وتعجلوا ان اقاموا الى الغد ورموا مع الناس ومن ساق بدنه فلدها
جلا يفتله ويعلق فيه نعلا وشعرها في شقها الايسر من سنامها

حتى يديمه ويقول بسم الله والله اكبر ثم ينحر قال
الشافعي يشعرها من شقها الايمن قال احمد بن حنبل واسحاق
بن راهويه مثل قول الشافعي يشعرها في الايمن قال الاوزاعي
اذا اراد الرجل ان يحرم وكان معه هدي لبس ثوبه ثم احرم
ثم اشعر ثم قلد ثم حل فان كان متمتعا اشعر الجانب الايسر وهي
مستقبله القبله من خلفها وهي باركه فان كان قارنا او الجاسين
كليهما قال عبد الله ويقلد البقر ولا تشعر الا ان يكون
لها اسنمه ولا يقلد ما غيره ولا ضانيه قال ابو حنيفه لا
تشعر البقر كان لها اسنمه او لم يكن قال الشافعي تشعر
البقر ويقلد الغنم والضان ولا تشعر قلت لاحمد بن حنبل
تقلد الشاه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى شاه وقلدها
قال اسحاق مثل ذلك قال عبد الله وينحر البدن
قياما ولا تعقل الا ان تضجع قال سفيان الثوري في
البدنه ينحرها قائمه ويبركه مستقبله القبله وان كنت على
غير القبله اجزا ويعقل يدها اليسرى ان شاء وقال احمد
بن حنبل واسحاق ينحر البدن معقوله على ثلاث وان
حتى ان تنفر اناخها قال عبد الله ولا باس ان يركب
البدنه من اضطر اليها والمنحر في الحج بمنا وفي العمره عكه
ولا باس ان ينحر الرجل بمنا قبل الامام ويوكل من الهدي

كله الا جزا الصيد ونسكه الاذا ونذر المساكين ونذر
التطوع اذا عطب قبل محله ومن عطب هديه اذا كان تطوعا
فلينحره ويلقى قلائده في دمه ثم يخلي بين الناس وبينه ياكلونه
فان اكل منه ابدله وان كان هديا واجبا فليا كل منه ويبدله
ولا ينحر بمنا الا ما وقف بعرفه قال ابو حنيفه لا باس ان
ينحر فان لم يوقف بعرفه قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
قال عبد الله بن عبد الحكم ولا ينحر هدي قبل النحر ولا
ينحر حتى يرمي فان فعل فلا شي عليه ان شا الله ومن حلق راسه
قبل ان يرمي جمره العقبه افتدى ولا يحلق احد راسه حتى
ينحر فمن فعل ذلك فلا حرج ويحلق المرا ان شا او يقصر والحلاق
افضل وتاخذ المراه من كل ضفره من راسها قدر انملك
حد معلوم ولا باس بلبس الثياب وغسل الراس وقبل العمل
قبل ان يحلق اذا رمى جمره العقبه وللحاج ان يعجل في يومين
وهو اليوم الثاني من ايام التشريق يرمي بعد الزوال
ثم ينفر ان شا ما لم تغرب الشمس وتعجيل الافاضه يوم
النحر افضل وتاخيرها الى اخر ايام التشريق واسع واذا
حاضت المراه قبل ان تفيض فلا تخرج حتى تطهر فاذا حاضت
بعد ان افاضت فلا باس ان تنفر قبل ان تودع الذي
ينفر منها بالمحصب حتى يصلي العشا ولا يصدر احد من

الحاج حتى يودع البيت فان خرج ولم يودع رجع ان كان قريبا وان
بعد لم يرجع قال ابو حنيفه ان بعد ولم يرجع فعليه دم وقال
احمد بن حنبل واسحاق من نفر ولم يودع البيت قال اذا
تباعد فعليه فان كان قريبا قال يرجع قال عبد الله ويوم الحج الاكبر دم ح
يوم النحر ولا يجاوز احد اذا افاض حتى يصلي فيه وان مر في
غير وقت صلاة فليقم حتى يحبر الصلاة قال ابو حنيفه
فان لم يصلي فلا شيء عليه

السنة في امهات الاولاد

قال عبد الله بن عبد الحكم واذا ولدت
الامه من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها وله ان يستمتع الامه ح
بها فاذا مات فهي حر من راس المال لا تباع في دين ولا
تخرج في ثلث وكلما طرحته مما يعلم انه ولد من علقه او مضغه
او سقط لم يستهل فهي بذلك كله ام ولد قال ابو حنيفه
لا تكون ام ولد حتى يستبين بعض الخلق فاما العلقه والمضغه
فليس شيء لا تكون به ام ولد قال الشافعي مره في هذه
المسأله مثل قول ابي حنيفه وقال مره اخرى
مثل قول بن عبد الحكم قال عبد الله وليس لسيدها
ان يواجرها ولا يبيعها في الخدمه ولا يهب خدمتها ولكن
له المنفعه بها حتى يموت فتعتق وتسقط ذلك عنها ويبيعها
مع عمتها ما لها قال ابو حنيفه ليس لسيدها ان يواجرها

ولا يبيعها ما لها وما لها لسيدها قال الشافعي له ان يواجرها
ويزوجها وما لها لسيدها وورثته من بعده قال عبد الله
واذا اجرت ام الولد اجرا فليس لسيدها ان يسلمها ولكن
يفتكها بجنايتها ويخرج مكان ذلك قيمتها ليس عليه
اكثر من ذلك وهي في حدودها واجراحها وجميع ما في مونتها حالها ح
وجنايتها حال امة حتى تعتق وللشافعي رضي الله عنه في هذه
المسأله قولان احدهما ان ام الولد اذا جنت فعلى السيد اقل من
قيمتها او جنايتها فان عادت فجنت شرك المجني عليه الثاني
الاول في الفيه ثم هكذا كلما جنت والقول الاخر ان
على سيدها الاقل من قيمتها او جنايتها ثم هكذا كلما
جنت

السنة في المدبر

قال عبد
الله بن عبد الحكم واذا دبر الرجل عبده فلا يبيعه في دين ولا غيره
فاذا مات اعتق في ثلثه ان كان له مال فان لم يكن له مال عتق ثلثه
ويبقى ثلثاه لورثته قال الشافعي يباع المدبر قال عبد
الله فان كان عليه من الدين ما يعترفه بيع في دينه وبطل
تدبيره قال ابو حنيفه ان كان عليه دين لم يباع واستسعي من الدين ح
في قيمته قال سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفه لا يباع ولكن
يستسعى في قيمته رقبته ولا يوخذ باكثر من ذلك قال اسحاق
بن راهويه مثل قول سفيان قال عبد الله بن عبد الحكم وولد

المدبر من امته بمنزلة يعتق بعتقه ويرق برقه قال الشافعي
في هذه المسئلة مرة يقول بن عبد الحكم ان الولد بمنزلته وقال
مره اخري والمدبر مملوك قال عبد الله ومن دبر جاريه
له فولدت فولدها بمنزلتها ولا باس ان يطأها وكل ذات رحم
فولدها بمنزلتها مكاتبه او مدبره او معتقه الي سنين او مخدومه
او مرهونه او ام ولد او بعضها حر وبعضها مملوك قال ابو
حنيفه كل معتق الي اجل من الاجال سوي المدبر فلصاحبه
ان يبيعه قبل ان ياتي ذلك الاجل وكلما ولد في تلك المده ولده
رقيق ولا يجب عليه العتق اذا جا الاجل ويكون الولد مملوكا
قال عبد الله وللرجل ان يستخدم مدبره ويواجره ان
شا ويفعل به كما الرجل في عبده غير انه لا يجد السبيل الي بيعه
قال الشافعي يباع المدبر قال عبد الله في حاله كلها
في جراحه وحدوده حال عبد ما لم يعتق
قال عبد الله وليس علي الرجل ان
يكاتب عبده اذا ما سأله وليس ذلك فرض عليه انما هو
توسعه من الله تعالي علي عباده وليس برضا عليهم قال الله
عز وجل وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقال واذا حللتم فاصطادوا
وقال وكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال فاذا
قضيت الصلوه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

من الله عز وجل علي عباده وليس فرضا عليهم ان يفعلوه قال
الشافعي رضي الله عنه اذا جمع المكاتب الامانه مع الاكتساب
فاحب لسيده من الكتابه اذا سأله ذلك قال عبد الله ولا
باس ان يكاتب الرجل عبده بما شا من الكتابه يجمها عليه علي ما
اصطلحوا عليه وهو عبد ما بقي عليه من كتابه درهم ان اداها
عتق وان عجز عنها رق ويستحب لمن كاتب ان يضع من اخر كتابه
مكاتبه ذكر بعض اهل العلم انه تاويل قول الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال الشافعي
فان لم يضع عن سيده من الكتابه شي حتي مات وقد قبضها
من المكاتب حاص المكاتب اهل الدين والوصايا بما يجب له قال
عبد الله بن الحكم واذا كاتب الرجل عبده تبعه ماله ولم يتبعه ولد
وما ولده في كتابته من امته فهو بمنزلته يعتق بعتقه ويرق
برقه قال عبد الله بن عبد الحكم ولا باس بشرا كتابه المكاتب
ان كانت ذهبا او فضه بعوض معجل فان اداعتق وكان ولاءه
للذي عقد كتابته وان عجز ومات فهو وماله للذي اشتري
كتابته قال ابو حنيفه لا يجوز شرا كتابه المكاتب
وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفه لا يجوز شرا كتابه
المكاتب قال عبد الله ولا باس ان يشترط الرجل علي
مكاتبه سفرا او خدمه يؤدي ذلك اليه مع كتابته قال

ابو حنيفه الشرط باطل قال عبد الله واذا ملك المكاتب
وترك ولدا معه في كتابته وفضل عن كتابته وديت كتابته وكان
ما بقي بعد ذلك ميراثا على فرايض الله ولا سعاية للولد ان كان حرا
من ميراثه قال ابو حنيفه ويرث الولد المكاتب امه كما
يتوارث الاحرار قال الشافعي اذا مات المكاتب قبل ان
يؤدي نجومه فهو مملوك وماله لسيده ترك مالا وولدا اولم
يترك فهو مملوك قال عبد الله ولا يجوز لاحد ان يتحمل الرجل
بكتابة عبده واذا مات المكاتب وترك ولدا سعوا في
كتابته ولا يوضع شيء لموته فان ادوا عتقوا وان عجزوا ارقوا
وليس للمكاتب ان يعتق عبدا ولا يتصدق بماله ما دام في
حال رقه وليس لسيده ان ياخذ من ماله شيا ما دام على كتابته
ولا عما طعمه المكاتب سيده يحمله بعض ما كاتبه عليه
ويضع عنه بعضه واذا عتق المكاتب فولاء لذكور ولده الذين
كاتبه من الرجال ليس لابائه من ذلك شيء وليس للمكاتب
ان يتزوج ولا يسافر الا باذن سيده ومن اوصى لمكاتبه
ببعض ما عليه من كتابته وكان ذلك يخرج من ثلثه جاز
ذلك موضع في رقبته فيعتق منه بقدر ما خرج مما اوصي
له به وان خرجت الكتابة عتق ذلك وان خرج
بعضها عتق نصفها والمكاتب في جميع احواله في جراحه

41

وحدوده حال عبد ما بقي عليه من كتابته درهم واحد وان
كاتب امه فولدت بعد كتابتها اولادها بمنزلتها ولا يطا الرجل
مكاتبه الا ان يعجز فتصير امه قال احمد بن حنبل مكاتبته
الا ان يكون شرط ذلك عليها فان وطيها بغير شرط ادب ولها
عليه العقر صداق مثلها قال اسحاق مثل ذلك في العتق
قال عبد الله بن عبد الحكم ومن اعتق شركا له في عبد
قوم عليه قيمة العدل ان كان له مال اعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه وكان ولاءه لمن اعتقه وان لم يكن له مال فقد عتق
منه ما عتق ويكون ما بقي رقيقا لمن يملكه فيكون له من نفسه
بقدر ما فيه من الرق قال ابو حنيفه لا يعتق بعضه
ويرق بعضه ولكن يسعى او قال سفيان المؤدي
مثل قول ابي حنيفه والولاء الذي اعتق قال عبد الله وحاله
في جراحه وحدوده وطلاقه حال عبد وان مات فماله كله
لمن له فيه الرق وليس لمن اعتق نصفه منه شيء قال ابو حنيفه
ان مات دفع عنه السعاية التي وجب عليه من ماله ان كان
له مال وما بقي لمولاه الذي اعتق وهو حر وان كان له ورثه
دفع الي ورثته ما بقي من ماله قال الشافعي يورثا جميعا
هذا يرث نصفه بالولاء وهذا يرثه بالرق قال عبد الله ومن
اعتق نصف عبده وهو صحيح عتق كله وان عتق بعض

بعض عبده في وصيته اعتق منه الا ما عتق ومن اعتق نصف
عبد له واعتق شريكه النصف الاخر فذلك له قال
الشافعي ان اعتقاه جميعا معا فالولاء بينهما وهو حر وان اعتق
احدهما قبل صاحبه فعلى الذي اعتق كمل قيمه نصيب صاحبه
ويكون الغلام حرا وان اعتق الاخر وخنقه باطل قال
عبد الله ومن اوصى بعتق عبد في وصيته فهو حر من ثلثه
ويبدا على الوصايا قال الشافعي لا يبدا على الوصايا ولكن
يحاص مع الوصايا قال ابو حنيفه ان كان قال اذا مت
فهو حر يبدى به على اهل الوصايا وان كان اوصى قال يعتق
عنى ويبدا به ويحاص مع اهل الوصايا قال عبد الله ومن اعتق
رقيقا في مرضه لا مال له غيرهم اسهم بينهم فاعتق ثلثهم قال
ابو حنيفه يعتق الرقيق كلهم ويستسعون في الثلثين الباقي
قال عبد الله ومن اعتق عبدا له تبعه ماله الا ان يشترطه
سيده قال ابو حنيفه من اعتق عبدا له فماله للمولى الا ان
يسلمه العبد قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه المال للسيد
قال عبد الله وذلك لو اوصى بعتقه ومن اعتق جاريه له
وهي حامل عتقت وما بطنها ومن مثل بعبده فقطع يده او اذنه
او جدعه او سجل سفاه فهو حر وولاه ومن فعل ذلك
به خطا فذهب لضربه فصاب ذلك منه فلا عتق عليه

اولاص

قال ابو حنيفه من مثل بعبده عمدا او خطا فلا عتق عليه ولكن
يودب السيد قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه لا عتق عليه
ولكن يودب قال عبد الله ولا يجوز عتاقه المولى عليه قال
ابو حنيفه عتاقه المولى عليه جايز واحكام الله عليه جاريه قال
عبد الله ولا يجوز عتاقه الغلام حتى يحتلم واذا حملت الجاريه من
رجل عليه دين لا وفاء له فهي ام ولد ولا تباع في دينه ولا يجوز
في الرقاب الواجبه نصراني ولا يهودي ولا مدبر ولا معتق
الى سنين ولا ام ولد ولا اعمى ولا من يعتق عليه من القرابه اذا
ملكهم قال الشافعي يجوز عتق المدبر والعتق الى سنين
قال ابو حنيفه العتق جايز ما خلا فيهم كلهم خلا ما سمى الله
في كفارة مومنه فلا يجوز فيها الا مومنه كما سمى الله وما
ايمانهم القرابه فهو جايز ان يعتق ان شا قال عبد الله ويعتق
على الرجل من قرابته اذا ملكهم الولد والوالدان والاخوه
والاخوات من جميع الجهات وولد الولد والجد والجدات
بعد والقربوا ولا يعتق عمه ولا عمه ولا خاله ولا خاله ولا ابن
الاخ الا من نسب ولا من رضاع قال ابو حنيفه يعتق
عليه العم والخال وغير ذلك من كل ذي رحم محرم
قال الشافعي ولا يعتق الوالد وولد الولد وان سفلوا
من البنين والبنات والاحفاد وان بعدوا قال عبد

الله ويعتق عليه من سميت جميع ما كهم بغير سلطان
ومن ملك ورث ذا قرابه له ممن يعتق عليه فانه لا يعتق عليه
الا قدر ما ورث منه فقط قال ابو حنيفه يعتق كله
ويستسعى فيما بقي قال عبد الله ولا يجوز بيع الولا ولا
هبته والولا لمن اعتق ويرث الولا الذكور من ولد الميت ولا
يرثه النساء اذا تزوج العبد الحره فولدت منه ثم عتق العبد جر
الولا الى مواليه وكذلك بن الملاعنه المعتقه العربيه اذا
اعتزبه ابوه رجع اليه وان مات قبل ذلك كان ميراث عصبه
المسلمين قال ابو حنيفه يرثه عصبه ابيه يرجع اليهم
الولا اذا لم يكن له اب قال عبد الله ولا ما اعتقته المراه فان
وان مات اعتقته جرت ولا موالي ان كان له ابن وورثتهم ان
لم يكن له وارث غيرها فميراثه لعصبه ومن اعتق عبد اله عن
رجل فالولا للرجل قال ابو حنيفه ولاء للعتق الا ان
يكون اوصى بذلك وكل قاما من تطوع بعتق عن احد
فالولا للذي اعتق قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
قال عبد الله ولا السايبة بجماعة المسلمين هم يرثونه
ويعقلون عنه قال الشافعي ميراث السايبه للذي اعتقه
قال احمد بن حنبل في السايبه يضع ماله حيث شاء قال
اسحاق مثل ذلك قال عبد الله ولا المدبر للمسلمين واذا

اسلم النصراني على يد رجل فولاه للمسلمين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قال ابو حنيفه ولا النصراني
للذي اسلم على يديه وبرثه ويعقل عنه وهذا عندي حنيفه ميراثه
الحلف قال عبد الله واذا هلك رجل وترك مولاه وترك
ثلثه من الولد فولاه لهم فان مات اثنان من الولد وتركا ولدا ثم مات
المولى فميراثه للباقي من الثلاثه لانه اقعدهم من اعتقه واذا
كان في جاريه بقص من جزيه وهو النصف فاتفاسهم
شهرا شهرا وجمعه بجمعه قال ابو حنيفه لا يجوز عتق
ورق في امه قال عبد الله ومن اعتق جاريه الى سنين
فلا يجوز له ان يطاها قال ابو حنيفه يطاها ويستمتع ويبيعها
وانما هي صفه من الصفات فيفعل فيها قبل الصفه ما احب
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه يطاها وليفعل
بها ما احب ومن اعتق عبده سنه فهو كما قال حر الى
سنه ولا يجعل له العتاقه سببا على ما سواها من الوصايا اذا كانت
عتاقه عبد بعينه واوصى بشراء عبد بعينه فيعتق عنه واما
ان يوصي ان يشتري رقبه لست بعينها فانه وساير الوصايا
سوا السنه في النكاح قال عبد الله بن
عبد الحكم ويزوج الرجل ابنه البكر بغير رضاها قال
ابو حنيفه لا يجوز الا برضاها ورضاها سكوتها قال عبد

الله ولا يجوز ذلك على الثيب الا برضاها ولا يجوز على البكر
امر وصي ولا ولي غيرابيها ولا تزوج اليتيمه حتى تبلغ تسع
سنين وتصيب فلا خيار لها ولا اري الرجل ان يدخل بها حتى
تبلغ تسع سنين قال عبد الله ولا تنكح المراه الا باذن
وليها او ذوي الراي من اهلها او السلطان قال الشافعي
لا تزوج المراه الا باذن وليها او السلطان قال عبد الله ولا
يزوج الرجل يتيمته حتى تبلغ وترضى ولا باس ان يزوج الرجل
يتيمته من قبل ان تبلغ اذا كان ذلك نظرا له ولا باس ان يزوج
الرجل ولي نفسه اذا اشهد على رضاها قال الشافعي
لا يجوز للولي ان يزوج نفسه قال عبد الله ولا يجوز
لعبد ولا لامراه ان يعقد عقد النكاح قال ابو حنيفه
لا باس ان يزوج العبد والمراه قد زوجت عايشه قال
الشافعي العبد ان اذن له سيده في ذلك جاز
واما المراه فلا تزوج قال عبد الله ولا يتزوج عبد
ولا امه الا باذن سيدهما او ولي نكاح من يليه من
السادات وليها قال ابو حنيفه الاولياء اولى بالقرابه
وهم اولى بالوصي في التزويج قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفه قال عبد الله واما الاولياء من العصبه
وليس الخال ولا الجد للام ولا الاخوه للام اولياء في

النكاح ولا يزوج الرجل المسلم وليته النصرانيه واهل
دينها بعقد ونكاحها قال الشافعي ان كان لها ولي
نصراني زوجها والا زوجها السلطان وتزوج حكم
عليها لانه وليها قال عبد الله ومن تزوج امراه
فلامسها حتى يقوم بعض صداقها قال ابو حنيفه ان
قدم خمسه او الفهو دين من الديوان فلا شئ عليه في
وطيه اياها قبل ذلك قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
قال سفيان الثوري واحمد بن حنبل لا باس ان يدخل
الرجل بالمراه اذا سمى لها صداقا وان لم يقضها اياه قال عبد
الله ولا يجوز نكاح الشغار بين الحرائر والاحرار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
ولا صداق بينهما فهذا وما اشبهه لا يجوز من النكاح
ولا يجوز ان ينكح الرجل نكاح المتعه في الاسلام
قال ابو حنيفه وان تزوج لم يفسخ وثبت النكاح قال
عبد الله ولا يخطب الرجل على خطبه اخيه وذلك اذا خطب
الرجل فاركن اليه وتوافقا فذلك الذي نهي عنه واما من
خطب فلم ينج له فلا باس ان يخطب معه غيره وكل ما اشترط
في النكاح من خيار يقع به النكاح فهو لابنة الرجل ان ابتاعه
ويرجع في نصفه ان طلقها قبل ان يدخل بها وكل خيار كان

السلطان ح

بعد ثبات فلا حق للمراه ولا للزوج ان طلق قبل ان يبني بها قال
ابو حنيفه في الخبا ان سماه فهو صداق فان طلقها قبل الدخول
كان لها نصفه فان لم يسم شيا وخباها بعد العقد فاتمالها
المتعه قال عبد الله ومن طلق امراة قبل ان يدخل بها فلها
نصف الصداق الا ان يعفون وهي البنت في نفسها او يعفو
الذي بيده عقده النكاح والذي بيده عقده النكاح الاب
في ابنته البكر والسيد في امته قال ابو حنيفه العفو من
الزوج والمراه وليس للاولياء عفو قال الشافعي مثل
قول ابي حنيفه قال عبد الله واذا اشترت المراه شوارا او
عملت الطيب ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانما له شطر ما اشترت وليس
عليها ان يقدم له نصف ما اعطاها عينا لان على المراه ان تتحصن
للزوج بما يصلح الناس في بيوتهم قال ابو حنيفه عليها ان
ترد نصف الصداق والشيء الذي اشترته لها لقول الله عز
وجل فنصف ما فرضتم ولم يقل نصف ما اشترت قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ولا باس ان ينكح الرجل الرجل
ابنته ويفوض اليه فان فرض لها شيا فرضيت فهو صداقها وان
سخطت فهو بالخيار ان شا اعطاها صداق مثلها ودخل بها
ان شات وان ابت وان شا طلقها لا يلومه غير ذلك قال
ابو حنيفه ليس التفويض بشيء ولها صداق مثلها فان وقع

الطلاق قبل الدخول فعليه المتعه قال الشافعي ليس
للاب ان يزوج ابنته بغير صداق فان فعل فلها صداق المثل
والنكاح جايز قال عبد الله فان طلقها ولم يفرض لها فلها
المتعه ولا صداق لها وان دخل بها ولم يفرض لها فلها صداق
مثلها ولو مات عنها قبل ان يدخل بها فلها الميراث ولا صداق
لها قال ابو حنيفه لها صداق مثلها وعليها العده ولها
الميراث قال عبد الله ومن تزوج امراه فلا نفقه عليه
حتى يدخل بها فان دعوه الى البنا بها والنفقه عليها فطلبه النفقه
من يوم سلوه البنا بها قال ابو حنيفه عليه النفقه اذا
عقد النكاح لا يكون قد دفع محلل الصداق فلا تسقط عنه
النفقه قال عبد الله المريض ان ينكح حتى يصح قال ابو حنيفه
نكاح المريض جايز قال عبد الله ولا يجوز نكاح المولى
عليه الا باذن وليه قال ابو حنيفه نكاح المولى جايز قال
عبد الله ومن كان له اربعه سنوه فطلق واحده البته طلاق
تبين منه فلا باس ان يتزوج اخرى وان كانت التي طلق في
عدتها وان كان لها عليه رجعه فلا ينكح حتى تبين منه قال
ابو حنيفه لا يتزوج الخامسه حتى تنقضي عده الرابعه وقال
احمد بن حنبل واسحاق مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله
ومن تزوج امراه بها جنون او جذام او برص في الفرج وهو

لا يعلم دخل بها فلها الصداق واستحل من فرجها وذلك له غرم
على وليها قال ابو حنيفة النكاح جايز ولا يرد للناس
عيب ولا ينبغي ان نكاحهن من عيب قال الشافعي ليس
له على الولي غرم وليها الصداق صداق مثلها اذا وطيها
قال عبد الله ولا يريد الرجل اذا دلس وجه فوجد هاز وجها
عيبا او سودا وليس على الولي ان يخبره بذلك ولا يخبر عدت
ان كانت احدثت ولكن الرسل يسأله عنه واذا تزوج
الرجل امراه فاعترض عنها فان يضرب له اجل سنه من يوم
ترفعه فان اصابها والا فرق بينهما ولا يخطب الرجل المراه وهي
في عدتها ولا باس بالتعريض التي قيل لها انك علي لكريمة
وما اشبه ذلك بالتعريض ومن تزوج امراه في عدتها فانه
يفارقها حتى تنقضي عدتها ويترك وجها ان شاء ان اصابها فلا
ينكحها ابدا ويلحق به ولدها وان مات ان يفارقها ان يرثها وان
مات لم ترثه ولها صداقها بما استحل منها قال الشافعي
لا باس ان ينكحها ان اصابها اذا كان اصابها فلا باس
ان ينكحها اذا انقضت عدتها وترثه وترثها قال عبد
الله ولا يجوز لرجل ان يتزوج امراه ليحلها لزوجها ولا
تحل له بنكاح رغبه عن رد لسنه يصيبها زوجها ذلك
النكاح فان لم يصيبها فلا يحل لزوجها الرجعه عليها

قال الشافعي النكاح جايز ولكن لا تحل له البته ثم اشترطها
فلا تحل له وطيها حتى ينكح زوجا غيره ومن تزوج امراه فلا
تحل له ان ينكح امها دخل بالابنه او لم يدخل بها ومن تزوج
امراه فلا باس ان يتزوج ابنتها ان لم يكن دخل بها فان
دخل بها فلا تحل له ابنتها فان لم يدخل بها ولكنه ضمها
او قبلها فلا يتزوج ابنتها ولا يجمع بين المراه وعمتها ولا بين
المراه وخالتها ولا يعقد المحرم النكاح نكاحا ولا يعقد
لغيره قال ابو حنيفة لا باس ان ينكح المحرم وينكح غيره
قال عبد الله واذا تزوج الرجل بكرا فله ان يقيم
عندها سبعا دون نسايه ويقيم عند الثيب ثلثا واذا كان للرجل
نسا فمرض فان كان قد دخل على الزوج المهر في مرضه فلا يعد
بمنفعة ولا يكون صداق اقل من ربع دينار قال ابو حنيفة
لا يكون صداق اقل من اربعة دراهم قال الشافعي
الصداق ما تراضى به الاهلون وماله قيمه فان قل فهو
جايز قال الاوزاعي ايضا الصداق وما تراضى عليه
الزوجان من قليل او كثير قال احمد بن حنبل
الصداق ما تراضى عليه الاهلون وكره النكاح على
القران وقال الناس يقولون على ان يعطها
يصعونها على هذا وليس هذا في الحديث قال

اسحاق كما قال وقال اسحاق اذا زوجها على ما معه
من القرآن جاز النكاح وليس لها الصداق كما سن النبي صلى
الله عليه وسلم في سنابه وبنابة قال عبد الله واذا كان
للرجل الخيار ان يطأها حدها ثم اختار وطأها الاخرى فلا
يجوز له حتى يحرم فرج احتها بيع او كتابة او عتاقه واذا
وطئ الرجل الامه فلا يطأها ابوه ولا يحل المراه وابنها من ملك
اليمين و يحل الامه لسيدها اذا كانت من الكتاب
ولا تحل له امه المجوسيه واذا زوج عبده بغير اذن سيده
فان شاء سيده فسخه وان شاء اقره قال الشافعي نكاح
العبد باطل اذن له السيد او لم يأذن الا ان يكون اذن له قبل
العقد قال عبد الله ولا يجوز الرجل عن الحره الا باذنها
ولا عن الامه الا باذن اهلها

السنه في الطلاق والتمليك والخيار

واذا ملك الرجل امراته فقاما من ذلك المجلس ولم يقض
شيئا فلا شيء لها وان طلقت نفسها قد ملكها ما شاءت من الطلاق
فان طلقت اكثر من واحده فانكر عليها وقالت اردت واحده
قد ملكك اذا نواه منذ ملكها وغيب وان اتهمه
فلا نكاره له قال ابو حنيفه هي واحده الا ان يريد ثلثا انكر
ذلك عليه او لم ينكر والتمليك والتخيير سواء قال عبد

الله ومن خير امراته فافترقا ولم يقض شيئا فلا شيء لها وان
اختارت نفسها ثلثا قد ملك لها ولا نكره له عليها وان اختارت
اقل من ذلك فليس ذلك بشيء انما الخيار البات اما اخذته والا
تركته وهو مخالف التمليك وان اختارت زوجها قد ملكت لها
كله شيء على زوجها فيها قال ابو حنيفه الخيار والتمليك
سواء قال عبد الله ومن ملك امراته فلم يملك واختارت زوجها
فلا طلاق في ذلك بلزمه وهي على حالها الاول قبل ان يملكها
او يخيرها

باب الايلاء

قال عبد
الله ان عدد الحكم الايلاء من كل زوج وكل يمين حالت
بين الرجل ومن يحل له امراته فهو ذلك مولي ويضرب له
المسلطان بذلك اربعه اشهر من يوم حلف ثم يفيئه فان
فاء فهي امراته وان ابى طلقت عليه بتطليقه ومضت في
العده وله ان يتزوجها في العده فان اصابها فهي امراته
على حالها فان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه وبان
منها قال المسلم ثم ولا يعرض للولي حتى تمضي اربعه اشهر
ثم يفيئه بعد علي فان فاء والا طلق قال عبد الله ولا يقع
الطلاق على مولي حتى يفيئه السلطان فان مرض له عذر
ولا يكون حتى يحلف على اكثر من اربعه اشهر قال
ابو حنيفه اجل المولي اكثر من الايلاء اربعه اشهر ولا

يظهر المضرب السلطان ولا الى رفعها الا فى انقضاء اربعة
اشهر فاذا انقضت الاربعة اشهر بانت بتطليقه وهى احق
بنفسها وبه التطليقة قال عبد الله واجل العبد فى
الايلا شهران قال الشافعى اجل العبد اربعة اشهر
مثل الحر فى الايلاء قال الاوزاعى ايلاء العبد فى الحرة
اربعة اشهر والعبد من الامة شهران قال احمد
بن حنبل ايلاء العبد اربعة اشهر لقول الله عز وجل للذين
يؤلون من نسائهم ولم يذكر العبد ولا اليهودى ولا النصرانى
وقال اسحاق ايلاء العبد ما هو شهران لان كل
اسراء فى الطلاق وفى الحد على النصف

باب الظهار

قال عبد
الله بن عبد الحكم ومن قال لامرأته انت على كظهر امى فهو
مظاهر ولا يطأها حتى يكفر فان وطئها وكان نيته بتحريرها
مؤمنة اسرفيما تركت ولا عتاقه ولا تدبير ولا كتابه
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا مدا مدا هشما ولا يطأها فى الليل والنهار
حتى يكفر وان ظاهر فلان بكفر فليس عليه
الا كفاره واحده ويستغفر الله تبارك وتعالى قال
ابو حنيفه فى كفاره الظهار يطعم ستين مسكينا مدين

مد بن عبد النبى صلى الله عليه وسلم لكل مسكين قال
سفيان الثورى فى كفاره الظهار ويطعم كل مسكين نصف
صاع من بر او صاع من شعير او صاع من غر قال الشافعى
يطعم مدا عد النبى صلى الله عليه وسلم قال الاوزاعى
فى كفاره الظهار يطعم المساكين مدا مدا لكل
مسكين وان اطعم الصبيان اذا كانوا مساكين يجزيان
كان من اهل البادية ولم يجد طعاما ولا رقبة ولم يستطع
الصيام وقدر على لبن الابل والغنم قال اسحق ستين مسكينا
ثلاث شربات فى كل يوم شربه بكرع وشربه
نصف النهار وشربه عشيه عند غروب الشمس
يشبعهم فى كل شربه قال عبد الله ومن ظاهر
من امته ذلك قال ابو حنيفه لا يكون الظهار الا بين
الازواج ولا يكون ظهارا فيما ملكت اليمين قال
الشافعى مثل قول ابى حنيفه قال احمد بن حنبل
لا يكون الظهار الا من الاماء ولا يكون الا من الحرائر
وقال اسحاق مثله وقال سفيان الثورى
اذا ظاهر الرجل من امه ولده او جاريته فهو ظهار

باب اللعان

قال عبد الله واللعان بين كل زوجين ولا يكون اللعان

الا بامد وجهين اما بروبه براها واما ان يبقى حمل يزعم انه
قد استبرأها قبله ثم لم يصبها حتى ظهر بها هذا الحمل فانه
اذا كان ذلك لاحد منهما لم يلحق نسبه ولم تقع
الفرقة بينهما ولم يكن هذا الولد عنه ان كان
ولد وسقط عنه الحد فان لم يلحق حد وان الكذب
نفسه بعد اللعان لحق به الولد وضرب الحد قال
ابو حنيفة لا تكون الفرقة بينهما بعد اللعان الا ان يفرق
الحاكم فان لم يفرق بينهما فهي امرأته على حالها قال
عبد الله واذا اسلم المرأة وزوجها كافر نصراني
او مجوسي فهو احق بها ان اسلم ما دامت في عدتها قال ابو
حنيفة هو احق بها حتى يعرض عليه الاسلام فان اسلم
كانت امرأته وان ابا الاسلام فرق بينهما ولا ينظر الى
العدة قال عبد الله واذا اسلم النصراني قبل زوجته الفرية
فهي زوجته واذا اسلم المجوسي قبل امرأته المجوسية وقعت
الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فابت قال
الشافعي اذا اسلم احد الزوجين والآخر مشرك فان
اسلم المشرك وعنده عشر نسوة اختار اربعا وفارق
سائرهن قال ابو حنيفة يختار الاول قال عبد
الله واذا عتقت الامة تحت العبد فهي الخيار ان شاءت فارقته

وان شاءت اقامت معه ما لم يصبها بعد علمها بعتقها فان وطئها
بعد علمها بعتقها فلا خيار لها واذا باع الرجل عبده وله زوجة فهي
امرأته حيث ما كان ما لم يطلقها والطلاق الى العبد
ولمن الى سيده الطلاق واذا اشترى الرجل امرأته انفسخ
النكاح وكان عبدا على اليمين

باب الطلاق

قال عبد الله بن عبد الحكم وطلاق السنة ان يطلق الرجل
امرأته اذا طهرت من حيضها قبل ان يمسها بطلقة واحدة
ثم يتركها حتى تمضي عدتها ولا يطلقها في كل طهر تطلقه
قال ابو حنيفة طلاق السنة قال ابو حنيفة طلاق
السنة ان يطلقها طاهرا في غير جماع الوقت كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ولسنة واحدة ولا اثنين ولا
ثلاث قال اصحابنا كما قال ويقع عليها في كل
طهر تطلقه ولا يقع عليها اثنان من الطلاق اذا تركها
بذلك وهي حايض قال عبد الله ولا يطلق الرجل
امرأته وهي حايض وان طلقها وهي حايض اجبر على رجعتها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
طلق وان شاء امسك قال ابو حنيفة لا يجبر على رجعتها
قال عبد الله ويطلق الحامل والذي لم يبلغ المحيض

الاباحة والمنع والنكاح
والطلاق والعتاق والرجعة
والايلاء والظهار واللعان
والعدد والاستبراء

والتي قد يئست من المحيض من نسائنا طلقها ثم يتركها
حتى تحل لا يتبعها طلاقا ولا يجوز طلاقا على من لم تبلغ الحلم
ولا على مجنون في حال جنونه واذا طلق المريض امرأته البته
فانها ترثه ولا يرثها قال ابو حنيفه ترثه ما كانت في
العده قال الشافعي واذا طلق المريض امرأته البته فلا
ترثه ولا يرثها قال عبد الله وعدتها عدة المطلقه ومن
طلق امرأته وكتمها رجعته اياها فهو احق بها ما لم تخرج
ويدخل بها زوجها قال الشافعي زوجها الاول احق
بها وان تزوجت زوجا اخر فهو اولى من زوجها الاول احق
بها قال عبد الله ويطلق الحر الامة ثلثا وتعتد ثلثا
قال ابو حنيفه يطلقها طلقتين وتعتد حيضتين
قال عبد الله ويطلق العبد الحره طلقتين وتعتد
ثلثا قال ابو حنيفه يطلق العبد الحره ثلثا قال
عبد الله بن عبد الحكم ومن طلق امرأته وعليه
مهر مؤجل وموخر قبل ان يدخل بها سقط المعجل وبقي
نصف الموجل الى اجله فاذا حل اخذ نصفه ومن طلق
امرأته في المشرك ثم اسلم طلبت بعد ذلك طلاق قال
الشافعي يلزمه الطلاق في المشرك وقال الاوزاعي
في المشرك يطلق ثم يسلم قال يلزمه الطلاق قال

سفيان الثوري اذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهما مشركان
لم يرده الاسلام الا بنكاح وحل وليس له ان يتزوجها حتى تنكح
زوجا غيره قال عبد الله ومن طلق امرأته قبل ان يدخل بها
فهي واحده الا ان ينوي اكثر من ذلك ولا عده عليها ومن
قال لامرأته انت طالق فهي واحده الا ان يكون ينوي
اكثر من ذلك قال الشافعي اذا قال لامرأة اعتدي
ولم ينو الطلاق ولا نيته عليه قال ابو حنيفه اذا قال
لها اعتدي فهي واحده بائنه وهي احق بنفسها قال
عبد الله واذا تزوج الرجل المرأة ثم جحد صداقها وقوي على
نفقتها فانه يضرب له اجل ولا يجعل عليه السنه والشهران
ثم يفرق بينهما وذلك الى جهد الامام في ضرب الاجل
قال ابو حنيفه لا يفرق بينهما وانما هذا دين من الديون
قال الله عز وجل وان كان ذو عسره فنظره
الى ميسره قال الشافعي اذا وجد النفقه ولم يجد الصداق
فانه لا يضرب له اجل ولا يفرق بينهما ابدا اذا كان يجد
النفقه قال عبد الله واذا دخل الرجل بامرأته ولم يجد
ما ينفق عليها ضرب له اجل شهر ونحوه فان انفق والا
فرق بينهما وله الرجعه ان اليسر في العده قال ابو حنيفه
لا يفرق بينهما ويقضي عليه بما فرض عليه من النفقه دينا

عليه قال الشافعي لا يكون احل اكثر من ثلثه الا بامر
وليس له ان يمنعها في الثالث فتخرج فتسأل وبعد بطل للعاش
قال عبد الله ولا بأس ان تفتدي المرأة من زوجها
بصداقها واقل منه واكثر اذا لم يكن مضرا بها فان كان مضرا
بها فلا يحل له اخذ شيء منها فان فعل مضى طلاقه ورد ما
اخذه قال احمد بن حنبل واستحب لا يأخذ منها اكثر
مما اعطاها قال ابو حنيفة لا يرد شيأ ويكره له ذلك

باب الخلع

قال عبد الله وطلاق الخلع تطليقة واحدة فلا يحل له عليها
الا بنكاح جديد الا ان يكون شيء طلاقا اكثر من
ذلك فيلزمه قال احمد بن حنبل الخلع فراق وليس
بطلاق وهو كما يقسمها قال اسحاق بن راهويه كما
قال وبراجعها بنكاح جديد ان احب قال
عبد الله واذا اختلعت المرأة ولم يذكر الخلع بينهما ثم ارادا بعد ذلك
طلاقا لزم في عدتها ما يلزمه ذلك قال ابو
حنيفة يلزمه الطلاق ما كانت في عدتها قال عبد الله
ولا نفقة لمختلعة الا ان تكون حاملا قال الشافعي
للمختلعة السكنى ولا نفقة لها قال عبد الله واذا
وقع ما بين الزوجين فلم يدر الاساء من هي بعث

السلطان في ذلك حكما من اهله وحكما من اهلها
عدلين فينظران بينهما ويجتهدان فان استطاعا ان يصلحا
والا رفقا وجمعا من شهدا دون فرقهما والامام وان رأى ان يأخذ
له من اليها حتى يكون خلعا وفعلا قال ابو حنيفة
ليس لهما ان يفرقا وان رأيا ان يصلحا وهلكذي قال الله عز
وجل ولم يذكر فرقة قال الشافعي والحكمان حكمان
في الفرقة والاجتماع بتوكيل الزوجين قال عبد الله ومن
طلق امرأته في الحال قريبا وبعد طلقت عليه مكانه قال
ابو حنيفة لا يقع الطلاق الا في الحال قال عبد الله واذا
اشهد الرجل على الرجل بطلاق امرأته في شهر وشهد عليه
الآخر في شهر آخر شهدا جميعا جائزا ويطلق عليه
امرأته ويكون عدة المرأة من يوم شهد الآخر
زوجها يطلقها قال الشافعي لا يطلق عليه حتى يشهدا جميعا
على الشهادة في وقت واحد قال عبد الله بن عبد الحكم فاذا
فقد الرجل عن امرأته فلم يدر اين هو وعن خبره فانه يضرب
له السلطان اجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك اليه ثم
تعتد بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تحل بعد ذلك ان
شاءت فان تزوجت ودخل بها زوجها الثاني
عليها ولا سبيل فيما بينها وبين زوجها الاخر قال ابو حنيفة

لا مضرب لها اجل وهي امرأة فلتصبر كذلك قال علي بن
طالب رضي الله عنه قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
قال عبد الله ولا يقسم مال المفقود الا ان يأتي عليه
من الزمان ما يعلم انه ليس يحي وينفق منه على امرأته قال
الشافعي رضي الله عنه لا نقسم مال المفقود ابدا حتى يثبت
البينه انه قد مات ولا ينظر في ذلك الى طول الزمان ولا
غيره ذلك قال عبد الله ومن اسر من المسلمين فعجز خبره
فلا يعرف بينه وبين امرأته ويوقف ماله وينفق منه على امرأته
قال الاوزاعي في الاسير ان علمت امرأته انه حي فلا سبيل
لها الا الى الزوج وان لم تعلم مكانه فلتحلها بعد سنين من
عده المتوفى عنها اربعه اشهر وعشرا وان كانت مملوكه
فالنصف ما على الحره قال عبد الله واذا دخل الرجل بامرأته
فقال لم اطأها فقالت وطئني صدقت عليه وكان لها الصداق
كاملا وان صدقته فكان لها نصف الصداق وعليها العده
قال الشافعي قول الزوج قال عبد الله
ومن طلق امرأته وله معها ولد صغير ثم اراد ان يخرج الى
بلد اخر فله اخذ ولده وان كان اما يريد ان يخرج لتجاره
فليس ذلك له فصل في الحضانة والام
احق بحضانة ولدها اذا كانا في بلد واحد ما لم تنكح فاذا

نكحت ودخل بها زوجها فالاب والام وان كانت لهم جده فهي
اولا بهم وان لم يكن لهم جده وكانت لهم خاله فهي اولا بهم من
ايهم بحضن الغلام حتى يحتلم والجاريه حتى تزوج ويدخل
بها زوجها قال ابو حنيفه الام احق بالحضانه ما لم تزوج
ثم الجده من قبل الام الجده من قبل الاب فاذا اجتمعت القرابه
من قبل الام ومن قبل الاب فالتي من قبل الام اولى بالحضانه
لانه اذا كانت عمة وخاله كانت الخاله اولى وذلك اذا كانت
جده قبل الاب وجده من قبل الام فالتي من قبل الام كان
بعدت القرابه التي من قبل الام وقربت التي من قبل الاب
فالتي تقرب اولى قال عبد الله من عبد الحكم واذا اعتل الرجل
عن امرأته وهي حامل فتنفقها على نفسها واذا وضعت وضعا
من مال الصبي ويفرض للمراه اذا حاضت زوجها من النفقه
ما يصلحها من الخبز والزيت والحطب ووسط الكسوه
ويجعل لها شتاء من اللحم ولا يفرض لها كسوه جز ولا شيء
ما اشبهه ويفرض عليه لنفقه خادم من جنسها واحد
وينفق الرجل على امرأته الحامل المطلقه وان ابتها ويكسوها
ويسكنها حتى تضع حملها قال ابو حنيفه حاملا كانت
او غير حامل عليه النفقه والسكنى حتى تنقضي عدتها قال
عبد الله ومن طلق امرأته واحده وليست بحامل فلها السكنى

والنفقه ويرثها وترثه ما دامت في العده وان طلقها البته
فلا نفقه لها ولا كسوه ولها السكنى حتى تنقضي عدتها قال
ابو حنيفه لها السكنى والنفقه قال عبد الله ومن
طلق امرأة البته فأذعت الحمل فلا نفقه لها حتى يتبين حملها
فاذا بان حملها اعطيت نفقه الحمل على قدر اوله واخره

باب النفقه في العده

قال عبد الله
واصل المطلقه متعه حره كانت او امه او نصرانيه الا
المختلعه والملاعنه والتي تطلق قبل ان يمس وقد فرض لها
قال ابو حنيفه ليس لمن لم يفرض لها مهر منعه واما المتعه
فحب لمن لم يفرض لها قال عبد الله وعلى احد المتعه ولا
يقضي بالمتعه سلطان ولكن يأمرها ويحضعليها وليس
لها حد معلوم قال الله عز وجل وعلى الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
قال الشافعي يجبر عليه بالنفقه قال عبد الله
ومن حلف بطلاق امرأته ينتزوجها بعينها او امرأة من
قبيله او جد سماه او بلد ذكره او اجل حدده فلحقه غير
ذلك لزمه قال الشافعي من حلف بطلاق امرأته
ينتزوجها بعينها فلا شيء عليه ولينتزوجها قال اسحاق
ان قال ان تزوجت فلانه فهي طالق قال اما اذا سماها

بعينها فان الكف احب الي وان تقدم عليها اعتقه
واما سوى ذلك وقت اول بوقت او سماه فلانه او سماها
فان ذلك واضح لا نفع قال عبد الله ومن حرم عليه
النساء قال كل امرأة انكحها فهي طالق فتزوج فلا
شيء عليه قال ابو حنيفه يلزمه الطلاق في ذلك
كله

باب السنه في العده

قال عبد الله
وعده المطلقه ثلاثة قروء كما قال الله عز وجل والاقراء
الاطهار ما بين الحيضه الى الحيضه من الطهر وذلك قرء فاذا
دخلت في الدم من الحيضه الثالثه فقد كان لوقت حل للازواج
قال ابو حنيفه الا قرء الا الاطهار الحيض فاذا طهرت من الحيضه
الثالثه فقد حلت للازواج ما لم تكن بنيها مسيس قال
عبد الله ومن كانت تحيض في كل سنة مرة فطهرت فاقراها
ما كانت وعده المستحاضه امة كانت او حره سنة قال
الشافعي وعده المستحاضه على ما كانت تحيض قبل ذلك
فان لست ثلثه اشهر عدتها قال عبد الله ومن عبد الحكم
وعدتها في الوفاء اربعه اشهر وعشرا الا ان تذكر نفسها
فلتستبرئ لنفسها من ذلك الريبه قال ابو حنيفه عدتها
ما قال الله عز وجل اربعه اشهر وعشرا ما لم تكن
حاملا قال عبد الله وعده المراه التي قد قعدت عن المحيض

ثلثة اشهر والتي لم تحض ثلثة اشهر وعده الحامل ان تضع حملها واذا توفي الرجل عن امراته او مات وهو غايب او طلق فعدتها من يوم مات او طلق ولسن من يوم بانها الخبر ولا تنتقل المتوفه والمطلقه عثمان وجها من بيتها حتى تقضي عدتها الا ان خوفا وضرورة او امر لا تستطيع المراة عليه واذا توفي الرجل عن امراته وهي بدوية في الباديه فانتقل اهلها في العده فانها تنتقل معهم وان كان زوجها في قرية ليس ذلك لها ويمنع السلطان المطلقه ان تخرج حتى تقضي عدتها ويقيم المتوفا عنها والمطلقه في حوايجها حارسا وفي زياره الي قدر هذا والناس الي بعد العشاء تنقلب فليس لها ان تخرج من المسجد ان شات ولا تخرج نصف الليل واذا اغتسلت المراه الحره فلا تتزوج الا بعد ثلثة حيض قال ابو حنيفه تتزوج متي شات ولا عده للحر ولا زنا قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله بن عبد الحكم ومن تزوج صغيره ودخل بها ولم تبلغ الوطي لم يطلقها فلا عده عليها قال الشافعي في الصغيره عليها عده ثلثة اشهر قال عبد الله واذا توفي عنها فعدتها اربعه اشهر وعشر اربعه الحامل عده المطلقه ولمن طلق امراته فاحدث بعضه او بعضين ثم ارتجعها ثم طلقها قبل ان يبني بها فانها تبتدي العده من يوم راجعها وان رد فها طلاقا بعد طلاق ولم يرتجعها فهي تبني على عدتها الاولى وعده الحره المتوفا عنها وجها اربعه اشهر وعشرا وعده الامه من الوفاه شهران وخمس ليال وعده ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضه قال ابو حنيفه عده ام الولد ثلث حيض قال اسحاق في عده ام الولد ثلث حيض مثل قول ابي حنيفه قال احمد بن حنبل في عده ام الولد مثل قول ابي حنيفه عن عبد الحكم قال سفيان الثوري عده ام الولد واكد بره والمكاتبه سوا ان طلقها فحيضتان وان مات عنها فشهران وخمسه ايام وان فارقها وهي ممن لا تحيض فشهر ونصف وان كانت تحيض بكرا حره فعدتها ثلثه اشهر وان ادركها الحيض قبل ان تمضي ثلثه اشهر عادت ثلثه حيض وان كانت قد مضت ثلثه اشهر قبل ان تحيض فقد مضت عدتها قال عبد الله بن عبد الحكم ومن طلق امراته الامه تطليقه ثم عتقت وهي في العده فتمضي علي عده الامه فلا تنتقل الي عده الحره قال الشافعي تنتقل الي عده الحره قال ابو حنيفه ان كان الطلاق بائنا بنيت علي عدتها وان كان يملك الرجعه كان عليها ان حيض قال عبد الله وان توفي عنها وجها قبل ان تقضي عدتها العدتان ربعه اشهر وعشرا قال ابو حنيفه في الموتي في عثمان وجها ان

كان الطلاق باقيا في عدة الحيض وان كان على
الرجعة استقبلت حكمها الى الشهور قال عبد الله ومن
طلق حرة ثم مات عنها وهي حامل عدتها اعدت اربعة اشهر وعشرا
وورثته واذا طلقها البته ثم توفي عنها بعد تمام عدته الطلاق على
حالها ولا حداد على مطلقة قال ابو حنيفه على المطلقة الاحداد
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله والمتوفى
عنها زوجها حاملا او غير حامل تنقضي عدتها لا تلبس حليا ولا تقرب
طيبا ولا دهانا مطيبا ولا تمتشط بحناء ولا غيره مما يختمر به الراس
ولا بأس بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في اسها ولا تكتحل الا ان
تضطر فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار وبغير طيب يكون فيه
قال الشافعي رضي الله عنه لا تدهن راسها شيئا اصلا لا
بزيت ولا بغيره قال عبد الله وعلى الامة الاحداد وعلى الصغيرة
وعلى الكبيرة قال ابو حنيفه لا احداد على صغيرة وقال
الاحداد على المتجدات قال عبد الله ولا بأس ان تلبس
الخز الاسود والابيض ولا تلبس ملونا الا السواد تلبس الابريسم
والسابوري والشطوي الرقيق والحرير الابيض قال
ابو حنيفه لا تلبس ثيابا مزينة وانما هو التشفف قال
عبد الحكم وتلبس من الثياب ما شاءت وعلى المصرانية الاحداد
على زوجها المسلم قال ابو حنيفه لا احداد على ضرائر

قال عبد الله ومن اشترى امة حيض فلا يقربها حتى
تحيض حيضة ولا يتاذ منها شيئا ومن امة حاملا فلا
يقربها حتى تضع حملها قال الشافعي في الحامل لا
يقربها حتى تضع حملها وتحيض حيضة بعدان تضع قال
عبد الله ومن اشترى امة لم تبلغ المحيض ومثلها يوطا وقد
يئست من المحيض فلا يقربها حتى تمر بها ثلثة اشهر قال ابو حنيفه
عدة الامة التي لم تبلغ المحيض ويئست شهر قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله ومن اشترى
امة وفي عدة من طلاق او وفاة فلا يقربها حتى تنقضي
عدتها والله اعلم وحسبنا الله ونعم

باب البيوع والشروط فيه

قال عبد الله ومن ابتاع طعاما او ادما كيلا او
عددا فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابو حنيفه
الطعام والادام وجميع العروض لا تباع في قبض
قال عبد الله ومن اشترى ذلك جزافا فلا باس
ان يبيعه قبل ان يقبضه من مكانه قال الشافعي
لا يبيعه حتى ينقله من مكانه قال عبد الله ولا باس
بالسلف في الطعام اذا كان بسعر معلوم واجل معلوم
واذا سمى انقاه ولونه ومن سلف في شيء موصوف الى

اجل فحل الاجل فلا باس ان ياخذ بكيله اي قمح شاء
صفه او غير صفه او شعير او سلت بكيله قال ابو
حنيفه لا يجوز ان ياخذ من سوى القمح شيئا خاصه دون
القمح قال عبد الله ومن سلف في شئ فلا باس ان ياخذ
اي صنف الشئ شاء بكيله وكذلك الثوب مثله ومن
اقرض رجلا طعاما فلا باس ان يبيعه قبل ان يستوفيه
ولا باس ان يبيع الطعام مجازفة وصبرا على الارض
ولا باع شيئا بالف بعد عدد او وزنا مثل الرقيق والدواب
والغنم والثياب قال الشافعي في الرقيق والدواب
البيع جايز اذا كان ذلك بالعيان قال عبد الله وكلما
علم صاحبه كله فلا يبيع جزافا حتى يعلم صاحبه قال
ابو حنيفه لا باس ان يباع جزافا قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه لا باس ان يباع جزافا قال عبد
الله ومن اسلف رجلا على ان يقبضه اياه ببلد اخر فلا خير
فيه ولا باس للشركه والتوليه والاقاله في الطعام قبل ان
يستوفي على راس ماله لا زياده ولا نقصان ولا نظره
ولا مرفق ولا اخير قال ابو حنيفه لا يجوز الشركه والتوليه
والاقاله فجايز لان الشركه والتوليه بقوم من مقام البيع
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه وقال الاوزاعي

في الشركه والتوليه قال اما فيما يكال او يوزن
فلا يصلح واما في الذواب واشباه ذلك فلا باس به قال
عبد الله ومن اسلف رجلا طعاما فحل فلا ياخذ بعضه وياخذ
البعض قال ابو حنيفه لا باس ان يقبل من بعض
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ومن
باع رجلا طعاما الى اجل ثم اعطاه بعضه طعاما فلا يصلح ذلك
الا ان يكون مثل طعامه بعينه في كيله وجودته قال
الشافعي لا يجوز ذلك قال ابو حنيفه ذلك جايز
قال عبد الله ولا باع شيئا من الطعام كله الا ادام كلها
الا بايد وكلما اختلفت اصنافه من الطعام فلا باس
به اثنان بواحد قال ابو حنيفه كلما كان يوزن فلا
باس ان يسلم فيما يكال بايد والى اجل وكلما كان
يكال فلا باس به ان يسلم فيما يوزن بايد الى اجل وكلما
كان يكال بالقسط فشانه الوزن وكلما كان بالوزن
فشانه الكيل قال عبد الله والقمح والشعير والسلت
صنف واحد قال الشافعي القمح والسلت صنف
واحد والشعير صنف اخر قال ابو حنيفه القمح صنف
والشعير صنف والسلت صنف ولا باس ببعضها بعض
متفاضلا بايد ولا يجوز الى اجل قال عبد الله والتمر

كله والوانه صنف واحد والزبيب كله والوانه صنف
واحد والقطنيه كلها اصناف مختلفه الا الحمص واللوبيا فانه
صنف قال ابو حنيفه اللوبيا صنف والحمص صنف قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه في الحمص واللوبيا قال عبد
الله والجلبان والبسيله صنف واحد قال ابو حنيفه
الجلبان صنف والبسيله صنف قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفه في الجلبان والبسيله قال عبد الله والذره
صنف والذخن صنف ولا يجوز التمر بالرطب ولا متفاضلا
ولا مثلا بمثل قال ابو حنيفه لا باس بالتمر بالرطب يدا
بيد قال عبد الله والرطب بالعنب كذلك ولا
باس ان يباع الطوالكه التي لا تدخر اثنان بواحد يدا
بيد من صنف واحد مثل البطيخ والقثاء والجوز والاترج
والخوخ وما اشبهه قال الشافعي لا يباع الطوالكه
التي لا تدخر اثنان بواحد الا ان يكون من عدم صفه
فلا باس به قال ابو حنيفه كل ما كان شانه العدد فلا
باس به اثنان بواحد وكل ما كان اصله الكيل والوزن
فكان منه شيء قليل لا يتبع في مكيلته ولا وزن
فلا باس به اثنان بواحد مثل حبتي حنطه او حبتي شعير
ازرلان هذا لا يتبع في الوزن قال عبد الله ولا

57

يجوز بيع لبنه بابسه برطب منها قال ابو حنيفه لا
باس واحد بواحد يدا بيد كثر تفاضلا وكذلك
التمر الرطب كيلا لا باس به قال عبد الله والحوم
الانعام والوحش كلها صنف واحد لا يباع ذلك
الا مثلا بمثل يدا بيد والحيتان كله صنف واحد والطير
كله صنف واحد لا يباع ذلك الا مثلا بمثل يدا بيد
ولا يباع حي بميت من صنف واحد منها بوكل قال
الشافعي لحوم الانعام صنف والوحش صنف اخر
ولا باس ان يباع لعضها ببعض قال ابو حنيفه
اللحوم كلها مختلفه الاصناف ولا باس بالشاه
المذبوحه بالكبش الحي والشاه القاعه قال عبد الله
ولا باس بالحيوان الذي يوكل لحمه بالحي ولا باس بالسلف
في الحي يصفه معلوما عمرا او ضان وغير ذلك وليما
السمانه والوزن وما اخذ كل يوم ولا باس بوجز نقده
فاذا تفرق في حذه قال ابو حنيفه لا يجوز ان
يوخذ العقد اما هو على المكان قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه لا بوجز الثمن قال عبد
الله ولا باس بالسلف في الطير اذا سمى اعدادا او
حبسا او قدرا قال ابو حنيفه لا يجوز السلف

ثمن من الحيوان قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز
السلف في الطير البتة قال عبد الله ومن باع شاة
واستثنى جلدها وسواقطها فلا بأس به لك في
السفر قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفة لا يجوز ذلك قال عبد
الله ولا يجوز بيع القار حتى يبد واصلاحها وصلاحها
ان يبد واصلاح اوله وان راه بيع ذلك الحايط
وصلاح النخيل ان تزهي تحمرا وتصفر وصلاح كان
كان الحايط اصناف نخل ورمان وعنب ذلك
فطاب منها صنف فلا يباع الا ما طاب منه وحده
وكلما طاب صنف بيع ولا يباع صنف طيب غيره
وان كان في حايط واحد ولا بأس بشراء الموز اذا بدا
صلاح اوله ويضرب في ذلك اجلا ينتهي اليه قال
ابو حنيفة لا يجوز شراء الموز بطونا لان هذا لا يعلم
قال عبد الله وبياع الورد بالياسمين والفالي
اذا بدا صلاح اوله وبياع البقاجين بطيب ويكون
ما قلع منه لبس لفساد ولا خير في ان بياع الفوط
ولسبانتي برسمه ولا الكتان ويستثنى وجه
الا ان يكون ذلك بعد ان يبس قال

الشافعي ويجوز ان يستثني وان يبس قال عبد
الله ولا بأس ان يشتري ادواكه والخوب قبل ان
يبد واصلاحه على ان لا يجد ذلك مكانه ولا بأس
ان يشتري الرجل الأرض فيها الزرع القصير الذي لم يبد واصلاحه
ومن اشترى نخلا فيها ثمر لم يبد وافترها البايع الا ان يشترط
المباع وما كان من الثمار التي لا تؤتر فالفلاح فيها مبتاعه الا بار
والفلاح اذا بشر النخيل سيقط ما سقط وبقيت ما ثبت وليس
ذلك بان يورد النخيل ومن باع حايطا فلا بأس ان يستثني
نصفه وثلثه ولا بأس ان يستثني منه كيلا معينا وبين
ثلثه ولا يستثني اكثر من ذلك قال احمد بن حنبل
لا يجوز ان باع المتني ويستثني نصفه ولكن يبيع النصف
قال اسحاق مثل ذلك قال ابو حنيفة ان كان
يستثني نخلا او نخلا او نصفا فذلك جايز وان استثنى منه
كيلا قال ذلك ولكن لا يجوز قال الشافعي مثل
قول ابي حنيفة قال عبد الله ومن استثنى ثمرا
بكيل يسمي من حايط باعه فلا بأس بان يبيعه قبل ان
يستوفيه قال ابو حنيفة لا يجوز بيعه قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله ومن
اشترى رطبا من حايط بعينه ثم فاته باخذ بقيه

راس ماله قال ابو حنيفه لا يجوز ذلك قال عبد
الله ولا خير في السلف المضمون اذا كان ذلك شائعا بعينه
ولا باس بذلك اذا كان قد سمى وصف ولم يكن حائط بعينه
ولا باس ان يعري الرجل حائطه عرية له ولاهله قال
ابو حنيفه لا يجوز العرايا وانما كانت رخصه في الجاعة قال
عبد الله ولا باس ان يشتري الرجل منه معروفه بعدان
يبد واصلاحها بخرصها تمرا من صنفه ما بينه وبين
خمسه اوسق يعطيه ذلك عند الحداد قال الشافعي
في الخرص يدرج التمر وسط الاخر اليه النخله اذا صارت رطبا
خرصها في التمر قال عبد الله ومن اشترى تمرا فاخذ في اصلاحه
فاصابته جايحه فاهلكته او اهلك منه ثلثه فصاعدا من
برد او حر او ريح او جراد او ما اشبه ذلك من الجوايح فانه
يوضع عنه ذلك وان اصاب اقل من ثلثه فذلك من سبيله
ولا رضيعه له قال الشافعي لا يجوز ذلك ولا يوضع عنه
شيء الا ان يوضع كل جايحه او لا يوضع شيء قال محمد بن
حسن الجايحه هي موضوعه ولا احد لها شيء قال عبد
الله ولا يجوز بيع ذهب بورق ولا ورق بذهب ولا
ذهب بذهب ناخير ولا يجوز ذلك حول ولا حواله ولا
قطره الا هاوها ولا يفترقا وبينهما عمل ولا باس

ان يتباع الحلي المكسور جزافا قال ابو حنيفه لا باس ان
تباع الدنانير والدراهم جزافا الا تفاضل ذلك لا يجوز فالدنانير
المضروبه وغير مضروبه سواى قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
سيل احمد بن حنبل عن الرجل يشتري الفضه بالذهب والذهب
بالفضه جزافا قال اذا كان ذلك يدا بيد وحلا فاصبح
فليجعني هذا قال اسماعيل مثل ذلك قال عبد الله ولا
باس ان تبدل الدنانير والدراهم المنقوصه بالموازين على وجه
المعروف بايديهما قال الشافعي لا يجوز ان تبدل الدنانير
بالموازين قال عبد الله ومن سلف فلوسا او دراهم فاطلها
السلطان فانها له مثل فلوسه ودراهمه ولا يجوز صرف الفلوس
الى الحلي قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد
الله ومن اسلف رجلا نصف دينار درهم ثم زاد انصرف وانقص
فله مثل عدد دراهمه فان اعطاه دينارا قال له خذ نصف
وجئني بنصف فله عليه نصف دينار اربع الصرف جاز ونقع
ومن حمل له على رجل ذهبا فلا باس ان اخذ منه وزنا كان
ذلك سبع او فوض ولا باس بشراء الحادث المفضه بالذهب
والذهب بالفضه قال الشافعي لا يجوز شراء الحادث
المعادن اليه اصلا لا الذهب ولا الورق قال عبد
الله ولا باس بالمراطله بالذهب فاذا استوى لسان

الميزان احدهما فلا باس ان يكون احدهما اكثر عددا
من الاخر اذا اتفقا او تفاوتا من سنة ناخير تامل
فقضاها قابضة او اسلف كرسا فلا باس بذلك اذا لم يكن ذلك
على ذلك اي بينهما ولا عاده منهما قال ابو حنيفه لا يجوز
القراض في الحيوان قال عبد الله ومن اشترى شاة من
العروض كلها عددا او كيلا فلا باس ان يبيعه قبل ان
يستوفيه قال ابو حنيفه لا يجوز ان يباع شيء لم يستوفى
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله
وكلما كان من العروض كلها والحيوان والرقيق فلا
باس ان يباع اثنان واحد بالاثنين من صنف واحد قال ابو
حنيفه كلما كان بعد عددا فلا باس به اثنان بواحد من صنفه
او غير صنفه قال اسحاق من اهوية لا باس بالحيوان
البعير الى اجل قال عبد الله فلا باس بالكر من غير صنف
اثنان بواحد ولا يجوز ان يباع شاة من الاشاة انس بواحد
من صنفه الى اجل واما الاختلاف في اصيد المنافع والمتجاورات
والمتجاورات اختلفت واتفقت والاختلاف في
الحيوان المسرعه والنجابه اختلفت الاثمان واتفقت
ومن اسلف في عرض محمل فلا باس ان يبيعه من صاحبه مثل
ثمنه واذى منه ولا يشتريه باكثر من ثمنه قال

60

ابو حنيفه لا يبيعه حتى يستوفيه قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفه قال عبد الله اذا احل الاجل ان اخذ منه اي عرض
شاء او اي حاجة شاء قليلا او كثيرا اذا احله فلا باس بذلك
ابو حنيفه لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
قال عبد الله ولا باس السلف في الحيوان والعروض يبيعه
بعلومه واجل معلوم قال ابو حنيفه لا يجوز ذلك
قال عبد الله ومن باع سلعة من الى اجل الى ان اجلها
مثل ثمنها او اكثر وان اشتراها الى الاجل بعد من اجلها فلا يشتريها
مثل ثمنها او اقل قال الشافعي ولا باس ان يشتريها مثل
ثمنها قبل الاجل وبعده قال عبد الله ولا باس ان يسلف
الرجل فيما لمس اصله عنده ولا حبر في ان الرجل يذهب فيقول
له اشتري سلعة وارحلها الى اجل بعينه الى بعينها ولا
خير فيها قال ابو حنيفه لا باس بذلك السابق ذلك الخيار
ان شاء اشترى وان لم يشتر واما البيعه فيما يجب به البيع قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ومن اشترى
من الحيوان بعينه بصفه فلا باس به ولا يجوز للقد منه وضا ن
ذلك البايع حتى يقبضه المشتري الا ان يشترط عليه
انه مكان ادركه الصفه حبا فيكون ذلك له فاذا جات
الدابه على ما وصف لزمه البيع كارهها قال ابو حنيفه

الشرط ابطل البيع قال عبد الله ومن اشترى سلعة بالخيار
او البائع بالخيار فذلك جائز والصفقة من البائع حتى ينقد
المبيع الخيار ولا باس ان يبيع الرجل دابته ويشترط ركوبها الى
المكان القريب اليوم واليومين وما اشبه ذلك قال
ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة
قال عبد الله ولا خير في الموابنة ولفسرها ان كل
شيء من الحزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده يبيع شيء
من الكيل والعدد من صنفه فان ذلك لا يجوز ولا
يجوز بيع الحدود من بيع الغرر الا بقدر الصاله واستثناء
ما في بطون الاناث وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحه فهذا وما
اشبهه ولا خير في الملامسه وهي ان يلمس الرجل الثوب لا
ينشره ولا يبهمن ما فيه فيبيعه او يبتاعه ليلا وهو به جاهل
وذلك شبيه منه قال ابو حنيفة هذا لا باس به واما
تفسير الملامسه ان يقول البائع للمشتري اذا لمست هذا
الثوب فقد وجب البيع بيني وبينك فهذا الذي لا يجوز قال
عبد الله والمنابذه ان ينبذ الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان ينشره
او ينظر اليه او غير معروف منهما احدهما لصاحبه قال ابو حنيفة
انما المنابذه ان يقول اذا نبذت اليك هذا الثوب وجبت لي
هذا الثوب بتبذ وجب البيع بيني وبينك فيهما فهذا الذي

لا يجوز قال عبد الله ولا خير في بيعتين في بيعه ومن ذلك
ان يبيع الرجل سلعة لعشرة ايام نقدا وخمسة عشر الى اجل فقد
وجب له اخذها فهذا وما اشبهه منهي عنه ولا يجوز لاحد
ان يبيع على بيع اخيه وذلك ان يوقف السلعه يبيع فيركن
الرجل الى ما يعرفه الرجل ويوافقه ولم يسوا الاحاب وقريبا منه
ما نزل على الاركان اليه راما ان يقول لرجل سلعته فيسوم
رجل ولم يقفا على ياس ان يسوم عليه عشره قال الشافعي
انما يعني بذلك المكروه منه بعد احجاب البيع قبل التفرق لهما غنده
بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا لا خيار قال عبد الله ولا يجوز لاحد
ان يلقى سلعة حتى يهبطها الاسواق ولا يجوز لاحد خاص
ان يبيع لباد قال الشافعي بيع الحاضر للبادي على ما جاء فيه
فهو عام والبيع جائز قال عبد الله ولا يجوز بيع المصر على
اهل الاسواق ولكن يخط سعرا قال الحوز الا فاخرج قال
ابو حنيفة من خط سعرا فلا باس به ولا يعسر على الناس قال
الشافعي لم نقل ابي حنيفة قال عبد الله ولا يجوز
الحركه في اسواق المسلمين ومن حمل طعاما الى بلد على بابه وبيته
يصنع به ما شاء ويذهب به حيث شاء ولا يجوز الذي يلتمس من
ذلك ان يشتري الرجل من الرجل دينا له عليه بدين الى اجل
او يشتري رجل ثوبا الى شهر بدينار الى شهرين

المصر

بدينارين فهذا وما اشبهه منهي عنه ولا يجوز لرجل ان يكون له على
رجل دينا الى اجل فيعجله بعضه ويضع بعضه قال ابو حنيفه
ذلك جايز قال الشافعي في مثل قول ابي حنيفه ذلك جايز قال
عبد الله ولا يعجل الحشر وذلك ان يعجل الرجل لصاحبه في السلعه
لغير بعينه وليس المشتري شراءه ولا يجوز البيع يوم الجمعه
اذا ادى المنادي بين يدي الامام قال الشافعي البيع جايز
يوم الجمعه ولكنه منهي عنه يوم الجمعه عند النداء بين يدي الامام
قال عبد الله ولا يجوز بيع الحرباء وهو ان يعرض في شرا
سلعه من سلوم او يكتري داره باجره معلومه بعرض
شيا على انه ان بدى كان ذلك العربون من الثمن والاجره وان
كره لم يعد عليه فهذا من اكل المال بالباطل ولا باس
بالبيع الى الحصاد او الى الدياس والعمل ان لا يختلفا
قال ابو حنيفه لا يجوز البيع الى الحصاد او الى الميسر
قال الشافعي في مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله
ومن اشترى عبدا بصرا اسا فلا باس ان يبيعه من بصرا اي
ولا باس بالشركه في الرجلين يخرج هذا دنيرا وهذا مثلها
والله اعلم وهو حسبي ونعم

باب الاجارة

قال عبد الله ولا باس ومن استاجر اجيرا ليعمل له مدينه فلا باس

بالمقدفه اذا شرع في عمله ومن استاجر اجيرا اجاره مضمونه
عليه فلا باس بالمقدفه ومن استاجر اجيرا ليعينه فان الاجير
حاسه بقدر ما يقيم عليه ومن استاجر اجارة مضمونه فان هذلك
في ماله قال ابو حنيفه اذا ما انفسخت الاجارة قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ومن ذبح الشيخ يعمل الثوب
وذلك بصفه فلا خير في ذلك قال احمد بن حنبل في الحايك يعطي
الثوب ليثلثه بالربع وذلك لا باس به قال اسحاق وذلك كما
قال عبد الله ولا باس بتعليم الغلام القران على الحراف ومعالجه الطبيب
على البرء قال ابو حنيفه لا يجوز تعليم القران بشارط الطبيب
وهذا من الحذوق قال الشافعي في مثل قول ابي حنيفه في الطبيب
واما الغلام فلا باس ان يعلمه شهرا او شهرين سنة بدينار على انه
كل يوم درهم ومن اكترى دارا فان المكري والمكتري
فالكري لازم لهما جميعا قال ابو حنيفه لا يجوز ذلك ومن
مات منهما انفسخ الكري قال عبد الله ومن تكاري كل شهر
دينار فكل واحد منهما ان يخرج صاحبه وتناسبه ولا باس
ان يكتري الرجل الدار ويكريها باكثر مما اكتراها قال ابو
حنيفه لا يجوز ان يكريها باكثر مما اكتراها وذلك اذا
احدث في الدار عملا مثل الباب ونحو ذلك فلا باس ان يكريها باكثر
مما اكتراها به قال عبد الله وذلك لانه باب وغيرها ما يكتري

ولا خير في ان يرفع الرجل دابته على البيضة كل يوم على الصفة من
الكرى بداية الى موضع يليه ثم رجع لحلبته دون ذلك بحساب
ذلك قال ابو حنيفه لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
لا يجوز ذلك قال عبد الله ومن تكارى دابة فكراها فضلت
فعليه مكانها وان استاجر دابة بعينها فمات حامله او ركب
قبل موتها او اكترى حملا فحمله فتلف فهو ضامن له الا ان يبينه
على هلاكه وان حمل غير الطعام فلا ضمان عليه فيه قال ابو
حنيفه يضمن في الطعام وفي غيره قال الشافعي لا ضمان عليه في
الطعام ولا في غيره قال عبد الله ومن اكترى سفينه على
حمل طعام فعرف فلا كراله قال ابو حنيفه يعطي كراها
ولا شيء عليه فيما عطب قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
قال عبد الله ومن استوجر على حمل شيء فسقط منه فلا ضمان
عليه قال ابو حنيفه يضمن الحمال اجير قال عبد
الله ومن تكاري الى الحج فمات المكتري فان الكري لا حج له وعلى
وليه ان يكتري حمله في الحجفه والا فمال قال ابو حنيفه يفسخ
الكري ويكون لهما الكري الى السلامه ومن الكري حلالا الى
الحج فاخطاه فسخ الكري وعليه ما عتر الحج فله جوله قال الشافعي
الكري لازم في الحج وغيره قال ابو حنيفه هما سواء يفسخ
ذلك كله بالعذر قال عبد الله والنير الاحمر على

الداعي ضمان ما هلك من غنمه قال ابو حنيفه في الداعي اذا كان
راعي مشترك ضمن وان كان رجلا واحدا لم يضمن قال عبد الله ومن
استعان عبدا بغير اذن سيده حتى يتلف او اجاره فهو ضامن لما اصابه
وان سلم وطلب السيد اجارته فذلك له قال ابو حنيفه لسيد السيد
اجارة عبده قال الشافعي اذا كان الغلام يعقل مبالغ فلا ضمان
عليه من استعان به قال عبد الله ومن استعار غلاما لم يحمل
لي دابه فهو ضامن لما اصابه ومن تكاري دابه الى مكان
فتعدى بها فوق الدابه بالخيار بين كراء دابته من موضع تعدي
وقيمتها في المكان الذي تعدى بها فيه قال الشافعي
عليه قيمه الدابه وتكري بما تعدى

باب الجراح وآلته فيه

قال عبد الله من عبد الحكم والقسامه يجب باحد وجهين
اما ان شاهد عدل واما ان يقول المدعي عند فلان طلبني بدمي او لابي احد
هذين الوجهين قال ابو حنيفه ليس القسامه شيء ولكنه
اليمين على المدعى عليه والمين على المنكر قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه
يقول شاهد واحد ولا يحلفها يقول الشافعي قال عبد الله ويبدا
بالايمان في القسامه اهل الدم ولا يحلف في احد الامرين وضامنا
حلفوا خمسين يمينا ترد الايمان عليهم فان لم يحلفوا ونكل احد
منهم من يحوز له العفو حلف المدعا عليهم خمسين يمينا فان لم يوجد

احد حلفا لا المدعا عليه حلف وخمسين يمينا فان كان المدعا عليهم
اكثر من واحد حلف كل واحد منهم خمسين يمينا عن نفسه والعصبة
ولاه المقتولهم الذين يقسمون على الدم ويقتلون به قال الشافعي
يحلف الورثة على قدر مواريثهم في القسامة وتجبر عليهم كسر
الايمان ولو كانوا اكثر من خمسين حلف منهم خمسين يمينا يمينا ولو كان لواحد
حلف خمسين يمينا قال عبد الله فاذا ادعى الدم على نفر وثبت
وابقسم على واحد منهم او نكل منهم عن اليمين وقضى عليهم
غيره وحلف من بقي منهم ما يه وخمسين سنة ولا يحلف في العمد
امرأة قال الشافعي اذا حلف ولي المقتول الذي حلّ له قتله عمدا
خمسين يمينا فاراد عفوا له قتله عمدا حلفهم على العمد ولم يقتله
وكانت الديه حاله في مال القاتل ما يه من الابل اذا كان المقتول
حرا مسلما اسنانها ثلاثون حقة وثلاثون جذعه واربعون
خلفه والخلف الحامل واراد عفوا له قتله خطا حلفه على ذلك
وكانت الديه على عاقلة القاتل ثلاث سنين واسنان الخطا اخماسا
عشرون ابنه مخاض وعشرون ابنه لبون وعشرون ابن
لبون حقة وعشرون جذعه قال عبد الله ويحلف في القسامه
بعد الصلاه ويحلفون قياما يحلف بالله الذي لا اله الا هو الرحمن
ومن وجبت عليه القسامه من امامها فلا يحلف الا في غيرها الا من
اليسير الاميال ونحو ذلك والقسامه في الخطا تقسم الخمسين يمينا

المدعين على قدر مواريثهم ويحلف فيها رجل واحد وان لم يوجد غيره
والمرأة ان لم يوجد غيرها قال الشافعي في المرأة تحلف خمسين
يمينا وكان جعفر من الديه ميراثها الثمن والربع قال عبد الله
ولا قسامه في عبد ولا وليه ولا بين اهل الكتاب ولا في الجراح ولا
فيمن قتل بغير المصر ولا فيمن وجد قتيلا في محله قوم قال الشافعي
في ذلك كله القسامه قال عبد الله ويجوز عفو الرجل
حمه اذا قتل عمدا الا ان يكون قتله قتل غيله ولا يجوز عفوه
في الخطاء الا ان يكون ذلك محله ثلثه وما حملها الثلث منه قال
ابو حنيفه العفو انما هو وصيه العاقله فذلك جائز ولا يجوز وصيه
الوارث القاتل ولا ميراث له ولا عفو الثابت مع الدين قال الشافعي
يجوز عفو الثابت قال عبد الله واذا رجع من الدين فلا سبيل
الى الدم وكان لمن بقي نصيبهم من الديه ويضرب القاتل ما يه ويحبس
سنه قال ابو حنيفه لا يضرب القاتل ما يه ولا يحبس سنه قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله واذا عفى اهل الدم
عنه فذلك جائز ويضرب ما يه ويحبس سنه قال الشافعي لا يضرب
القاتل ولا يحبس قال عبد الله وفي المفسل من الديه ما يه من
الابل على اهل الماديه وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثنى عشر الف درهم قال ابو حنيفه على اهل الورق عشره
الاف درهم قال احمد بن حنبل في الديه مثل قول اهل المدينه

مايه من الابل والف دينار واثني عشر الفا درهم او من الشاه الفا شاة
ويقال في البقر مايتا بقرة وقال اصحاب كما قال
الشافعي في الديه مايه من الابل على ما جاء المخبر قال ولو جد الابل الجد
من الابل والورق قيمه الجنايه يومها كانت قال من الف دينار او اكثر
قال عبد الله وفي اليدين الديه وفي احدى الرجلين
الديه وفي كل واحد منهم الديه وفي الانف اذا قطع مأربه الديه
وفي السمع اذا ذهب الديه وفي الذكر اذا قطع حشفته الديه وفي
الاشفار الديه وفي اللسان الديه وفي العقل الديه وفي الصلب
الديه وفي الموضحه خمس من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الاصابع
في كل اصبع عشره من الابل وفي كل انمله اباعر وفي اعلى الابهام
في كل واحد منها خمس عشره وفي الموضحه ما بلغ العظم وان كان
يسيرا وهي في الوجه وفي الراس وفي المنقله خمس عشره ونصف
والمنقله ما طار فراشها من العظم واوهم تحرك في الدماغ وفي المأمومه
ثلث الديه وهي ما وصل الى الدماغ اذا خرق العظم صعر ذلك او كثر
ولا يكون المأمومه والمنقله والموضحه الا في الوجه والراس
المراه مثل نفسه ديه الرجل وتعاقل المراه الرجل في جراحها الى
ان تبلغ ثلث ديه الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت الى عقلها قال
ابو حنيفه في جميع جراح المراه نصف جراح الرجل فيما دق وجل
وهو قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال الشافعي

مثل الكوفي قال احمد بن حنبل مثل اهل المدينه يعاقله الى الثلث
ثم ترجع الى عقلها وقال اسحق مثل قول ابي حنيفه هي على النصف
من دية الرجل فيما دق وجل قال عبد الله وفي يدي المراه الديه
واسنانها الخمس خمسه اخماس انيابها ليوزن وانيابه مخاض وثنايا ليون
ذكر وخفه وجذعه واسنانه العلى اذا فيلت ربع اربع انيابه
مخاض وانيابه ليوز وخفه وجذعه قال الشافعي العقل ليون خفه
وثلون جذعه واربعون خلفه والخلفه التي في بطونها اولادها قال
ابو حنيفه المعطله والعدسوا منها اربعه اربع وقال احمد بن
حنبل بنته العدا اربعه اربع بنات لبون وربع وربع حقاق وربع جذع وربع
بنات مخاض قال عبد الله والمغلظه مثل ما صنع المدلجي بابنه
جدعه بالسيف فجرى فيه فات واذا قتل المقر رجلا قتلوا به جميعا
واذا قتل السكران قتل واذا قتل المجنون وعلى عاقلته العقل قال
الشافعي في المجنون المدبر في ماله قال عبد الله وتقتل المراه
بالرجل والرجل المراه والسوه بالمراه والرجال بالرجال والحالات الخاص
بينهم في الاحرار قال ابو حنيفه ليس بين المالك فصاص الا في
النفس اذا قتل المملوك قتل المملوك وما دون النفس فعلى سيده ان شاء فكاكه
ان يدفع الى سيد العبد المجروح فيه ما جرح به قال عبد الله
واذا جرح الرجل امراة عمدا فجرحها افتضت منه قال ابو حنيفه
لا فصاص بين الرجل والمراه فيما دون النفس قال عبد الله

واذا ضربها فاصابها من ضربه ما لم يرد منها عطبه الحق قال
عبد الله بن عبد الحكم واذا افلت قبلتان فوقع بينهم قتيل يتغلب به
على المبيله التي نازعته فان لم يكن منها عليها قال الشافعي
اذا لم يعرف لها قاتل فعقله العاقله والدية كاملة قال اصحاب
عبد الله ولا يقاد من جانبه ولا ملموم ولا متثاقل ولا من كسر
المحزوم من قتل في الحرم قتل به ان وجد واذا اجتمع الجراح في الجسد
قطعت يداه ورجلاه ووقفت عياه خطا فالة ثلث دية ولا كذلك
الجراح اذا اجتمعت ولا يعقل المجروح حتى يرجر احة قال
الشافعي يقتص منه وان مات قال عبد الله والراكب
والسائق والقائد والضامن لما اصابت الدابة الا ان يرجع من
غير فعلهم قال الشافعي يضمنون على كل حال وان بعث
من غير فعلهم قال عبد الله ولا قود بين الصبيان وبينهم
خطأ في جميع الحدود عليهم في الجميع الدية كاملة اصطلحت
الاديان وان لم يصطلحا ولم يقم الا دون الموضحة فعل مستحقها
في ذلك الاجتهاد وفي اسنان الاذنين الاجتهاد وفي عين
الاعور الدية كاملة قال ابو حنيفه في عين الاعور الا
نصف الدية قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال
سنان الرومي ليس في عين الاعور الا نصف الدية مثل قول
ابي حنيفة قال احمد بن حنبل في عين الاعور الدية

كاملة فان كان خطأ فعليه الدية كاملة لانه لا بصر له عنه
وان كان عمدا اعتبر ان يستقيد منه من احدى عينيه وله نصف الدية
وان احب الا يستقيد وياخذ الدية كاملة فله الدية قال اصحاب
عبد الله قال عبد الله وفي السن اذا اسودت فعلها وان
طرحت بعد ذلك فله العقل ايضا قال ابو حنيفه وفي السن اذا اسودت
عقلها وان طرحت بعد ذلك فيها حكومة قال الشافعي في السن
اذا اسودت فيها حكومة وان طرحت بعد ذلك فيها حكومة اخرى
قال احمد بن حنبل في السن اذا اسودت فقد تقدم عقلها وان
طرحت بعد ذلك فله الثلث قال اصحاب قال عبد
الله وفي مقدم الفم والاضراس واذا الخطأ والاصابع كلها سوا
وتحمل العاقلة ثلث الدية فصاعدا اذا كان خطأ قال ابو حنيفه
تحمل العاقلة من الموضحة فما فوق ذلك على ما حكم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فيه خمسون دينارا فكان
هذا من الدية نصف العشر قال عبد الله وتحمل الدية على العاقلة
في ثلث سنين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة وقال
العمد لا يرث من المال ولا من الدية قال ابو حنيفه قال العمد
والخطأ سوا لا يرث من المال ولا من الدية لان السنة جاءت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث قاتل وكان قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه لا يرث قاتل العمد ولا الخطأ شيئا

قال احمد بن حنبل في الذمي يقتل قول ابي حنيفة لا يرث من المال
ولا من الدية في العمد والخطأ قال اسحاق يرث من المال ولا يرث
من الدية اذا كان خطأ قال قول ابي حنيفة اهل المدينة قال
عبد الله واذا قتل الذمي فهي موروثة على كتاب الله عز وجل لكل
من ورث من الميت ولا يحجب قاتل ولا يرث ولا يحجل العاقلة ومن
اصاب نفسه عمدا او خطأ ولا يحمل النساء ولا الصبيان من العقل شيا
انما تحمله الرجال العاقلون الا العقل المراه على عصبتها ولس على ابيها
شي اذا كان من غير قومها وميراثها لاهل دين قومها وفي جنين
الحره عشر عبدا او وليده تقوم جنين مملوك عشر ما دينار او عشرة درهم وهي موروثة
على كتاب الله عز وجل قال الشافعي في الحره عبدا
وليده بلا فيه وان لم يوجد كان على عاقلة تلك الحره يوما قاتل
ذلك واكثر قال عبد الله في جنين الامه من سيدها مثل ما
في جنين الحره وفي جنين الامه عشر ما فيها قال ابو حنيفه
في جنين الامه فيما فيه اذا استهل صارخا فان لم يستهل فان كان
ابن عشرين فيه وان كان ذكرا نصف عشر فيه قال
عبد الله وديه اليهودي والنصراني نصف دية المسلم قال
الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم قال عبد
الله ودية المجوسي ثمان مايه درهم وجرحهم في جراحهم كجراح
المسلمين من دياتهم قال ابو حنيفه دية اليهودي

والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم الذي يبارقول الله عز وجل
فديه مسلمه الى اهله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمه
الى اهله قال سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفه في الدية قال
احمد بن حنبل دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل قول ابن عباس
الحكم قال اسحق دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف
درهم ثلث دية المسلم والمجوسي ثمان مايه درهم قال عبد الله ولا
وقف بين جرح عمد ولا جرح مسلم وكافر فمن جرح من الجراح قال
ابو حنيفه فالقاد للمسلم اذا قتله ومن المسلم والمراه في النفس ولا قياد
فيما دون النفس من الدمي قال عبد الله القود في النفس
اذا قتل المصر الحلال مسلما واذا قتل عبدا واذا جرحا او عبدا
فان شاء اسيده وان شاء اعتقوه وان شاء استخدموه فسيده بالخيار
وان شاء اعتقه بجنايته وان شاء اسلمه فيه وان خرج رجلا رجلا
وقتل آخر فالقتل بالاول ذلك كله قال ابو حنيفه يخرج
لهذا ويقتل لهذا قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال
عبد الله ومن وقع عليه الحد والقتل فالقتل بالي على ذلك
كله لا الغرق فانه بعد ويقتل قال الشافعي يقام
عليه الحدود كلها قبل القتل فان مات في شي الحدود اسقط
عنه الحدود الا ما بقي وكانت شهاده قال عبد الله ومن
قتل عبدا قتله فيه يوم مثله واذا اجتمع قوم على قتل

خطأ فالدية عليهم جميعا والكفارة عليكل واحد منهم ومن
قتل خطأ فالقتل على عاقلته وكفارته القتل من ماله
وكفارة القتل رقبة مؤمنة ليس فيها شرك لعاقلته
ولا تدبير ولا كتابة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان
كفارته قال الشافعي رضي الله عنه نحو من الدبر
قال عبد الله اذا سحر الرجل السحر الذي ذكر الله في
كتابه قتل ولم يستتب قال ابو حنيفة ليس السحر شيء
الا ان يكون فيه كفر فيقتل للكفر قال الشافعي يستتاب
الساحر قال عبد الله وقتل الزنديق الذي يظهر الاسلام
ويسر الكفر ولا يستتاب قال ابو حنيفة يستتاب
الزنديق قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال
عبد الله ومن ارتد عن الاسلام حبس ثلاثا واستتيب فان تاب
قبل منه وان اصر عجلته قال الشافعي في المرتد لا ينتظر
ساعة ثلاثا يستتاب من الحال فان تاب والا قتل قال عبد
الله بن عبد الحكم وسيرات المرتد داخل في جماعة المسلمين ولا يرثه
ورثته قال ابو حنيفة سيرات المرتد لورثته قال
عبد الله واذا حارب المحارب ثم ظفر به السبيل الحد عليه الحد
الحرابة عليه رحمه قال ابو حنيفة في المحارب ان
كان اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم

قتل وصلب وان كان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من
خلاف فان كان لم يأخذ الا قتل قتل الامام بالخيار ان شاء قتل
وان شاء ادب قال عبد الله والامام مخير في المحارب بعد ما
يوضع عليه بقدر ذنبه فمنهم من قطع فاخذ المال ومنهم من قتل وسلب
ومنهم من قد عظم فساده ومنهم من لم يعرف بذلك الا مرة واحدة
ذلك كله في قدر ذنبه فالامام مخير فيه ان شاء قتله وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه الى بلد غير بلده
فحبسه فيه حتى تظهر توبته فان قيد الامام على المحارب
حتى جاء تائبا وضع عنه حد الحرابة القتل والصلب والقطع والنفي
واخذه حقوق الناس قبله مما سوى ذلك والحدود قبله سواء
حد الحرابة مثل الزنا والسرقة والقذف قال الشافعي في
المحارب اذا قطع الطريق واخذ المال قتل وصلب واذا قتل
ولم يأخذ المال قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف واذا اخاف ولم يقتل ولم يأخذ المال ادب وحبس قال
عبد الله ولا يقبل ممن وكاز ولا حر بعد الامان منها قبل
حرابه فيقتل واما اذا قتل في الحرابة ولم يقتل بها المال فقط امر
المفسد في الارض وقد قال الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الآية فقد احل الله تبارك وتعالى
القتل بالفساد قال ابو حنيفة لا يقتل المؤمن بالكافر

وبالعبد اذا زنا الكافر فرمى فقال الشافعي لا يقام عليه
بكافر ولا بحر بعبد في حرابه ولا غيرها قال عبد الله
ومن لي فلما شدة الله فارف عنه تركه واذا رأى طيفا له
فان قتل فشهيد ان شاء الله وان قتل المرتد لم يقبل واذا قتل
المحارب جلادي حرابه على ما وصفت عنه وليه ولبس ذلك
اليه وليقبله الامام ولا عفو لاحد فيه الا ان يتوب قبل ان
يقدر عليه فيكون لوليه ان يعفو عنه او يقتل ان شا

باب الحد في الزنا واللواط

قال عبد الله بن عبد الحكم واذا زنا الرجل فليحصن
والاحصان ان يتزوج ثم يجيب زوجته ابو بكر بعد ذلك فاذا زنى
وهو محصن رجم بالحجارة حتى يموت وان زنا ولم يحصن جلد مائة
وغربه عاما الى غير بلده فيحبس هناك وعلى سبيله قال ابو
حنيفة لا يبقى قال عبد الله واذا زنا العبد او الامة تزوجا
او لم يتزوجا فعلى كل واحد منهما خمسون جلدة ولا تغرب
على عبد ولا على امراة وانما التغريب على الرجال الاحرار قال
الشافعي يغرب العبد قال عبد الله واذا اسلم النصراني ثم
زنا وهو متزوج في النصرانية لا يكون محصنا حتى يطأ
زوجته في الاسلام وكذلك العبد يعتق وله زوجة
غيري فلا يكون محصنا حتى يطأها بعد العتق ثم يزني

بعد ذلك فيكون محصنا وكذلك الامة تعتق لها زوج ثم
تزني فلا يكون محصنة حتى تزني بعد ما يصيبها زوجها
بعد العتق واذا زنا امام الولد بعد وفاة سيدها فعليها ما على جلده
وليست بمحصنة ولا يحد احد على الزنا حتى يشاهد الزنا شهود الزنا
ولا يرجم احد في الزنا ولا يجلد الا باربعة شهداء شهدوا على رجل
الزنا انهم راوه منكبا منه ومنها كالمرود في المكحلة فان شك احدهم
بعد ما شهد انه بعد ان يقام عليه الحد جلد والحد بهما واذا كان
بعد ما مضى الحد عليه جلد الشاك في شهادته وحده وكذلك
لو رجع احدهم وان شهد اربعة على رجل بالزنا فقطع ثلثة ولم يقطع
الرابع حد الثلاثة ولا حد على غلام حتى يحتلم ومن زنا بجارية
ابنه قومت عليه ورد عقره الحد قال ابو حنيفة لا قيمة عليه
قال عبد الله ومن زنا بجارية ابنه اقيم عليه الحد ومن
وطئ جارية بينه وبين رجل اقيم عليه الحد واغرم وقومت عليه
ان كان له مال قال ابو حنيفة ومن وطئ جارية بينه
وبين رجل فلا يقوم عليه ولا حد عليه وهي على حالها بينهما
وعليه نصف العقوبة قال عبد الله واذا اطهر بالمراة
تحمل فقالت استكرهت فلا يقبل قولها الا ان يكون استغاثت
حين نزل بها ما نزل او جاءت بدليل اجد انه ذلك ظهر
بحمل فانه يقبل منها قال ابو حنيفة لا يقبل قولها في ذلك

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امرأة اتتها وهي
عجي فقالت ان جلا وثب على وانا بايه فكان في مثل السفاب
قد راعها الحد قال الشافعي في مثل قول ابي حنيفة يصل قولها
وقال الاوزاعي في المراة تات السلطان فقالت ان فلان
علي يقسي ولا امن ان اكون حملت وقالا عد السلطان اهل
الريبة وقال لا احد عليها في قذفها اياه ولا يرجم عليها ان حملت
ولا تضرب بقذفها اسماعيل قال عبد الله واذا استكره
الرجل المسلمة فانه يقتل قال ابو حنيفة لا يقام عليه
الحد قال عبد الله بن عبد الحكم واذا اقام الرجل على
حد من حدود الله فنعمه عليه اعمله الا ان يشهد على
ذلك بعينه قال الشافعي يقيم الامام عليه الحد بعلمه
وهو اقوى من شاهدين قال عبد الله وترى اعترف
بالزنا مرة واحدة اقيم عليه الحد فان رجع عن ذلك قبل منه
قال ابو حنيفة لا يقام عليه الحد حتى يقر اربع مرات
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم باعز بن مالك ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدع حد من حدود الله في
اول مرة قال عبد الله ولا يقام الحد الا بينة تثبت
او اقرار تام صحيح حي بحد ومن عمل قوم لوط جامعها
الفاعل والمفعول به فاحصنا او لم يحصنا قال الشافعي

في الفاعل والمفعول به كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا فالحد
قال الاوزاعي في الفاعل والمفعول به ان كان كبيرا ضرب
مائة وان كان محصنا رجم الفاعل والمفعول به قال اسحاق
بن راهويه في الذي يعمل على فوق اللوط يرجم احصنا او لم يحصنا ثم يحرق
احبادهم بالنار بعد القتل قال عبد الله بن عبد الحكم وينهم
الرجل على عبده وامته حد الزنا ولا يكون الا حتى يشهد عليه
غيره قال ابو حنيفة لا يقيم الحد الا السلطان قال
عبد الله ويحضر الوالي الضرب الحد الحاضر من المسلمين والطائفة
اربعة فصاعدا وكذلك السيد في عبده وامته قال ابو
حنيفة الطائفة واحد فما فوق ذلك قال عبد الله ومن قذف
حرا مسلما فعليه الحد فاما كان القاذف حرا او عبدا او مشركا
او عبدا لحر في المغرب فلا حد والكافر والعبد والعبد والامة
كذلك وليس على من قذف كافرا ولا عبدا ولا امة الا بالزنا حد
ويؤدب ويجلد الامام اسواطا بين السوطين سوط قد لان وبين
قذف صبيا في نفسه فلا حد عليه ومن قذف صبية قد بلغت فاطاقت
مثلها ان يوطأ الحد قال ابو حنيفة لا حد على من قذف صبيا
حتى يحتلم قال الاوزاعي الذي يقذف الصبي والصبية
الذان لم يبلغا فلا حد لهما واذا ضرب وال غلام ضرب
ثمانين جلدة قال عبد الله واذا قال لا احد ان حتى يبلغ الجارية وتحتلم

الغلام ومن قال لرجل يا لوطي قال الحدّ قال ابو حنيفة لا حد
عليه ولا ادب الا ان يكون اراد بقوله انك تعمل عمل قوم لوط فيكون
عليه الادب ولا حد عليه قال عبد الله ولا حد الا في قذف
محصنة او محصن او نفي جلّاً او اسراً ومن ليسها او نعرض بزنى
ان صاحبه اراد به القذف والقول قال ابو حنيفة لا تعزير
في التعريض الحدّ قال الشافعي قول ابي حنيفة في
التعريض قال عبد الله ومن قال لرجل يا ابن الامة او الرقيقة
او امه ضربه جلد الحدّ قال ابو حنيفة لا حد عليه وانما كذب
الابوان اذا نفيه عن ابيه وامه قذف فعليه الحدّ والا فليس
عليه شيء قال عبد الله ومن قال لرجل لست لابيك جلد
الحدّ قال الشافعي لا شيء عليه الا ان يكون اراد القذف
بالزنا قال عبد الله ومن قال لرجل لست لامك فلانة
فلا حد عليه ولكن يؤدب ومن قال لابي امه يا ابن الزانية
ادب ولم يحد ومن قذف عبداً فاذا هو قد عتق قبل ذلك فعليه
الحدّ ومن قذف جماعة في كلمة واحدة او واحداً بعد واحد
فليس عليه بجمعهم الا حدّاً واحداً قال الشافعي يجلد
الحدّ لكل رجل منهم قال عبد الله ومن شرب الخمر
مراراً او زناً مراراً او سرق مراراً فليس عليه الا حدّاً واحداً اذا فعل
ذلك كله قبل ان يقام عليه الحدّ والعهد بابراء عن الحدّ ما بلغ

الامام فاذا بلغ الامام فلا عفو عليه الا ان يكون رجلا يريد ان
يستر نفسه فيخاف ان يكشف ذلك فوجده كما قال فيخير عفوه
الامام او يقذف رجلا بنفسه فيجوز عفوه قال
الشافعي فيما كان من حد والله فليس فيه عفو وما كان من حقوق
الادميين فيه العفو قال ابو حنيفة في العفو ان ترك الرفع
الى السلطان كان ذلك له وان رفع بعد العفو الى السلطان
اقيم على القاذف الحدّ ولا ينفع بعفوه الا والا لا يكون في
الستر فيه فائدة وهذا الذي قال حكم الحاكم بالقطع وقال ان رفع
قد ذلك له وسئل الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم العفو ان
لم يبلغ الامام فاذا بلغ الامام فلا يتركه قال عبد الله ومن
اجتمعت عليه حدود وقذف في اثر ذلك لا حد الا حد القذف
فانه يحدّ حدّ القتل قال الشافعي اذا اجتمعت على رجل حدود
حلت ابن القذف حد القتل له الزنا قطعت يده ورجله للسرقة
وقطع الطريق وقتل قتلا واحدا فان زنا وهو سقطت عنه كل
حد لله وكان يقوم الادميين في ماله قال ابو حنيفة
كل شيء كان قبل قتله من الحدود مثل السرقة وقطع
يده وما اشبه ذلك تسقط دون الضرب فيضرب
ثم قتل وما كان من قذف وكان الرجل قتل وزنا وهو محصن
بدأ بالقتل فصاعدا قال عبد الله ومن شرب خمرا وشرب

سكرا ما سكرا فالحد عليه ثمانون جلده سكرا ولم يسكر ثم
يحلى ولا يحبس ولا ينفى قال الشافعي رضي الله عنه حد الخمر
اربعين قال ابو حنيفه اذا شرب الخمر يعنيه سكرا ولم يسكر
فعليه الحدود شرب عشرين من الاشربه فسكر فعليه الحد وان
شرب فلا حد عليه قال عبد الله وعمر الرجل عن ضرب
الحد ولا تحد المراه وينزع عنها ما تلبسها الضرب
ويترك عليها ما شيوها وتحد قاعدين ولا تحد الرجل ويترك
له بياه وتحد الحدود كلها سوى واذا تسراه وهي حامل
او رتق فحملت فوجد عليها قصاص فلا يقتل ذلك عليها حتى
تضع حملها ومن اتى بهيمه فيعاقب ولا حد عليه ولا غسل ولا
تقتل البهيمه قال الاوزاعي فمن اتى بهيمه اله يضرب
ما يراه حاكم فان قذف رجلا ادعا انه اتى البهيمه فحد القاذف
ثم بين ان الله اعلم بعينه

باب السرقه

قال عبد الله ومن سرق من عبد الله وحيد ذكرا او انثى
حر فقد اجتمع الرجال والنساء من حرز فخرج
به سرقه تبلغ ربع دينار وهو ثلثه دراهم فصاعدا
قطعت يده اليمنى ثم حسمت النار ثم رجل سارق
ثانيه قطعت رجله اليسرى ثم ان سرق ثالثه قطعت

يده اليسرى ثم ان سرق رابعه قطعت رجله اليمنى ثم ان سرق
بعد ذلك وانما هو الضرب والحبس وانما نظر الى قيمه السرقه
يوم سرق قال ابو حنيفه القطع في عشره دراهم فصاعدا
فان سرق ما يقطع منه الا عضو من يد ورجل ثم ان سرق الثالثه
من الثالثه السرقه وحبس ولم يقطع وهو قول علي ابن ابي
طالب كرم الله وجهه وقال ابن مسعود رضي الله عنه رضي
الله عنه كل ما دعه لا باكل ولا يشرب فلم يقطعه وقال
سفيان الثوري في القطع مثل قول ابي حنيفه عشره دراهم
وقال احمد من قطع اليد في ثلثه دراهم فما فوقها
ولو سرق دنانير فبقيمتها وقال اسحق مثل ذلك قال
عبد الله ومن سرق مرارا فاقيم عليه الحد الا في مره واحده
ومن افترى سرقه فقطع فان رجع ترك واحدهما فيهما حد ذلك
لمن قوله سرقه ومن سرق فيما اخرج منه ما يساوي
ربع دينار فعليه القطع ولا يقطع حتى يخرجه منه قال ابو
حنيفه لا قطع على المتاع قال عبد الله ومن سرق
فاخذ في البيت قبل ان يخرج فلا قطع عليه ومن ادخل قوم سارقهم
فسرق متاعهم فلا قطع عليه وما اعترف به العبد على نفسه بامر
يقطع فيه العمود به لسيده مثل ان يعترف بسرقه او ثبات
او قذف فذلك لازم لهم وما اعترف به مما يكون جنايه في رقبته

وعزما على سيده فلما اقراره عليه مثل ان يقول احدث متاع
فلان وقتل عبد فلان خطأ كسرت لرجل متاعا فلا يلزمه
ما اقربه ذلك واذا سرق العبد والامة من متاع سيدهما فلا
قطع عليهما ومن قطع لقمته من كم رجل فعليه القطع ومن
اختلس خلسة فلا شئ عليه وليس من سرق شيئا حقيرا او صغيرا
من حرز فعليه القطع ومن سرق من الهدايا ومن الغنائم او بيت المال
فعليه القطع قال ابو حنيفة لا قطع على الوالد اذا سرق
من مال ولده ولا من للحرم قال عبد الله ولا قطع في الحلوا
ولا قطع في كثر والكمثرى الجمار ولا قطع في ثمر معلق ولا
قطع في جريسه حتى اذا اواه الجرين او وضع الثمر في الجرين
وعليه من سرق من ذلك شيئا وجب فيه القطع وتقطع يد الاثنين اذا
سرقا ولا شفاعة في سرقه ولا غرم عليها اذا بلغ الامام ومن سرق متاعا فقطع فان وجده صاحبه بعينه اخذه وان استهلكه
وله مال اخذ منه قيمته وان لم يكن له مال اتبع
به دينا اذا قطعت يده قال ابو حنيفة اذا استهلكه فلا
غرم عليه قال الشافعي يتبع به دينا اذا لم يكن عنده
والله تعالى اعلم

باب الاقضية والشهادات

قال عبد الله بن عبد الحكم ولا

يجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا اب لابن ولا ابن لاب فلا زوجة
لزوج ولا زوج لزوجة ولا يجوز الاستشهاد حر مسلم عدل ولا تجوز
شهادة الوصي لمن يلي عليه ويجوز شهادته عليه قال الشافعي
رضي الله عنه شهادة الموصى له وعليه جائزة قال عبد الله ولا
يجوز شهادة صبي الا في نفسه ولا دافع عنها ولا يجوز الرجل واحد
ولا عبد معه واحد قال ولا يجوز شهادة واحد على واحد ولا
يجوز تعديل النساء ولا تعديل الا الرجال ولا يجوز تعديل الرجل
ان يقول الا اعلم الا خيرا حتى يقول عدل رضا ولا يجوز شهادة الصابي
بعضهم على بعض قال ابو حنيفة شهادة اهل الذمة جائزة
بعضهم على بعض قال سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفة
في الشهادة قال عبد الله ومن شهد على اقرار فصح عليه ثم
رجع عن شهادته غرم ذلك ومضى الحكم قال الشافعي
لا غرم الشاهد ولا يلتفت الى رجوعها لانه امضى الحكم بها وهو
عدل لان فلا يسقط الى رجوعها في بعض الحكم لانها محرم وحبس الا
ان شهدا في عتق وطلاق ثم رجعا لم يغرما شيئا ويغرم مهر المثل
وقيمة العبد قال عبد الله ولا يجوز شهادة الشافعي ويجوز شهادته
ولا في جرحه ولا عتاق ولا طلاق ولا نسب لاحد ويجوز
في الاموال وفيما يحضرون عادة مثل الولادة والعيوب التي لا يطلع
عليها الا النساء ويجوز شهادة امرأتين في الاستهلاك قال

الشافعي لا تجوز شهادة النساء في الاستهلال ولا تجوز الا الرجال
قال عبد الله وتجوز شهادة الرجلين مع الرجال في المال واذا
شهد الملوك على شهادة او الصبي والمشرك ثم رجع ان الملوك بعد
عتقه والصبي بعد كبره والمشرك بعد اسلامه فهي جايزة الا ان
يكونوا اشهدوا وابوا قبل ذلك وردت قبل ذلك قال ابو
حنيفه هي جايزه وان ردت وان شهد مسلم بالغ شهادة وردت
شهادته بالمهمة ثم اعادت الى حاكم اخر لم يحكم له وان برئ
من المهمة قال عبد الله بن عبد الحكم وشهادة الصبيان
بينهم جايزه في الجراح اذا وهما قبل ان يفترقوا او يشهدوا
على شهادتهم قال ابو حنيفه لا تجوز شهادة الصبيان
في شيء من الاشياء البته قال الشافعي قول ابي حنيفه
في الصبيان لا تجوز شهادتهم قال عبد الله واذا
تداعا رجلان شيئا فاقام هذا شاهدا وهذا شاهدا فكان
ذلك الشيء في ايديهما ويحلف بعد ذلك لشهادة ان تكافوا سقطت
الشهادة وقسم بينهما بعد اليمان قال ابو حنيفه لا يلتفت
الى شهادة ولا يقر الشيء في ايديهما قال الشافعي مثل
قول ابي حنيفه قال عبد الله بن عبد الحكم ويقضي
اليمين مع الشاهد في الاموال خاصة فان نكل استحلف
المطلوب فان حلف برئ وان نكل ثبت عليه الحق قال

ابو حنيفه لا يقضي باليمين مع الشاهد والاموال وغيرها سوا
قال الشافعي ان نكل المطلوب قبل الصاحب الحق احلف بعد ذلك ويكون قاضيا على استحقاق الحق قال عبد الله وعلى الصبي
مع الشاهد اذا كبر قال ابو حنيفه لا يقضي الشاهد
قال عبد الله وقبل شهادة الموتى الذين يعرفون للصوص عليهم
اذا كانوا عدولا في الجراية قال ابو حنيفه من شهد
على لصوص لنفسه فلا تجوز وان شهد لغيره وكان عدلا فهو
جايز قال الشافعي قول ابي حنيفه قال عبد
الله وشهادة رجلين على شهادة رجل ورجلين على حق او حقوق
جايز والله اعلم

باب الرهن

قال عبد الله والرهن في البيع والسلف جايز بين
المسلمين اذا قبض وحيز فان لم يحز حتى مات الراهن فهو مال
من مال الراهن حتى يحوز وادا رهنه فهلك فلا ضمان عليه وحقه على
صاحبه كما هو قال ابو حنيفه يذهب الرهن عن ايا
الراهن به وان كان في الرهن فضل ابرئ على المرتهن
وان نكل الراهن قبل ان الحق رجع المرتهن على الراهن
بقيام حقه قال عبد الله ومن ارتهن حليا او متاعا
ما يغاب عليه ثم ذكر انه هلك وضاع من يده فهو ضائع

به من يبيعه بمرد فضلا انه كان عليه وكفلا ان كان له ارتهن
خلا فهما والراهن قال الشافعي لا يضمن المرتهن في الرهن شيئا
وهو امين فيه الا ان يتعدى فان تعدى ضمن جميعه ثانيا والراهن تلف
الرهن غير متعدي والمرتهن قال ابو حنيفه غير العمل مع
الرهن وقال سفيان مثل قول ابي حنيفه وقال
الشافعي ليس على الخيل ولا على الحمولة مع الرهن قال عبد
الله وعلى الحمولة رهن مع امانه وما قال عبد الله بن رهن معه وان
ارتهن دارا للراهن او للرهن الذي رهنها او بواب رهنا او من يرهن
به من يوضع الرهن عليه قال ابو حنيفه لا كراي الراهن
ومن في بيت المرتهن خلافا لي قال عبد الله ومن ارتهن
شيئا فاصابه عليه وضعه على يدي غيره فهلك فضمانه من ربه
وليس على المرتهن ولا على الغير من ذلك شيء ويرجع المرتهن عليه

باب العارية

قال
عبد الله ومن استعار عاريه حليا او ثيابا او سلاحا او كلما يعاب
عليه فهو ضامن له حتى يرده قال ابو حنيفه لا ضمان في العاريه
لا ضمان عليه قال عبد الله وللمستعير الحمولة في العاريه الا
ان يتعدى عليه فيضمنه قال الشافعي يضمن الحمولة في
العاريه قال عبد الله بن عبد الحكم ومن استودع وديعة
فزعم انها هلكت فلا ضمان عليه وان رد عليه ودها الى صاحبها بري

ان لم يكن دفعها اليه منه فان كان دفعها منه فلا يبرى
الا بينه قال الشافعي يبرى منه كان او بغير بينه
قال عبد الله ومن التقط لقطه فليعرفها على باب
المسجد ثلثا فان جاء صاحبها دفعها اليه وان تلفت فلا ضمان عليه
فان جاء السنه ولم يات صاحبها فهو بالخيار وان شاء حبسها
وان شاء فتدق بها فاذا جاء ذلك والا ضمنها ومن وجد ضاله
الابل في الصحراء فلا ياخذها وليدعها حتى يلقاها ربها ومن
وجد شاه في فلاه وليس بعيد منها اليها وخاف عليها فلا باس
ان يأكلها قال ابو حنيفه في الشاه ان كلها ثم جاء صاحبها
ضمنها كذي حال الحق عياله قال عبد الله ومن اسهلك
شيئا من الحيوان العروض عليه فيه يوم اسهلكه قال
ابو حنيفه عليه قيمته يوم غصبه قال عبد الله ومن
اسهلك له ذهبا او فضه او فلسا او ربا او عسلا او تمشاله ومن
كانت في يده دار فجاء رجل عشرين سنين فاستغل داره
وهو معه مقيم لا يدعي فيها حقا ثم ادعاها وبنت عليه منه فلا
حق له ومن كان له على رجل حق وجاء ليقاضيه فادعى انه قضاه فحلف
بالله ما قضى منه شيئا فان مات قبل ان يحلف حلف ورثته بالله
ما نعلمه اسقط منه شيئا ولا علمنا حقا عند صاحبنا النبي صلى الله عليه
وسلم في اقل من ربع دينار قال ابو حنيفه الايمان عند مقاطع

الاحكام قال الشافعي لا يحلف عند منبر النبي صلى الله
عليه وسلم في فلس من عشرين دينارا فصاعدا وفي كل خمر
صغيرا ولا كبيرا وكل قصاص وكل الحاق انه يحلف فيه عند
منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وتحلف المرأة في
المسجد تخرج لئلا يرى كان لمن لا يخرج قال ابو حنيفه
الرجال والنساء سواء استحلفوا حيث شئت عليهم الايمان قال
عبد الله ولا بأس بتغليظ الرجل يمينه ومن حلف ثم وجدت
عليه بينه قضي عليه وتحلف النصراني في الدين ولا يحلف
الا بالله قال ابو حنيفه يحلف عند مقطع الاحكام قال
الشافعي يحلف النصراني بما يعرفه المسلمون من اليمين ولا يحلفه
على جهالة المسلمون قال عبد الله ولا يحلف عند منبر الاعد
منبر النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلف المتبايعان في الثمن فقال
البايع بكذا والمبتاع بالخيار ان احب حلف عليه وان شاء حلف
ويرى منها واذا هلك رجل وترك دينين فاراد احدهما ان لا
يحلف فله ذلك ويحلف ثلث ما في يديه قال ابو حنيفه يحلف
نصف ما في يديه ويرد جميعا على الذي اخذ السدسين ما اخذ وهو
السدس فان قال لهما لا اقتسم السدس بينهما نصفين
وان قام على انكاره وسلم لهما النصف قال الشافعي
ولا يصير الى قول هذا الذي لم قال انه اخره فلا اعطيه شيئا حتى

تقرر الورثه كلهم قال عبد الله ومن انكر حلف بالله وذكر
انه كان يقرض الحنطه الوالد فان اقر انه كان استبرا استعطا عنه
ومن قطع شيئا او وكل الغلام دفعه الى صاحبه فهو صدقه مع يمينه
والصلح جايز بين المسلمين على الاقرار والانكار الا صلحا احل
حلالا او حرم حراما والاجارة لا بأس بها اذا علم ما يحمل
واخذ ما يحمل انقاضا والا اعطاه صاحب العماره قيمه ارضه وان تركها كانا
شريكين على قيمه الارض بقدر عماره وقيمه العماره بلا ارض قال ابو
حنيفه يقلع ما احدث في الارض قال الشافعي قول ابي حنيفه قال
عبد الله ومن غصب رضا فيها فبناها فبناؤه لصاحبها ولصاحبها ان يستحقها ولصاحب الارض
ان يقلع بناءه وان اعطاه قيمته مقلوعا قال ابو حنيفه
صبر الغاصب على فعله الا ان يرضا صاحبها على شيء قال الشافعي للغاصب
ان يقلع ما احدث في الارض ويضمن ما نقص الارض من القلع قال
عبد الله ومن انتشر كرابه فاستغلها حينا فاستحقت فلا شيء لمستحقها
في غلتها قال الشافعي غلته الذي زكاها للمستحق قال عبد الله
ومن احيا ارضا ميتة فهي له وذلك في فيافي الارض والصحاري وحيث
لا يتناح الناس واحيا الارض حفر العيون وحفر الابار والبنيان قال
ابو حنيفه ان احياها بامر الحاكم فهي له قال الشافعي رضي الله عنه
المولى كل رضي لهم الحاكم ما ملك في الجاهليه ولا في الاسلام قال
عبد الله واذا كان الرجل سفلا والاخر علوا فاصلاح السفل حتى تسقف على

صاحب المنزل قال ابو حنيفة فقال الصاحب المسفل لصاحب المسفل ان شئت فان شئت الصاحب المسفل المعلو ان يجعل المسفل وامنع منه صاحبه حتى يشوفي ما انفقت عمرك الرهن قال عبد الله وليس للرجل ان يضع على جاره في جداره كوة ولا يشرع عليه ولا كوى اعلى العالية فلا ارى بها قال ابو حنيفة لا يمنع من ان يضع في جداره ما اجب والشرع حرام عليه قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله ولا ينبغي للرجل ان يمنع جاره ان يغرز خشبه في جداره ولا ينبغي ان يمكنه عليه ولا يمنع فضل الماء ليبيعه به الكلا وهي الماشية سبد الها ويكون الناس في الفضل ولو منع الفضل لمنعا الكلا لان احدا لا يرعى للحميد ولا يمنع نضح بئر وذلك ان الرجل يحفر بئره في ارضه وفضل عن نفسه فخاف على بئر جاره ان ينهار فله ان ينهي فضلاني يصلح بئره قال الشافعي له ان يمنعه من الزرع والشرب ان يمنعه في الماشية والناس قال عبد الله وليس للجريح الاعلى الاحتياط ما عليه الضرر لا يعتبر بما لا يضر به قال ابو حنيفة حريم البئر العادية ستون ذراعا واذا غارت الامة رشاؤها فمن وجد حرا او اشترى رجلا جارية فولد له جاء ان استحقا فان السيد يأخذ ابنه ويكون الولد لا يهم يوم استحقوه على ابيهم وما افسدت نهارا فلا شئ عليهم فيه لان على اهل الاموال حفظها بالليل قال ابو حنيفة لا شئ على اصحاب الماشية الا ان

77

او نهارا وهي من الجمل اجرحها نهارا قال عبد الله ويلزم الرجل النفقة على ابنه حتى يحتلم وعلى ابنته حتى يدخل بها زوجها قال ابو حنيفة ينفق الرجل على ولده الصغار ما لم يكن لهم شئ فان كان لهم شئ واذكروا فاذا بلغ الكبار ان يحترفوا على انفسهم واما الاناث فينفق عليهم فاذا عقد نكاحهن كانت النفقة على الزوج قال الشافعي ويلزم الرجل النفقة على ابنته حتى يحتلم وتبلغ خمس عشرة سنة فاذا بلغت ذلك لم يلزمه النفقة عليها قال عبد الله ويلزم الرجل النفقة على ابيه وامه قال الشافعي في الاب والام ان كان لهما ما لزمه النفقة عليهما والا لم يلزمه شئ قال عبد الله ولا يلزمه النفقة على اخيه ولا ابن اخيه ولا ابن عمه ولا على جده قال الشافعي يلزمه النفقة على كل ذي رحم محرم قال عبد الله ويقضي على الغائب في الدين ويقضي عليه في الربع وما اشبهه ومن ابتاع سلعة فلفس فوجد الرجل سلعته وهو احق بها ان شاء اخذها وان شاء تركها وعاصل الحرما فان فات فهو اسوء الحرما والله اعلم

باب الحمالة

قال عبد الله والحمالة جايزة على من تحمل ومن تحمل بوجهه رجل فلم يات به عزم ما عليه فان جاء به برئ قال ابو حنيفة ليس عليه الا الوجه فان مات برئ من الحمالة ولم يكن عليه شئ قال عبد

الله ومن تحمل عليه رجل فجاء به اولم يجيء به فلا يراه له الا الوصول
الى صاحبه ومن ادان رجلا دينا فحبسه له على رجل عليه خوفا ان
فلا يرجع على صاحبه قال ابو حنيفه رضي الله عنه له ان
يرجع على صاحبه قال عبد الله ومن تحمل عن رجل على رجل
فافلس تحمل فله ان يرجع على صاحبه قال الشافعي له ان
يرجع عليه وما اراد به السفه الذي يولى عليه فلا يلتفت اذا
صلحت حاله ومن باع وافلس وقد حل دينه وان كان لم
يحل قال ابو حنيفه في الموت فحل دينه واما في الفلس
فحتى يحل الاجل قال الشافعي لا يحل دينه في الفلس الا الى
اجله لانه قد هو سر قال عبد الله ومن ادان احدا في التجار
فذاك اخاير وان افلس فلا تباع رقبته ولا يتبع العبد بشيء مما
تحمله ولكن يوجد في يد العبد من ماله وماله سيده الذي
اسمح منه قال ابو حنيفه ان افلس العبد باع الامام فثمنه
سيده بالدين قال عبد الله وعبد العبد الحر في الدين
حتى يستيسر وان ثمن عسر ثمنها حتى يسلمها قال
ابو حنيفه الصدقات فيقضي الدين اما الحر فلا يتبع عليه
قال عبد الله ولا حبس على معسر ومن استوجز من
اهل الصناعات على صنعه دفع اليه الذي طلب به
الى صانعه خياطا كان او صباغا او قصارا فهو ضامن لذلك

فقيمه يوم قبضه قال الشافعي لا يضمن الصناع شيئا الا ما
افسدت ايديهم او تعدوا فيه قال عبد الله واذا حكم الرجلان
رجلا فحكم بينهما فالحكم لاحدهما ان رضيا به الان يكون قضاء يخطأ فان
قضى خلاف حكم الناس وان كان خلاف قاضي البلد فذلك لازم
قال ابو حنيفه في حكم الرجل يرفع الى الحاكم فان كان حاكم
به الحكم براه الحاكم انفذه وان كان لا يراه ابطله وان كان اختلاف
من الناس قال الشافعي لا يلتفت الى ما حكما به قال
عبد الله واذا اصاب المركب الخوف فطرح بعضا منه من
المتاع ليخفف عنه فجميع من لم يمتاع في المركب شركاء فيه قال
ابو حنيفه ما طرح ففي مقسمه من ربها ويرجع بها على من طرحها
وليس للذي في السفينه شيء قال الشافعي يرجع بها الا ان يقول
له اصحاب المركب اطرح متاعك ونحن نضمن لك قال عبد الله
ومن كتب على رجل ذكر حق فلا يلمه واملال الذي عليه الحق
وليه بالعدل وتقسم الدور اذا كانت في مكان واحد قسما واحدا
ويضم بعضها الى بعض فان افترقت في المواضع قسم كل
دار على حدتها ولذلك الحوانيت اذا كانت في موضع واحد
لا فضل بينها قسمت قسما واحدا وان افترقت قسم
كل واحد على حده ولا يقسم العدل مع الصلح ولا تقسم
عرصه ولا بئر وتترك لاهل الدار منفعته واذا كان

ولا وعد ابن رجل فقال لا يقسم فمنع الصواب فدعه منه صاحبه
اذا ابان ذلك لقوله تعالى ولا يأتل حصنه ما يعطى به قال ابو حنيفه
لا حجر على الحاوان ثلاثة ايام في الثوب وليس في ذلك شفعة ومن ثامنها
باع حصنه في الثوب من اجنب وذلك قال عبد الله بن عبد الحكم
وقسم الربع والثياب داخلها القسم وكذلك لما شبه قال
الشافعي لا يقسم الربع والثياب ولا نفسه الا الدور والارضون الشجر
قال عبد الله ومن اصاب من البهائم شيئا فعليه ما نقص منها
ومن كان له يتيم مخالط نفقته ماله فان كان الذي يصيب اليتيم
اكثر مما يصيب له من نفقته فلا اجر وان كان الفضل للولي عليه
فلا يخالطه والوصي مصدق فيما ينفق من نفقته اليتيم ما لم يأت بسرف
ويشهد على اليتيم في نفقته ولا باس ان يشرب بالمعروف في بر وفي
ذلك يشفق على اليتيم من له اذا كانت محاجه قال الشافعي
لا يشفق على اليتيم وان كانت محاجة قال عبد الله وصيه
الوصي فيما فعله جايز قال الشافعي ليس للوصيين ان يوصي
الى غيره وان جعل ذلك له الوصي لانه يوصي في مال غيره وقد
قال مره اخرى لمالك جايز له ان يوصي له قال عبد
الله ولا باس بالحجاره في مال اليتيم ولا ضمان على الوصي قال ابو
حنيفه في ضمان الوصي اذا كان فاسقا فيه قولان احدهما ان اليتيم
تلف ذلك فلا شيء عليه وان كان لم يضمن والله اعلم

عبد الله بن عبد الحكم والحبس جايز في فعال المسلمين ومن حبس
دارا على من اخبر عليه وهو حي فمات صاحبه وان لم يحاز عليه فهي
ما طل الا ان يكون على الصغير فحوزه له اذا كان الاسكان قال
ابو حنيفه كل حبس شرط فيه المنافع للولد وغيرهم من القرابة الباسير
فما طل كل حبس اخرج في سبيل الله والصدقات فذلك جايز وكان
ابو يوسف يقول كل حبس كان على قوم باعيانهم ممن بعدهم على الطبقات
ما تناسلوا فذلك جايز قال الشافعي الحبس جايز فيقضى ويقبض
قال عبد الله ومن حبس دارا فماتا فالدار ترجع اليه ابدا فاذا انقرض
من حبسها وحبسا على اولاد بالتابين الحبس يرجع صاحبه ابدا
وان كان شرط ان بعد ان ينقرض من حبسها رجعت صدقة ابدا بين
من رد من حبسها يوم مات وورثته حتى تصير الى اهلها وان
حبس على قوم حبسا فماتوا بعضهم فهي رد على من بقي حتى ينقرضوا
كلهم ويورث والحبس في المسكن على الرجل اهل الخاصة من
اهلها قال ابو حنيفه السكنى عارية متى ما صاحبها اخرجها
قال عبد الله ومن سكن رجلا مسكنا الى اجل مسمى
فمات قبل الاجل فذلك لورثته الى انقضاء اجله قال
الشافعي واذا مات الرجل فليس لورثته ان يسكنوا بعده الا
ان يباع ويشتري غيره قال الشافعي لا يباع الفرس ويترك

احق بها ما لم تنكح منها والذي وهب له الخيار وان شاء رد هبته وان شاء اثاب منها فان اثاب فلم يثبه فليس عليه اكثر من ذلك فان اثابه ذلك بها لزمه ما اعطاه من قيمتها فان قامت لقيمه فقومها قال ابو حنيفه اذا وهب لذي رحم فليس له ان يرجع فيها ولا اثابه منها وان وهب لاجنبي فان اثابه منها فله ذلك والا فله ان يرجع فيها وان تلفت لقيمه وان اثابها الموهب له من ملكه لم يكن عليه ثواب ولا له ان يرجع فيها واعاله ان يرجع فيما كانت قائمه لم تنتقص بها قال الشافعي ليس للواهب شيء اذا قبضها الموهب له فان ناثب وان لم يثب قال احمد حين لا يرجع فيها اذا قبضها الموهب له لحديث النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته قال اصحابنا له ان يرجع فيها اذا وهب له لعل راده الثواب قال عبد الله ومن وهب ثوابا فليس له ان يرجع في هبته وان مات قبل ان يقبض فورثته بمنزلته وان مات الواهب كان على حقه قال ابو حنيفه لا يدين جاز وهو والا فهو الى قال عبد الله ومن وهب لصلة رحم فلا يرجعه فيها ومن وهب لله فهو كذلك ايضا ومن وهب هبة يريد بها الثواب فهو على هبته ما لم يثب منها ومن تصدق بصدقة فلا يرجعه له فيها ولا ثواب عليه واذا وهب لاولاد الكبير ولده او صغيره فله ان يعتصرها ما لم يستغن الابن ويتزوج او يتكح امراة قال

الليله قال عبد الله ومن اكرم رجلا لحياته فاراد اخراجه من سكناه شيء صنعه به ويجلبه اياه فلا اراه يملك ذلك قال الشافعي اكره اخراجه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل صدقتك قال عبد الله ومن حبس رجلا فسكن منه ناقها لم اجاوز ذلك كله فان يكن كثيرا لم اجزه قال ابو حنيفه ليس بطرح الفلس ولا الكثير لا يسكن قال الشافعي مثل قول ابي حنيفه قال عبد الله ومن تصدق بصدقه فهي جائزه اذا احرزت عليه فان لم يحز عليه حتى مات فهي باطل وان تصدق على ولده الصغير فجائزه له جائزه ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ينتفع بشيء منها الا ان يكون مثل الضان يشرب من لبنها وان مات من صدق بها عليه فورثته للصدقه فلا بأس بها قال ابو حنيفه لا ينتفع بشيء من الصدقه انتفاعا قال الشافعي في الصدقه وان كان المتصدق عليه له صغير فله ان يرجع فيه ما لم يبلغ الا ان يكون بلغ الا ان حال الصدقه فليس له ان يرجع فيها قال عبد الله ومن حمل على فرس في سبيل الله فبلغه المحمول عليه وحده الحامل يباع فلا يشتريه قال ابو حنيفه يكره ذلك فان اشتراه جاز

باب الهبه

قال عبد الله ومن وهب هبة للثواب فاضحها

ابو حنيفه اسر له ان يعتصر هفه دين لم يرهقه قال
الشافعي ان هبه ولده الكبير وحازها الولد فليس للاب ان يرجع فيها
قال عبد الله والام يعتصر امتاعها من ادعاء الكبر وتاتي
ولا يجوز للاحد ان يعتصر الا الوالدين ومن يحل اباله صغيرا لا
يعرف بعيبه واشهد عليه فهو له وان له ابوه وان يحل اباله
كبيرة وليس فيه عيب يجوزه فان مات ابوه قبل ان يحوزه
بطل ذلك ولم تجزه ولا باس ان يحل الرجل لبعض ولده
دون بعض ماله كله فان عدل قال الشافعي
رضي الله عنه لا احب له الحال ان يحل لبعض ولده دون بعض
ولا عدل بينهم قال عبد الله من عدل ولا باس ان يخرج
ماله كله لله ومن اعطى رجلا عطية فمضى له فان لم تخرجها
حتى مات بها الذي اعطاه اياها فلا شئ له وان مات المعطى فورثته
يقومون على العطيه مكانه فياخذونها ان لم يحوزها من
اعطاها حتى حضرت الذي اعطاه الوفاه فلا خيار له ومن تصدق
على ابنه بمال عن الا ان صغير وحازه واشهد عليه فلا يجوز
ذلك وهو من ماله الا ان يشهد قبل عليه ما يشهد عليه من
عبد يعتقه او دار يعطيها او هبة او شئ يعرف له ويشهد
عليه فيجوز له ابوه فيحوز حيازته الا لابد قال الشافعي
ومن تصدق على ابن له صغير بمال او غيره فقبضه له من نفسه

واشهد عليه فذلك جائز

باب الوصايا

قال عبد الله بن عبد الحكم وللمرء قبل ان يوصي من ماله
بثلثه لا يجوز له اكثر من ذلك الا ان يجيزه له ورثته ولا
وصيه لوارث الا ان يجيز الورثه فذلك رد وقد علم كتاب
الله عز وجل من اراد ان يحدث وصية لعينها او يوصي بشئ مسمى
فالحق يبدا على الوصايا قال الشافعي هو كما قال هو مثل قول
ابن عبد الحكم الا ان يبدا بالعتاق فقال ابن عبد الحكم في ذلك قال
ابو حنيفه اذا كان الوصي ان يحدث عنه عبدا حاسوا اهل
الوصايا وان اعتق هو بعد موته للمدبر يبدا على الوصايا
قال الشافعي في الرقبه وغيرها يحاصون في الثلث
وقال احمد بن حنبل سئل قول الشافعي يحاصون قال الذي
صلى الله عليه وسلم جعل الحق في الثلث قال عبد
الله بن عبد الحكم ومن اسند وصيته ان يوصي الا لغير وارثه وهو
مريض فمات فوارثه فان برء فذلك جائز عليه قال ابو حنيفه
كلاهما سواء لو ان برء جاز امرضا او صحيحا قال
الشافعي لا يجوز حتى يحوزه الورثه بعد وفاته قال عبد
الله بن عبد الحكم ووصيه الغلام جائزه اذا بلغ الحلم قال
ابو حنيفه لا تجوز وصيه الغلام حتى يحتلم قال احمد بن

ر حتى الغلام وصيته جايز ما ذا كان ابن اثنى عشر او عشره
سنين وقال اسحاق ذلك الغلام لانه عنيا من
ست عشر واما الجارية فاذا بلغت عشر جازت وصيتها
لانها مالكة في العشر قال عبد الله وصيه المولى جايزه
والرجل ان يوصي ثلثه ومن بعده من ولده الى من شاء اذا كان
فقه لذلك لا تجوز الوصي على من يلي قول ذا ادعى انه قد دفع
اليهم لهم الان يقيم البينة قال ابو حنيفه قول
الوصي مقبول الا ترى ان المال لو ضاع كان القول قوله وكذلك
الوديعة قال وان اقر عند موته بديون وامانات فتلك
جايز عليهم قال ابو حنيفه ذلك عليه والامانات
دين لم يطالب فيها قال عبد الله بن عبد الحكم
ومن اوصى لرجل بنفقة على ما عاش فذلك جايز وليس
ثم مخرج له ما كفيه قدر النفقه على ذلك المخرج ويوقف
له قال ابو حنيفه ليس المخرج شيء يوقف له الثلث وقال
الشافعي يخرج ذلك من الثلث قال عبد الله ومن اوصى
بوصايا وقد وضع له ميراث فلم يعلم به فاما وصيه فيما علم به
من ماله وليس وصيته فيما لم يعلم به قال ابو حنيفه الوصيه
في الكل فيما علم وفيما لم يعلم الا ترى ان رجلا اوصى ولا
شيء له ثم افاد مالا الا ان الوصيه في ذلك فيما يجيء ومذهبي

واحدة فهي تخرج وما كان بعد الحولين فلا تخرج شيئا الا ان
يكون بعد الحولين بالايام اليسيره وكان ابو حنيفه يقول الايام
اليسيره ستة اشهر وان كان اكثر فلا واما وكان ابو يوسف
يقول حولين فاما كان بعد فليس برضاع قال الشافعي لا تحرم
في اقل من خمس رضعات قال ابو حنيفه لا تحرم الرضعه ولا
الرضعتان ولا خمس رضعات لان هذا اهب وذا الى خمس رضعات
لم اعده ولم منه بعض الحين الا ترى انه اذا ارضعت
لا تحرم دون خمس مصات وقد تكون المصه الواحده رضعة قال
عبد الله ولا رضاعه لكبير والرضاعه من قبل الفحل تحرم وذلك
وذلك ان يكون للرجل امرأتان فترضع احداهما غلاما وترضع الاخرى
جارية فيريد ان يتزوجها فلا يجوز ذلك لان الاب واحد الذي
ارضعا جميعا لبنه وان يكن الامان متفرقين وهما اثنان
لاب فلا بأس بذلك كان بعد او ما اشبهه ولا رضاعه لكبير وان
درت المرأة التي ارتضع والمجوز الذي قد تغدت عن الولد على
صبي فارضعاه فرضاعهما محرم ولا بأس بشرب الرابع
الصبي اذا رضعته مع اجنبيا من ارضاعه لانهما جميعا محرم لها
ولا بأس الرجل ان ما بانه من ارضاعه وانما تفسير قول الله عز
وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم عند اهل العلم في غير
الرضاع فان ذلك انما هو في القوم الذين هم من اسنان بنيه بن حارثه

وسلم مولى لابي حذيفة فامر الله عز وجل ان يدعوا الاباهم ولم يسم
سالم فقال تبارك وتعالى للاحزاب ما جعل ادعيائكم ابناءكم ذلكم قولكم
بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لابائهم هو اقسط
عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس
عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا
رحيما فاذا ثبت ان زيدا مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرم من
ارضاعه ما يحرم من الولاد فاذا ارضعت المراة غلاما لم تحرم عليه لانها امه
ولم تصر لانها اخته ولا بنتها اخته ولا بنتها خالة ولا بنتها حدثته
ولا باس ان يتزوج احدهما بنتها وان كانت اخت لاخيه لانه ليس بينهما
نسب ولا بينهما محرم والله اعلم

باب جامع الصوف

قال عبد الله بن عبد الحكم ولا يحل لمسلم ان يحج لخاء
فوق ثلثة ايام والذي يخرج من يحجه ان يقول ذلك له
السلام عليكم ولا يحل لاحد من الرجال ان يلبس ثيابا
من الحرير ولا يتختم بالذهب وسهل في ربط الاسنان بالذهب
وذلك واسع للضرورة وان سأل الله وسيل المراة اضاف
فان جاوز الى كعبه فهو من ذلك سعة ان شاء الله ولا يجاوز
ذلك وسئل المراة درعها خلفها ما شاءت وبين ذراع ولا
تزيد على ذلك ولا يجوز للاحداد ان يصبغ في فصل واحد شيئا
او ليشعلها ومن شعل فليبدا بيمينه ومن خلع فليبدا بشماله

ولا يحل للاحداد ان يشمل الصماء وهي ان يشمل الرجل في الثوب الواحد
على احد شقيه ولا يجوز للاحداد ان يحتبي في ثوب واحد ليس على
جسده شيء ولا باس بلبس المعصفر والمورد والمدر وغير ذلك
من اصبغ ومن الغلط فقليم الاظفار وقص الشارب وتنظف الابط
وحلق العانة والختان وينبغي للمراة ان تتعاهد السواك ولا يسيل
ناصيه ويعرف خمره اذا احمل ذلك ويعفي لحيته ويحفي شاربه
واحفاء ان يقص الشارب وليس احفاء ان يحلقه قال ابو حنيفه
قص الشارب حلقة قال عبد الله بن عبد الحكم ومن اراد ان يأكل ويشرب
فليأكل وليشرب بيمينه ولا ياكل ولا يشرب بشماله وليسم
الله وليأكل مما تليه قال ابو حنيفه الا التمر فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت تجول يده في التمر قال عبد الله
ولا ينبغي لاحد ان يشرب في انيه الفضه ولا الذهب ولا ينبغي
لاحد ان يشرب في شيء من انيه ولا شيء فيه فان عليه القمس فليتبع
الاناء عند ثم ليقمس ومن ولي وانا به فداه فليهرقه هرقا ولا
ينفخها البطرحمان قال ابو حنيفه في الشرب بنفس
ثلثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثه انفاس هن
اهنا وامرا وابراقال عبد الله ولا باس ان يشرب
الرجل قائما ومن اوى شرابا ومعه غيره فاذا شرب
فليعطه الاعن فالايمن وينبغي لمن نام ان يوكي سقاءه ويكفي

اناه او نحره وان يطعن براجله ولا بحلو الا مع رجل ليس بذي محرم
منها ولا باس ان ياكل مع سن يعرفها الاكل معه بالوجه الذي
يعرف من الرجال ولا باس برى الرجل شعر المراة اذا نبه وكف
امراته ولا باس بالرقية من العين ولا باس ان يتوضاه من شهون
انه اصابه ذلك ان يغسل له وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه والزار
رجليه وداخل ازاره ثم يصبه على راسه ثم يصبه عليه ولا باس
بالرقية من العقرب والكلب من اللقوه ولا باس برقي للسلم للضراني
والحي كتاب الله او باسماء الله ولا باس بمعالجة الطبيب من
العلة بترك الرجل شعر ابطه ولا يحتجبه ولا باس عليه
بخضابها او بالحنا او بغيره وغير السواد احب الينا ولا خير في
اللعب بالنرد والشطرنج ولا باس للرجل على جاريه فرد عليه
واحد لغرض عنهم وسلم الراكب على الماشي وينبغي المسلم ان
يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويزيد مثل ذلك
ولا باس ان يسلم الرجل على المراة المحارم وامّا الشابة فلا
يحب ذلك له ومن سلم عليه يهودي او نصراني فليرد عليه
وليقل عليك وسنستاذن الرجل على ابيه اذا دخل عليها
ومن استاذن علي قوم فلم يستاذنوا لك فان اذن له والا
فليرجع واذا عطس الرجل فليقل الحمد لله والمبيع من سمعه
فليشمتهما ان يقول يرحمك الله فاذا قيل له ذلك فليقل

ولا باس بخضابه وباحد
الحاجه ولا باس ان يترك

الله ويصلح بالكم فان والا ثلثا او اربعا فضوي سبحه من شهيته
ولا يجوز القتيل في البيوت الا رفا في ثوب فذلك سهل فيه ان
شاء الله قال ابو حنيفه ما كان بلبسط قال الشافعي
قال عبد الله ومن راى في بدنه شيئا من الحيات فليدهنه
ثلثه ايام فان بدا فليقتله ولبس عليه فيما سوى المنازل
ولا بنبغي اثنان دون ثالث ولا يستاثر المراه الامع ذي
محرم منها الا ان اهل العلم يرخصون لها اذا امكن لها محرم
ان يودي فرضه الله في الحج مع جماعه النساء قال ابو حنيفه
لا يخرج الامع ذي محرم منها قال الاوزاعي تخرج المراه
من غير ذي محرم يريد بذلك فضاحه الاسلام الواجبه مع قوم
سامومن تحرى ذلك عنها وتخرج معها مسلم يعتد بثقته وتنزل
ولا يقربها رجل الا انه ياخذ براس البعير ويضع رجله على ذراع
البعير لا يقربها قال عبد الله ومن عمي في الحج وليس معه
ولا يجد المسافرون شيئا من الجراحات في اعفاف دوابهم
ولا ركابهم ولا باس ان يقلدوا الخيل والدواب والركاب
ولا يقلد هاشيئا من لاوتار ولا باس الرجل في ثوب واحد ليس
بينهما ستر بنا ستر احدهما جسده ولا ينام الرجلان تحت لحاف
ولا ينظر الرجل الى عوره اخيه ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر
ولا تدخل المراه الامن سقم ولا باس ان تقرا القران الى فرض العدو

ثم المخضر بحمد الله و ـــ ابو القاسم عبد الله كلما كان
فيه من قول ابي حنيفة فهو مما سمعته من محمد بن العباس المعروف
بابيل وكلما كان فيه من قول الشافعي رضي الله عنه فهو
مما سمعته من ابي موسى العسكري المعلم وما كان فيه من
قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه فهو مما سمعته من ابي بكر
العمري القاضي وما كان فيه من قول الاوزاعي فهو مما اجاز
لي اسحاق بن ابراهيم من كتب سعيد بن محمد البزوي وما
كان فيه من قول سفيان الثوري فهو مما استخرجه
من جامع سفيان الصغير الذي اجازه لي عبد الله بن اسماعيل
البصري

تم الكتاب ـــ بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وكان
الفراغ منه في ثاني يوم عيد الاربعاء
صفر سنة ثمان عشر وسبعمائة وكتبه
العبد الفقير المستجير بالرب الرحيم محمد بن
الياس بن ابراهيم خطيب عين الزيتون
غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه
ودعا له بالتوبة والمغفرة وجميع
المسلمين امين امين
يا رب العالمين

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı
Yeni Kayıt No